

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة
قسم الدراسات العليا

أحاديث المسؤولية المجتمعية في الكتب الستة دراسة تحليلية

رسالة مقدمة

الى مجلس كلية الامام الاعظم (رحمه الله)
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في
أصول الدين (تخصص الحديث النبوي الشريف)

من الطالبة

قبس عبد الرحمن مخلف الفهداوي

بإشراف

أ.م.د. خالد شاكر عواد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا
مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ لِلرَّحْمَنِ
أَمْرًا هُمْ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)

صدق الله العظيم

سورة التحريم (الاية ٦)

الإهداء

إلى من عند قدميها تكون الجنة، إلى أمي الحنون.

إلى من وقف بجانبني وتعب من أجل سعادتني ، إلى والدي العزيز.

إلى زوجي بارك الله لي فيه .

إلى من لأجله سررت في الدرب، إلى ولدي الغالي أيمو .

إلىشموع الدرب اخواتي واخوتي .

إلىأساتذتي المرربين عرفانا وامتنانا.

إليهم جميعا أهدي جهدي المتواضع هذا راجيا الله الإطالة بأعمارهم ليرو ثمره

جهدهم.

الباحثة

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) «مَنْ لَمْ
يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١) وإيماننا بفضل الاعتراف
بالجميل وتقدير الشكر والامتنان لأصحاب المعروف
فإني أقدم بالشكر الجزيل والشاء العظيم لكل من
ساعدني في إنجاز هذه الرسالة أخص منهم:

استاذي ومشر في الفاضل الدكتور خالد شاكر عواد على
قبوله الإشراف على هذه الرسالة .

كما وأتقدم بالعرفان والتقدير لكلية الامام الاعظم
^(رحمه الله) التي شقت لي طريقاً حنى وصلت إلى هذه المكانة
العالية بين أصرحة العلم برئاسة وعمادة وأساقفة

(١) رواه الترمذي : محمد بن عيسى بن ثور بن موسى الترمذي ابو عيسى (المتوفى
في ٢٧٩هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية
١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، أبواب البر والصلة والآداب /باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك
٤٠٣/٣ (١٩٥٤) ، وقال حديث صحيح .

وإداريين، كما وأشكر موظفي المكتبة لتزويدنا
بكل ما نحتاجه بنعاون تام وأمانة وإخلاص، كما
وأقدم بالشكر والتقدير لوالدي الكريهين الذين شقا
لي طريق العلم، وكانا خير سند لي طيلة حياتي الدراسية
من تشجيع ودعاء ويسرني ان اشكر زوجي لمساعدته
لي وحرصه على اتمام الرسالة، كما واقدم بالشكر
الجزيل لأفراد عائلتي جميعا على تشجيعهم ومساعدتهم لي
حتى أتمت رسالتي هذه، وأتوجه بالشكر لأعضاء لجنة
المناقشة راجية من الله تعالى أن يأخذ بأيديهم ليكونوا
عونا لي ولأخواتي لنجنب العثرات وتصحيح الهفوات وتقويم
البحوث والدراسات أنه سميع مجيب كما أتوجه بالشكر
لجميع من مديد العون في جميع مراحل البحث وجزا الله
الجميع خيرا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الامين، محمد ﷺ امام الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن أعظم وأشرف العلوم الشرعية هو علم كتاب الله عز وجل ومن ثم علم الحديث الشريف فإن السنة النبوية المطهرة منزلتها بالدين ومكانتها بالتشريع الاسلامي فهي المصدر الثاني بعد كتاب الله تعالى وان جميع ما جاءت به السنة النبوية على لسان رسول الله ﷺ انما يتبع فيه النبي ﷺ ما يوحى اليه قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ . (١)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ . (٢)

وقد بينت السنة النبوية كل الامور التي يحتاج اليها الانسان في دينه ودنياه وحله وترحاله ومن اهم الامور التي علا بها الاسلام وحث عليها النبي ﷺ هي مسؤولية المسلم في جميع شؤون حياته ،وعلى هذا أكدت الشريعة الإسلامية أن على المسلم سواء كان رجلاً أو امرأة ،كبيراً وصغيراً، حاكماً او محكوماً ،مسؤوليات عديدة وواجبات كثيرة ولهذا بين النبي ﷺ في الحديث الشريف ان على المسلم ايا كانت وظيفته في مجتمعه فهي مسؤوليه في عنقه سوف يحاسبه الله تعالى عليها حفظ ام ضيع ،فلهذا بين النبي ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ،

(١) سورة الانعام :الايه ٥٠

(٢) سورة الحشر :الايه ٧

وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « . (١)

ومن هذا المنطلق احببت ان ابين واجبات المسلم ومسئوليته في مجتمعه وقد تضمنت خطه رسالتي بعد هذه المقدمة على تمهيد وفصلين وخاتمة : تضمن تمهيد في مفهوم المسؤولية المجتمعية واحتوى على ثلاثة مباحث : المبحث الاول : تعريف المسؤولية لغة وأصطلاحاً ، المبحث الثاني : اهمية المسؤولية والحث عليها، المبحث الثالث : ضعف الشعور بالمسؤولية ونتائجها ، واحتوى الفصل الاول المسؤوليات العامة على احد عشر مبحثاً :والمبحث الاول المسؤولية تجاه ولاء الامور ويتضمن ثلاثة مطالب ،المطلب الاول : السمع والطاعة لهم ولزوم الجماعة ،المطلب الثاني : النصح لولاة الامور ،المطلب الثالث : اكرام ذي السلطان المقسط ، المبحث الثاني : المسؤولية تجاه الرعية ،المبحث الثالث : المسؤولية تجاه المتخاضمين ، المبحث الرابع : المسؤولية تجاه الكفار والعصاة ويتضمن مطلبين ، المطلب الاول : دعوتهم الى الحق والرفق بهم ،المطلب الثاني : الدعاء لهم بالهداية ،المبحث الخامس :المسؤولية تجاه اليتامى والضعفاء ويتضمن ثلاثة مطالب ،المطلب الاول : كفالتة ورعايته،المطلب الثاني: اطعام الطعام للمحتاجين، المطلب الثالث: المسؤولية تجاه الضعفاء،المبحث السادس :المسؤولية في الطريق ويتضمن اربعة مطالب،المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،المطلب الثاني : رفع الأذى عن الطريق،المطلب الثالث : عدم التخلي في طرق الناس ،المطلب الرابع : توفير الكبير والرحمة للصغار،المبحث السابع :المسؤولية تجاه البيئة ويتضمن ثلاثة مطالب :المطلب الاول : عدم تلويث الماء ،المطلب الثاني : النهي عن الاسراف في الماء،المطلب الثالث : غرس الاشجار وعدم قلعها،المبحث الثامن : مسؤولية الناس تجاه بعضهم ،المبحث التاسع :المسؤولية تجاه الحيوان ،المطلب الاول : عدم ايدائه أو تجويعه ،المطلب الثاني : النهي عن المثلة،المبحث العاشر :المسؤولية تجاه الميت ،المطلب الاول : تغسيله والستر عليه،المطلب الثاني : تكفينه والصلاة عليه ،المطلب الثالث : الدعاء له بعد دفنه ،المبحث الحادي عشر:

(١) صحیح البخاری : کتاب النکاح /باب :فی المرأة راعية فی بیت زوجها ٣١/٧ (٥٢٠٠).

المسؤولية تجاه المصاب ويضمن مطلبين :المطلب الاول : تعزية اهل الميت ومواساتهم،المطلب الثاني: اعانتهم وصنع الطعام لهم ، واحتوى الفصل الثاني : المسؤوليات الخاصة على سبعة مباحث : وتضمن المبحث الاول : المسؤولية تجاه الله تعالى ،المطلب الأول : عباده الله تعالى وعدم الاشرار به ،المطلب الثاني : الحب والبغض في الله،المطلب الثالث : الرضا بقضاء الله تعالى،المبحث الثاني : المسؤولية تجاه الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) ويتضمن مطلبين،المطلب الاول : اطاعة النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وعدم عصيانه ،المطلب الثاني : ان يكون الرسول((صلى الله عليه وسلم)) احب اليه من كل شيء ،المبحث الثالث : المسؤولية في الدين ،المطلب الاول : المسؤولية تجاه الصحابة،المطلب الثاني : مسؤولية الدعاة والعلماء،المبحث الرابع : مسؤولية الأسره ويتضمن خمس مطالب،المطلب الأول : مسؤولية الزوج تجاه زوجته،المطلب الثاني : مسؤولية الزوجه تجاه زوجها،المطلب الثالث: مسؤولية الأب تجاه الأولاد،المطلب الرابع: مسؤولية الأولاد تجاه آبائهم،المطلب الخامس: مسؤولية تجاه الأرحام،المبحث الخامس : مسؤولية تجاه الارحام ويضمن مطلبين،المطلب الاول : صلة الارحام،المطلب الثاني : الصبر على ايذائهم،المبحث السادس : المسؤولية تجاه الجيران ويضمن مطلبين،المطلب الأول : النهي عن خيانتة والاضرار به،المطلب الثاني: مصاحبته بالمعروف وأكرامه،المبحث السابع : مسؤوليات خاصة متفرقه ويتضمن ستة مطالب:المطلب الاول: المسؤولية تجاه الاصحاب،أولا : حفظ سره، ثانيا : اعانتة وسد حاجته،ثالثا : شكر صاحب المعروف،المطلب الثاني: مسؤوليه الانسان تجاه نفسه،المطلب الثالث: المسؤولية تجاه الضيف واکرامه،المطلب الرابع: المسؤولية تجاه الخدم والعمال،أولا : عدم تكليفهم فوق طاقتهم والشق عليهم،ثانيا : الرحمة لهم والتواضع معهم،ثالثا : اعطاؤه الاجر كاملا،المطلب الخامس: مسؤولية العمال تجاه رب العمل،المطلب السادس : المسؤولية تجاه المريض،أولا : عيادة المريض وزيارته،ثانيا : الدعاء له وترقيته، اما الخاتمة فقد جمعت فيها خلاصة ما كتبتة من المباحث واهم ما توصلت من نتائج اما منهجي في كتابة الرسالة اتبعت خطوات الدراسة التحليلية فكان كما يأتي :

١- قمت بدراسة اولية بمجمل الاحاديث الواردة في الموضوع ثم تصنيفها حسب موضوعاتها وكما جاء في فصول الرسالة .

٢- اذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بتخريجه مع ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث ، دون دراسة رجال السند.

٣- اذا ورد الحديث الواحد بأكثر من طريق او عن اكثر من صحابي اختار اصحها سندا واقربها الى موضوع الرسالة لفظا ثم اذكر مواضع بقية الطرق مشيرة الى اسماء الكتب والابواب والاجزاء والصفحات وارقام الاحاديث .

٤- اذا كان الحديث في غير الصحيحين قمت بدراسته في صلب الرسالة وبعدها اقوم ببيان الحكم على اسناد الحديث مستفيدة من اقوال العلماء في الحكم ان وجد .

٥- اعتمدت في الحكم على الرجال جرحا وتعديلا على ما ذكره الذهبي وابن حجر ((رحمهما الله)) ان اتفقا فأن اختلفا اخذت بحكم الحافظ ابن حجر الا ان يكون الرجل قد اتسع الخلاف فيه فأستعين عند الحكم عليه بأقوال غيرهما من أئمة الجرح والتعديل للتوصل الى النتيجة المطلوبة.

٦- اعتمدت كتاب التقريب في ذكر الطبقات واستعنت بكتاب تهذيب الكمال للمزي في اثبات الاتصال والتحقيق السماعي بين الشيوخ والتلاميذ في سند الحديث .

وقد استعنت على تحقيق ذلك باهم المصادر واثقتها سواء منها ما كتب في الحديث وشروحه والمصطلح او الجرح والتعديل ونقد الرجال والسير والفقهاء ولم تبعد اهمية كتب المعاجم في اغناء المادة العلمية واخراج البحث بصورة مقبولة وميسرة بأن الله تعالى .

وختاما اقول لقد بذلت في كتابة هذا البحث جهدي وهو جهد المقل فما كان فيه من صواب من الله وحده وله المنة وما كان فيه من خطأ او زلل فمن نفسي واستغفر الله منه فإن الانسان لا يخلو من عجز ونقص وغفلة وأن الكمال لله وحده وجزا الله خيرا من اقال عثرتي ونبهني الى هفوتي واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ..

الباحثة

تمهيد في مفهوم المسؤولية المجتمعية

المسؤولية المجتمعية تعريفها واهميتها وتتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : اهمية المسؤولية والحث عليها .

المبحث الثالث : ضعف الشعور بالمسؤولية ونتائجها .

المبحث الاول

تعريف المسؤولية لغة واصطلاحا

المسؤولية لغة : من (سول) و (سأل) و (سأله) عن كذا بكذا سؤالا وتساؤلا ومسأله استخبره عنه ، و المسؤوليه بوجه عام : ليست حالا ولا صفة بل هي مصدر صناعي من اسم المفعول مسؤول من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته .

المسؤولية اصطلاحا : ما يكون به الانسان مسؤولا ومطالبا عن امور او افعال اتاها . (١)

او هي : تحمل الانسان نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا فهو مدرك لمعانيها ونتائجها . (٢)

المجتمع لغة : مشتق من الفعل اجتمع ضد تفرق . (٣) والمجتمع : موضع الاجتماع أو الجماعة من الناس . (٤)

اصطلاحا : كل مجموعة أفراد تربطهم رابطة ما معروفة لديهم ولها أثر دائم أو مؤقت في حياتهم وفي علاقاتهم مع بعض . (٥)

والمسؤولية المجتمعية معناها: تحمل الشخص التزاماته وقراراته واختياراته العملية ايجابية كانت أم سلبية ويكون ملزما بالمحاسبة أمام الله ثم أمام المجتمع. (٦)

(١) المنجد في اللغة: ٣١٦ .

(٢) التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي : ٣٩٢/١ .

(٣) القاموس المحيط : مادة (ج م ع) : ١٣٩ /١ .

(٤) معجم الوسيط مادة (ج م ع) : ١٣٤ /١ .

(٥) علم الاجتماع : ١٦ .

(٦) ينظر: من المسؤول عن تربية النشء، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (١٦٨): ١٠٣ .

المبحث الثاني

اهمية المسؤولية والحث عليها

أن المسؤولية من القيم الحضارية الإسلامية الأصيلة، وأن حاجة المجتمع الإنساني إلى المسؤولية كحاجة الإنسان إلى الماء والهواء، وأن مجتمعًا بلا مسؤوليات لا مكان له على الإطلاق في ركب الحضارة والتقدم، ولا حظ له في مضمار الأمم والشعوب التي تسعى لبناء مجدها وحضارتها ونهضتها وتقدمها.

كما أن انتظام حركة الحياة بالصورة التي أَرادها الله، يتطلب أن يكون كل فرد مسؤولاً عما يعمل، وعما هو مكلف به، وهذه المسؤولية، بمفهومها الشامل، هي ركيزة أساسية لإنشاء مجتمع متماسك، ومطلب مهم لاستمرار وبقاء المجتمعات الإنسانية والحفاظ على أمنها واستقرارها وتوازنها.

والمسؤولية تصنع الرجال، وتبني الحضارات، وهي أمانة ربانية، وضرورة إنسانية وشرعية، والتزام مجتمعي، وحاجة وطنية، وقيمة تربوية، ومنهج حضاري، وهي بمثابة الضمير الاجتماعي للمجتمع وللأمة، ذلك الضمير الذي يجعل الإنسان مسؤولاً عن نفسه وعن حوله، وإذا غاب هذا الضمير الاجتماعي أو انعدم، فإن المجتمع سوف يصبح على حافة الهاوية.

ولا شك أن المقومات الأساسية لنهضة الأمم والمجتمعات، ودعائم تشييد الأمجاد والحضارات تكمن في العناية بقضية المسؤولية، التي تُعد بداية طريق البناء الحضاري والاجتماعي، فالمجتمع المسلم مجتمع مسؤول، وكل فرد فيه مطالب بالقيام بمسؤولياته على أكمل وجه؛ حتى تكون الأمة الإسلامية بحق خير أمة أخرجت للناس، ولا يمكن لمجتمع بشري شقُّ طريقه نحو الرقي والفضيلة، ورفع

تحديات التنمية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، إلا إذا كان أفرادها على قدر كبير من الإحساس بالمسؤولية الفردية والجماعية. (١)

قال سيد احمد عثمان : وتبرز قضية المسؤولية، كمشكلة في مجتمعنا الإسلامي، عندما تنتشر السلبية واللامبالاة والأناملية، وهي من أخطر الأمراض الاجتماعية، ويسود في المجتمع طابع التكاسل عن تحمل المسؤوليات، وما يترتب على ذلك من انتشار الفوضى، وعدم الاهتمام، والكسل والأنانية، وهدر الحقوق.

وهذا التقاعس عن النهوض بالمسؤولية وتحمل أعبائها، من أخطر العلل والأمراض التي فتكت بمجتمعنا، وساعدت على شيوع المنكرات، وتعطيل الاحتساب، ولو تسرب إلى النفوس داء التملص من المسؤولية، لتعطّلت معظم المصالح العامة، ولترجع النماء داخل المجتمع خطوات إلى الوراء،

وانعكس ذلك في النفوس تخاذلاً وانهزاماً يهوي بها إلى حضيض التخلف والإحباط والبوار، وحينئذ تشيع في المجتمع مظاهر العجز والوهن، وتستشري أمراض التواكلية والأنانية والسلبية المؤدية إلى فقدان الثقة في الذات الجماعية، وكل مكوناتها الفكرية والسلوكية، ونُظمتها ومقوماتها الحضارية.

وإن تنمية المسؤولية الاجتماعية هي تنمية للجانب الخلفي الاجتماعي في شخصية المسلم، لا تنفصل عنه بل تتكامل معه، كما أنّ تنمية هذا الجانب الخلفي الاجتماعي ليس منفصلاً عن تنمية الشخصية المسلمة كلها بل تتكامل معه.

أي أن تنمية المسؤولية الاجتماعية جزء من التربية العامة للشخصية المسلمة، وتربيتها من جوانبها كافة: الانفعالية، والمعرفية، والذوقية، والاجتماعية. (٢)

(١) موقع الالوكة

(٢) ينظر: المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، دراسة نفسية تربوية : ٦٢.

و إنّ تربية الإحساس والشعور بالمسؤولية من الأمور التي بنت التربية الإسلامية ركائزها عليها، وذلك لما للإحساس بالمسؤولية وعرسها في النفوس وممارستها في الواقع من أثر كبير في تربية الأفراد والمجتمعات. (١)

والشعور بالمسؤولية له أهمية كبيرة للفرد والمجتمع، "وكلما عظم الشعور بالمسؤولية لدى الأفراد، وعظم إدراكها في النفس، صلح أمر الفرد، وصلح المجتمع بصلاحه؛ ولذلك كان رقي الأمم مرتبطاً بدقة هذا الشعور، وسمو الإدراك به عند أبنائها، ولاسيما عند الذين يتصدرون مراكز التوجيه، ويملكون أزمّة الحكم، ويتولون مقاليد الأمور"، (٢)

وأهم أركان المسؤولية الاجتماعية، هي مسؤولية الرعاية وهي نابعة من الاهتمام بالجماعة المسلمة، ومسؤولية الرعاية في السنة النبوية موزعة في الجماعة كلّها بلا استثناء، كلّ من في الجماعة راع، وكلّ من فيها مسؤول عن رعيته، لكل عضو في الجماعة نصيبه من مسؤولية الرعاية، في كلّ عمل يعمله وفي كل منشط من مناشط الحياة يؤدّي دوراً أو يحمل فيه تبعه.

(١) ينظر: علم الأخلاق الإسلامية: ٢٥٢.

(٢) من المسؤول عن تربية النشء، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (١٦٨): ١٠٣.

المبحث الثالث

ضعف الشعور بالمسؤولية ونتائجه

ان لضعف الشعور بالمسؤولية مظاهر كثيرة في حياة الفرد الشخصية وحياته الاسريه ،بل في تعامله مع العالم من حوله، لا سيما إذا تبوأ موقعاً مهماً، فإن سلبيات هذا الضعف تزداد سوءاً بازدياد أهمية الموقع الذي يشغله الإنسان. ويمكن أن نضرب أمثلة شتى، في نواحٍ متعدّدة في الحياة، يظهر فيها الأثر السلبي لضعف الشعور بالمسؤولية.

١- الإنسان الذي يتعاطى "التدخين" اتباعاً لشهوة شاذة، مُعرضاً عما يعرفه من أضرار التدخين الصحية والاجتماعية والمادية، ومعرضاً نفسه وأهله لهذه الأضرار... إنسان ضعيف الشعور بالمسؤولية.

٢- الطالب الذي يقصّر في دراسته، مضيّعاً مرحلة من أشدّ مراحل عمره حيوية، غافلاً عما ينفقه عليه أهله ومجتمعه... يفتقد إلى الشعور بالمسؤولية.

٣- الذي يفتي في دين الله بغير علم، فيحلّ حراماً أو يحرمّ حلالاً، غير مكترث بما يترتب على فعله هذا في الدنيا والآخرة... لا يملك الشعور بالمسؤولية.

٤- الذي ينفق الأموال إنفاقاً سفيهاً لا يتناسب مع وضعه المادي ووضع أسرته... لا يشعر بالمسؤولية.

٥- الذي يمزح مزاحاً ضاراً، ويؤدي إلى إثارة رعب، أو إلى فتنة اجتماعية... يفتقد الشعور بالمسؤولية.

٦- ومثله الذي يسهم في نشر الشائعات في المجتمع، مما يثير المشاعر، أو يحدث بلبلة، أو يضعف البنيان الاجتماعي... يدل على افتقاره للشعور بالمسؤولية.

٧- الذي يلقي الفضلات في الشوارع، ولا يبالي بما يترتب على فعله من منافاة للذوق العام وإحداث لأضرار مادية... لا يكاد يشعر بالمسؤولية. (١)

٨- وأشدّ من هؤلاء جميعاً من يكون على رأس أكبر دولة في العالم فيمتنع عن التوقيع على اتفاقية كيوتو للحدّ من تأثير التغير المناخي؛ طمعاً منه في مكاسب حزبية أو انتخابية... إنسان عديم الشعور بالمسؤولية.

والذي يجمع هذه الأمثلة جميعاً ومئاتٍ من الأمثلة الأخرى، هو الامتناع عن القيام بعمل إيجابي، أو التورط في عمل خاطئ... وإذا كانت "الفلسفة" الكامنة وراء ذلك كله هي، كما أسلفنا، خطأ الإنسان في تصوّره عن دوره، وتعامله مع سنن الله، والتوازن بين الحقوق والواجبات... فإن الصفة النفسية التي تقعد بصاحبها عن الشعور بالمسؤولية، هي ضعف الهمة وتواضع الطموح، ولذلك كثرت أقوال الحكماء عن علو الهمة والمطامح النبيلة، تعلي من شأن أصحاب الهمة العالية، وتتعى على الهابطين.

وقبل أن نذكر أقوال بعض هؤلاء الحكماء نذكر آيات من كتاب الله - تعالى - تدعو إلى بذل الجهد والإقدام على العمل وترك القعود، بل تدعو إلى بذل الغالي والرخيص في سبيل المعالي:

- فمريم ابنة عمران التي لجأت إلى جذع النخلة حين اشتدّ بها المخاض، أنطق الله - تعالى - لها جنينها أو وليدها؛ ليقول لها: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ (٢) يا الله. في هذا الموقف الذي تعاني فيه هذه الفتاة الألم البدني والنفسي، يُطلبُ منها أن تهزّ بجذع النخلة؟ وما قدرتها على ذلك؟! أليس الذي خلق في بطنها هذا الجنين على غير السنن الجارية، وأجرى من تحتها جدول ماء... قادراً على أن يجعل الرطب يتساقط بنفسه؟! بلى، ولكن يعلمها، ويعلمنا من بعدها، أن

(١) موقع الالوكة

(٢) سورة مريم : الآية ٢٤.

على الإنسان أن يبذل ما يستطيع، فمن سنة الله أن يحقق الله للبشر ما يطلبون بعد أن يبذلوا جهدهم!

-وفي سورة التوبة يعاتب ربنا - سبحانه - أولئك الذين تناقلوا عن الجهاد، ويكشف دوافعهم الداخلية: إنها إثارة الحياة العاجلة وزينتها على الحياة الباقية الرفيعة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(١)

وبشكل خاص، فإن المنافقين الذين تخلفوا عن المعركة قعدت بهم الهمم الدنيئة قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾^(٢) ويدعو المؤمنون جميعاً إلى العمل الجاد البناء: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.^(٣)

وإذا كان ضعف الشعور بالمسؤولية كما رأينا داءً يبتلى به أناس في شرائح عمرية واجتماعية مختلفة، ويظهر أثر هذا الداء في سلوكات هؤلاء الناس في مواقف حياتية مختلفة كذلك، فإننا يمكن أن نقف بشيء من التفصيل والتحليل، عند هذا الداء، في البيئة الأسرية، وذلك عندما يكبر الولد ولا يكبر معه الشعور بالمسؤولية، بل يبقى في مستوى الأطفال من حيث أنه يطلب الدعم والحماية والرعاية المادية والمعنوية... ولا يحس أن عليه واجبات تنمو معه كلما نما.

الطفولة مرحلة عمرية محببة جميلة، نستمتع بجمالها وبراعتها، ونغتر ما يصدر عنها من أخطاء، بل قد نستظرف تلك الأخطاء ونستلمحها. فأينما لا يستعذب منظر الطفل الذي لم يبلغ السنة الأولى من عمره وهو يحاول الوقوف والمشي

(١) سورة التوبة: الآية ٣٨

(٢) سورة التوبة: الآية ٤٢

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥

فيتعثر ويقع؟ ولا يطرب لحديث ابن السنين وهو يلثغ في نطق الحروف؟ ولا يبتسم لاستنتاجات ساذجة مضحكة يخرج بها ابن السنوات الأربع؟

وقد تقع أخطاء كبيرة وجُنَح، بل مصائب وكوارث، نتيجة تصرفات صبي في السادسة أو السابعة، فنلتمس له العذر، أو نعاقبه عقوبة رمزية... إنه طفل.

لكن أحكامنا هذه تتغير تدريجياً كلما زاد عمر الطفل... حتى إذا أدرك سن البلوغ، وصار في مقام الكبار، صرنا نستهن ما كنا نستلمحه منه في طفولته! الطفل مثلاً يلجأ إلى البكاء لاستدرا عطف الكبار، أو استجلاب اهتمامهم به، أو صرف أنظارهم عن تجاوز نَجَم عنه... فإذا بكى الكبير لمثل هذه الأسباب سمى علماء النفس فعله هذا "تكوصاً إلى سنّ الطفولة".

ويقولون مثلاً: "الطفل الصغير يظن أن أباه على كل شيء قدير" فهو يطلب منه أن يشتري له الثوب والحلوى والدراجة... من غير أن يقدر أن هذا الشراء يرهق جيبه! ويطلب منه أن يذبح ابن الجيران لأن ابن الجيران هذا سرق له دميته!. ويُحاول الأب عادة أن يتهرّب من الاستجابة لطلبات طفله بأساليب مختلفة، ويُخاطبه على "قدر عقله" من غير أن يغضب منه. (١)

فإذا جاوز الطفل هذه المرحلة العمرية وبقي يتصرف التصرفات غير المسؤولة، ويهدر الوقت والمال، ويُطالب بحقوقه، أو بما يظنّه من حقوقه، ويُخلي نفسه من القيام بواجبه، وينسى أن ما لقيه من رعاية، وما أنفق عليه من مال، وما عُفي عنه من أخطاء وعبث... حين كان صبياً، صار ذلك كله كالدّين في عُقْبِهِ، ووجب عليه أن يفكر جاداً في أن يسدّد هذا الدين، سواء في الجانب المادي منه، أو الجانب الأدبي... حين يبقى الكبير طفلاً على هذا النحو فقد دخل في دائرة المرضى!.
المرضى!.

(١) موقع الالوكة

وقد يسلك المسلك نفسه في تعامله مع مختلف مؤسسات المجتمع من مدرسة ونادٍ وحزب ودولة... إته يطالب "بحقوقه" ويُعفي نفسه من الواجبات!
نعم إذا صار شاباً وبقي يتصرف على هذا النحو صار عبئاً على مجتمعه،
وأصبح سلوكه مستهجنًا.

وقد تتعدّد الأمور أكثر إذا رافق هذا السلوك الطفوليّ فلسفةً وقناعات مُستعارة من بيئة أخرى، مع إغفال الفروق بين منظومة القيم والأعراف والقوانين التي تحكم بيئة، وتحكم أخرى.

الغربيون مثلاً اصطَلحوا على أن سن البلوغ التي يحاسب الإنسان وفقها هي سن الثامنة عشرة فالإنسان قبلها غير مكلف قانونياً، والدولة تتحمّل عنه معظم نفقاته منذ أن تحمل به أمّه، وخلال سنوات طفولته، حتى يبلغ سن البلوغ تلك! فإذا بلغ تلك السن صار مسؤولاً عن نفسه ونفقات دراسته ومسكنه... ذكراً كان أم أنثى... فإذا كان بحاجة إلى بعض رعاية، فالدولة هي التي تقوم بذلك، وهو ملتزم تجاه الدولة بمجموعة من الواجبات التي تُعبّر عن ولاءه لها، وإسهامه في بنائها وردّ الجميل إليها... إنها فلسفة متكاملة: تقليص في واجب الأسرة تجاه أبنائها، يقابله نقص في واجبات الأبناء تجاه والديهم... لكنها فلسفة معوجة جانحة حيث خلّخت بناء الأسرة وأضعفت روابطها، ولم توجد المحضن البديل، وأتى لها أن توجد محضناً يسدّ مسدّ الأسرة في التربية والرعاية والتعاطف والمودة...

أما في بلاد المسلمين فإن الأسرة هي مدار معظم الحقوق والواجبات، والطفل يلقي العناية والرعاية من أفراد أسرته، بينما يكون دور رعاية الدولة والمدرسة والخادمة... ثانوياً. وبمقابل ذلك تعظم واجباته تجاه أسرته، وتأتي النصوص القرآنية

والحديثية لتؤكد أهمية برّ الوالدين والإحسان إليهما، وتبين الحقوق الأدبية والمادية بين الأقارب المقربين، كصلة الرحم والإنفاق واقتسام الميراث... وما إلى ذلك. (١)

وتكتمل المنظومة الاعتقادية والأدبية والقانونية لتجعل الأسرة أولاً، والمجتمع المحيط بها ثانياً، بيئة متكافلة فيما بينها، يحس فيها كل امرئ بواجبه، وينال فيها حقوقه، ويتواصل أفرادها بالحبّ والبرّ والإحسان، ويكون الناكص عن واجباته طفيلياً، أو طفلاً في سنّ متقدّمة

((وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)) . (٢)

قوله تعالى : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)) (٣)

قوله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)). (٤)

ونقرأ في كتب الحديث الشريف: أحاديث كثيرة في برّ الوالدين وحقوق الزوجين وواجباتهما تجاه بعضهما بعضاً وتجاه أولادهما، ورعاية اليتيم، والنفقة على العيال، وصلة الرحم... وغير ذلك مما يقوي لحة الأسرة ويربطها بشبكة متوازنة من الحقوق والواجبات، فضلاً عن الروابط القلبية من المودة والرحمة والعطف. بحيث لا يبقى هناك من يهضم حقه، أو يعفى من مسؤوليته. (٥)

(١) موقع الالوكة

(٢) سورة لقمان :الاية ١٤ .

(٣) سورة الاسراء :الاية ٢٤، ٢٣ .

(٤) سورة الروم : الاية ٢١ .

(٥) موقع الالوكة .

الفصل الاول

المسؤوليات العامة

المبحث الاول : المسؤولية تجاه ولاء الامور .

المبحث الثاني : المسؤولية تجاه الرعية.

المبحث الثالث : المسؤولية تجاه المتخاصمين .

المبحث الرابع : المسؤولية تجاه الكفار والعصاة .

المبحث الخامس : المسؤولية تجاه اليتامى والضعفاء

المبحث السادس : المسؤولية في الطريق

المبحث السابع : المسؤولية تجاه البيئة

المبحث الثامن : مسؤولية الناس تجاه بعضهم

المبحث التاسع : المسؤولية تجاه الحيوان

المبحث العاشر : المسؤولية تجاه الميت

المبحث الحادي عشر : المسؤولية تجاه المصاب

المبحث الاول

المسؤولية تجاه ولاية الأمور ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : السمع والطاعة لهم ولزوم الجماعة .

المطلب الثاني : النصح لولاية الامور .

المطلب الثالث : اكرام ذي السلطان المقسط .

المطلب الاول

السمع والطاعة لهم ولزوم الجماعة

الحديث الأول:

﴿١﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . (١)

(١) صحيح البخاري : كتاب الفتن / باب : قول النبي ((صلى الله عليه وسلم)) سترور بعدي امور تنكرونها ٤٧/٩ (٧٠٥٥) .، صحيح مسلم : كتاب الامارة / باب : وجوب طاعة الامراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ١٤٧٠/٣ (١٧٠٩) ، سنن النسائي : كتاب البيعة / باب : البيعة على السمع والطاعة ١٣٧/٧ (٤١٤٩) ، واخرجه في كتاب البيعة / باب : البيعة على ان لا ننازع الامر اهله ١٣٨/٧ (٤١٥١) ، وفي كتاب البيعة / باب : البيعة على القول بالحق ١٣٩/٧ (٤١٥٢) ، وفي كتاب البيعة / باب : البيعة على القول بالعدل ١٣٩/٧ (٤١٥٣) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الجهاد / باب : البيعة ٩٥٧/٢ (٢٨٦٦) .

المعنى العام

بين الحديث ان الكفر هنا المعصية، وكل معصية للخالق جحود بنعمته ، إلا أن يكون معصية لله بواحا فلا ننازع ولاية الأمور في ولايتهم، ولا نعترض عليهم في تدبيرهم إلا إن رأينا منهم منكرا محققا لا شبهة فيه ولا تأويل. فإن رأينا ذلك أنكرنا عليهم إنكارا يقلعون به عن المعصية مع التزام الحكمة في النصيحة، فأطع من ولوا أمرك ما داموا لله مطيعين، واصبر على ما تبغض منهم ما لم يكن معصية بينة، واحرص على اتحاد الكلمة، وبقاء الألفة، وسلامة الجماعة، ما دامت على الحق قائمة وبأمر الله عاملة. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- في الحديث دليل على وجوب السمع والطاعة لولاية الامر وان جاروا ، وانه لا يجوز الخروج عليهم مالم يظهروا كفرا واضحا لا يحتمل التأويل . (٢)
- ٢- الوصية بالسمع والطاعة لولاية الامور وقد أمر الله بذلك : في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٣) وهذا الامر مشروطا بأن لان يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة في معصية الله . (٤)

(١) ينظر : الادب النبوي : ٩٨/١ .

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ١٤٩/١ .

(٣) سورة النساء : الاية ٥٩ .

(٤) ينظر : عمدة القاري : ١٧٨ / ٢٤ .

٣- الأمر بالطاعة وإن ظهر منهم معصية ومما أرشد إليه في آخر الزمان وعند تغير الأحوال التمسك بكتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم، وطاعة من ولاه الله عليكم في المعروف، وإن حصل منهم تقصير أو ظلم

٤- أمر بأداء الواجبات نحوهم وإن ظلموا ومنعوا الناس حقوقهم فليست طاعة الأمير مقصورة على العادل منهم فحسب، بل حتى ولو كان فيه شيء من الجور والظلم وبخس شيء من الحقوق فتجب طاعته في غير معصية الله، ودل الشرع على طاعة هذا الصنف من الأمراء لما فيها من المصلحة للمسلمين، فجوره وظلمه وفسقه على نفسه سيحاسب عليه، والأمة مسئولة عن واجبها نحوه ومن ذلك الواجب الطاعة له، السمع والطاعة هي للأمير الفاجر كما هي للأمير التقي. (١)

٥- وبين الحديث ان من رأى منهم منكراً و أنكرنا عليهم انكاراً يقلعون به عن المعصية مع التزام الحكمة في النصيحة، فأطع من ولوا أمرك ماداموا لله مطيعين ، واصبر على ما تبغض منهم ما لم يكن معصية بينة، واحرص على اتحاد الكلمة، وبقاء الألفة. وسلامة الجماعة، ما دامت على الحق قائمة وبأمر الله عاملة وإياك أن تداهن الولاة في معصية أو تجاريهم على مظلمة ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٢). (٣)

(١) ينظر: الاستنكار : ١٤/٥.

(٢) سورة هود : الآية ١١٣.

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢٢٥/١٢.

الحديث الثاني:

﴿٢﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتي فَوَعَاها وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِفيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحْبِطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

تخريج الحديث : رواه الترمذي وابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند:

محمد بن يحيى ابو عبد الله هو ابن ابي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنيته يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينه لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين . (٢)

- سفيان بن عيينه بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه باخره وكان ربما دلس لكن على الثقات من

(١) سنن الترمذي : ابواب العلم / باب : ما جاء في الحث على التبليغ السماع ٣٤/٥ (٢٦٥٨) ، سنن ابن ماجه : افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة / باب : من بلغ علما ٨٥/١ (٢٣٢) .

(٢) تقريب التهذيب: ١ / ٥١٣ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١ / ٢٦٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٢٤ ، الثقات لابن حبان: ٩ / ٩٨ ، تهذيب الكمال : ٢٦ / ١٩٩ ، سير اعلام النبلاء : ١٢ / ٩٦ .

رؤوس الطبقة الثامنة وكان اثبت الناس في عمر بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومئة وله احدى وتسعون سنة. (١)

- عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي نسبة الى فرس له سابق يقال له القبطي وربما قيل ذلك ايضا لعبد الملك ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس من الرابعة مات سنة ثلاث وثلاثين ومئة وله مئة وثلاث سنين . (٢)

- عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من ابيه لكن شيئاً يسيراً . (٣)

- عبدالله بن مسعود بن غافل بن وفاء بن حبيب الهذلي ابو عبدالرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمه وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . (٤)

الحكم على الإسناد:

اسناد الحديث فيه محمد بن يحيى بن ابي عمر صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم .وقال ابو عيسى :حديث حسن صحيح . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٢٤٥/١ ،ولينظر : الجرح والتعديل : ٢٢٥/٤ ، الثقات لابن حبان : ٤٠٣/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٤٤/١٠ ، الكاشف : ٤٤٩/١٠ .

(٢) تقريب التهذيب : ٣٩٤/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٤٢٦/٥ ، الثقات للعجلي : ٣١١/١ ، الجرح والتعديل : ٣٦٠/٥ ، تهذيب الكمال : ٣٧٠/١٨ ، تذكرة الحفاظ : ١٠٢/١ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣٤٢/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٩٩/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٩٥/١ ، الجرح والتعديل : ٢٤٨/٥ ، تهذيب الكمال : ٢٣٩ /١٧ ، الكاشف : ٦٣٤ /١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٣٢٣/١ ،ولينظر : الاستيعاب : ٩٨٧/٣ ، أسد الغابة : ٣٨١/٣ .

(٥) عمدة القاري : ٣٥/٢ .

غريب الالفاظ:

- لايغل : أي لا يكون في قلبه غش وغل ونفاق . (١)
- تحيط من ورائهم : اي تحوطهم وتكفهم وتحفظهم . (٢)

المعنى العام

بين الحديث الدعاء بالنظارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق واراد حسن قدره ، وهي الحسن وخلوص اللون اي جملة وزينه واوصله الله الى نصره الجنه اي نعيمها ، يفهم من الحديث ان التبليغ مطلوب والمراد بحامل الفقه حافظ الادلة التي يستتبط منها الفقه غير فقيه اي غير قادر على استنباط الفقه من تلك الادلة الى من هو افقه منه واقدر على استنباطه ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث لا يدخل في قلبه خيانه او حقد يمنعه من تبليغ العلم فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ ، جعل العمل خالصا لله لا لغيره من محبته أي بلا عداوة ، ارادة الخير ولو للائمة وفيه أن ارادة النصح للائمة يكفي في ارادته لكل احد لان فساد الرعايا يتعدى آثاره اليهم ويؤخذ من هذا أن رئيس الائمة النبي ((صلى الله عليه وسلم)) فنصحه مطلوب بهذا الحديث أولا ونصحه يتضمن النصح لتمام أمته ((صلى الله عليه وسلم)) . (٣)

(١) ينظر : جمهرة اللغة : ٥٨٩/١ ، تهذيب اللغة : ٢١/٨ ، مقاييس اللغة : ٣٧٦/٤ ، لسان العرب : ٥٠١/١١ .

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : ١٢٢/٢ ، لسان العرب : ٢٥٨/١٤ .

(٣) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ١٠٢/١ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه انه يدل هذا على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه ، حيث خصهم النبي ((صلى الله عليه وسلم)) بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة.
- ٢- ان هذه الخصال الثلاث تنفي الغل عن قلب المسلم . (١)
- ٣- فإن القلب يغل على الشرك أعظم غل. وكذلك يغل على الغش، وعلى خروجه عن جماعة المسلمين بالبدعة والضلال. فهذه الثلاثة تملؤه غلاً، ودواء هذا الغل واستخراج أخطائه، بتجريد الإخلاص والنصح، ومتابعة السنة.
- ٤- فيه الرجوع الى العلماء وسؤالهم عن امور الدين . (٢)
- ٥- وفيه اخلاص العمل لله رجاء مثوبته .
- ٦- وفيه دليل على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لأنه اذا فعل ذلك فقد قطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام عن طريق التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره . (٣)
- ٧- وفيه فضيلة للضابط الحافظ ألفاظ السنه .
- ٨- وفيه من أخلص أعماله كلها لله، ونصح في أموره كلها لعباد الله، ولزم الجماعة بالائتلاف، وعدم الاختلاف. وصار قلبه صافياً نقياً، صار لله ولياً. ومن كان بخلاف ذلك امتلاً قلبه من كل آفة وشر. (٤)

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح : ٣٢٨/١ .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم : ١١٨/١ .

(٣) ينظر : معالم السنن : ١٨٧/٤ .

(٤) ينظر : بهجة قلوب الابرار : ٢١٨/١ .

الحديث الثالث:

﴿٣﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللُّسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أُدْرِكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه. (١)

غريب الالفاظ:

دخن : الكدورة الى السواد . (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب الفتن / باب : كيف الامر اذا لم تكن جماعة ٥١/٩ (٧٠٨٤) ، وايضا في : كتاب المناقب / باب : علامات النبوة في الاسلام ١٩٩/٤ (٣٦٠٦) ، صحيح مسلم : كتاب الامارة / باب : الامر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة الى الكفر : ١٤٧٥/٣ (١٨٤٧) ، سنن ابي داود : كتاب الفتن والملاحم / باب : ذكر الفتن ودلائلها ٩٦/٤ (٤٢٤٦) ، سنن ابن ماجه : كتاب الفتن / باب : العزلة ١٣١٧/٢ (٣٩٧٩) .
(٢) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ٢٦٢/٢ ، وجمهرة اللغة : ٥٨١/١ ، تهذيب اللغة : ١٢٥/٧ ، والمحكم والمحيط الاعظم : ١٤٣/٥ ، ولسان العرب : ١٥٠/١٣ .

المعنى العام :

بين الحديث ان الناس يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطاعة ليمثلوها ، او عن السعة والرخاء ، وليفرحوا به ويستعينوا بالدنيا على الاخرى عن المعصية او الفتنة المترتبة على التوسعة بينما يخبر الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان عن نفسه أنه كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر خشية أن يلحق الشر نفسه أو بسببه ، وهذا الطريق هو مختار الحكماء وكثير من الفضلاء الخير العظيم ، وهو الاسلام ببركة بعثتك ومفهومه أنه ذهب بالشر عنا بهدم قواعد الكفر والضلال واعتزل الناس واصبر على المكاره والمشاق . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- هذا الحديث من اعلام النبوة ، وذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر حذيفة بأمر مختلفة لا يعلمها الا من اوحى الله اليه بذلك من انبيائه الذين هم صفوة خلقه (٢)
- ٢- وفيه وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على ائمة الجور لانه امر بذلك ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم . (٣)
- ٣- حرص الصحابة على السؤال عما فيه الخير ليفعلوه وما فيه الشر ليتجنبوه .
- ٤- اخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بامور غيبية .
- ٥- تفشي البدع واختلاطها مع السنن بالرغم من جور بعض الولاة والامراء يجب طاعتهم في غير معصية وعدم الخروج عليهم . (٤)
- ٦- من اهل الاسلام من يكدد للاسلام ويحاربه مظهرا للخير مبطنا للشر .
- ٧- عدم الانضمام لاي من هذه الفرق وتحمل الاذى في سبيل ذلك . (٥)

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٣٣٨٠/٨ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٣/١٠ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٣٦/١٣ .

(٤) ينظر : عمدة القاري : ١٩٤/٢٤ .

(٥) ينظر : جامع الاصول ٤٥/١٠ .

المطلب الثاني

النصح والولاء لولاة الامور

﴿٤﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍَا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا، قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»

تخريج الحديث: رواه مسلم وأبو داود والنسائي . (١)

غريب الالفاظ:

النصيحة: كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له ،واصل النصح :
الخلوص. (٢)

(١) صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب: بيان ان الدين النصيحة ١/٧٤(٥٥)، سنن ابي داود : كتاب الادب / باب: في النصيحة ٤/٢٨٦ (٤٩٤٤) ، سنن النسائي : كتاب البيعة / باب : النصيحة للإمام: ٧/١٥٦ (٤١٩٧) .

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر: ٥/٦٣ ، مختار الصحاح: ١/٣١١ ، لسان العرب: ٢/٦١٦ .

المعنى العام:

حصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في النصيحة لعلو شأنها، ولأنها بالتعميم الذي ذكره الرسول شملت الدين كله، فإنها تختلف باختلاف المنصوح له فالنصيحة لله الإيمان به، ونفي الشرك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بأوصاف الكمال، وتنزيهه عن النقائص، وطاعة أمره، واجتناب نهيه، وموالاته من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وغير ذلك مما يجب له، وجميع هذه الأشياء في الحقيقة ترجع مصلحتها إلى العبد، فهي نصيحة لنفسه وكسب خير لها ، والنصيحة لكتابه: الإيمان بأنه كلامه تعالى، وتحليل ما حله، وتحريم ما حرمه، والاهتداء بما فيه، والتدبر لمعانيه، والقيام بحقوق تلاوته، والاتعاظ بمواعظه، والاعتبار بزواجه، والمعرفة له ، والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم: تصديقه فيما جاء به، واتباعه فيما أمر به ونهى عنه، وتعظيم حقه، وتوقيره حيا وميتا ومعرفة سنته، ونشرها، والعمل بها ، والنصيحة لأئمة المسلمين إعادتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم بحوائج العباد، ونصحهم في رفق وعدل ، والمراد بأئمة المسلمين: إعادتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم بحوائج العباد، والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم في دنياهم وأخراهم، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- الأمر بالنصيحة وأنه بولغ فيها حتى جعلت كأنها الدين كله للاعتناء بها .
- ٢- ان النصيحة تسمى دينا واسلاما . (٢)
- ٣- ان على العالم ان يأتي بالأمر المهم اجمالا ثم يأتي به تفصيلا ليتأهب السامع فيتطلع الى بيان هذا المجمل فيكون اوقع في النفس وادعى للقبول . (٣)

(١) ينظر: الادب النبوي : ٢٠/١ .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ١٣٧/١ .

(٣) ينظر: عون المعبود وحاشيته ابن القيم : ١٩٦/١٣ .

- ٤- ان النصيحة واجبه على كل مسلم لأخيه المسلم في كل حال وزمان ومكان (١)
- ٥- ان النصيحة لائمة المسلمين مساعدتهم على الحق وارشادهم فيما جهلوه او غفلوا عنه والوفاء بجهدهم وامثال امرهم على الحق . (٢)
- ٦- انه على من استدعى أمرا او أوتمن عليه فالواجب عليه بذل النصيحة فيه . (٣)
- ٧- ان النصيحة تشمل خصال الاسلام والايمان والاحسان التي ذكرت في حديث جبريل وسمع ذلك كله دينا ، فان النصح لله يقضي القيام بأداء واجباته على اكمل وجوهها ، وهو مقام الاحسان ، فلا يكمل النصح لله بدون ذلك ، ولا يأتي ذلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبة ، ويستلزم ذلك الاجتهاد وفي التقرب اليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه . (٤)
- ٨- الحث على النصيحة في هذه المواطن الخمس ، لانها اذا كانت هذه هي الدين فان الانسان بلا شك يحافظ على دينه ويتمسك به ، ولهذا جعل النبي ((صلى الله عليه وسلم)) . النصيحة في هذه المواطن الخمسة . (٥)
- ٩- تحريم الغش لأنه اذا كانت النصيحة الدين ، فالغش ضد النصيحة فيكون على خلاف الدين . (٦)
- ١٠- النصيحة دليل حب الخير للاخرين ، وبغض الشر لهم . (٧)
- ١١- صلاح المجتمع ، اذا تشاع فيه الفضيلة ، وتستر فيه الرذيلة . (٨)

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١٢٩/١ .

(٢) ينظر: الاحاديث الاربعين النووية : ١٧/١ .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢١٩/٨ .

(٤) ينظر : جامع العلوم والحكم : ٢٢٨/١ .

(٥) ينظر : معالم السنن : ١٢٥/٤ .

(٦) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٣٧/٢ .

(٧) ينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٤٥٩/٢ .

(٨) ينظر : تحفة الاحوذى : ٤٤/٦ .

١٢- ان الدين عبادة ومعاملة . (١)

١٣- النص على حق القران وحق الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) وحقوق العباد وان كانت داخلة في حق الله ، فان من النصيحة لله : الايمان بكتابه ورسوله ، وطاعته بطاعة رسوله ((صلى الله عليه وسلم)) وفي حقوق عباده . (٢)

(١) ينظر : بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار : ١٩/١ .

(٢) ينظر : نيل الاوطار : ٢٦٨/٧ .

المطلب الثالث

اكرام ذي السلطان المقسط

﴿٥﴾ قال الامام ابو داود: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»

تخريج الحديث: رواه ابو داود وانفرد به من بين اصحاب الكتب الستة . (١)

دراسة رجال السند:

- اسحاق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلي ابو يعقوب البصري ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (٢)
- عبد الله بن حمران ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلا من التاسعة مات سنة ست او خمس ومائتين . (٣)

(١) سنن ابي داود : كتاب الادب / باب : في تنزيل الناس منازلهم : ٢٦١/٤ (٤٨٤٣) .
 (٢) تقريب التهذيب : ٩٩/١ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ١١٧/٨ ، وتاريخ بغداد : ٣٩٥/٧ ،
 تهذيب الكمال : ٣٦١/٢ ، الكاشف : ٢٣٣/١ .
 (٣) تقريب التهذيب : ٣٠٠/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٧٣/٥ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٤١/٥ ، تهذيب الكمال : ٤٣٢/١٤ ، الكاشف : ٢٣٣/١ .

- عوف بن ابي جميلة الاعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع^(١) من السادسة مات سنة ست او سبع واربعين ومئة وله ست وثمانون . (٢)
- زياد بن مخراق المزني مولا هم ابو الحارث البصري ثقة من الخامسة . (٣)
- ابو كنانة القرشي عن ابي موسى مجهول من الثالثة ويقال هو معاوية بن قره ولم يثبت ابو كنانة ابن كنانة بن عباس بن مرداس هو عبد الله . (٤)
- عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابو موسى الاشعري صحابي مشهور امره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها . (٥)

الحكم على الإسناد:

الحديث فيه أبو كنانة القرشي مجهول^(٦) فيكون ضعيفا والله أعلم، وقد أعله ابن القطان بأبي كنانة أحد رواته وقال: لا يعرف. (٧)

- (١) التشيع :شيعه الرجل اتباعه وانصاره ،وقال الجرجاني : الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه قالوا : انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده . ينظر : التعريفات : ١٢٩/١ .
- (٢) وتقريب التهذيب : ٤٣٣/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٥٨/٧ ، الجرح والتعديل : ١٥/٧ ، الثقات لابن حبان : ٢٩٦/٧ ، تهذيب الكمال : ٤٣٧/٢٢ ، سير اعلام النبلاء : ٣٨٣/٦ .
- (٣) تقريب التهذيب : ٢٢٠/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٧١/٣ ، الجرح والتعديل : ٥٤٥/٣ ، الثقات لابن حبان : ٣٢٩/٦ ، تهذيب الكمال : ٥٠٨/٩ ، الكاشف : ٤١٢/١ .
- (٤) تقريب التهذيب : ٦٦٩/١ ،ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٤٣٠/٩ ، تهذيب الكمال : ٢٢٧/٣٤ ، الكاشف : ٤٥٤/٢ .
- (٥) تقريب التهذيب : ٣١٨/١ ، ولينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم : ١٧٤٩/٤ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٩٧٩/٢ ، اسد الغابة : ٣٦٤/٣ .
- (٦) مجهول: ان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين ،وان روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال .ينظر : نزهة النظر : ٢٣٢/١ .
- (٧) البدر المنير : ٢٥٥/٥ .

غريب الالفاظ

- (١) اجلال: اي تعظيمه وتكريمه .
- (٢) الغالي: التشدد ومجاوزة الحد .
- (٣) الجافي: البعد عن الشيء .
- (٤) المقسط: العادل .

المعنى العام:

بين الحديث ان من تجليل الله وتعظيمه أكرام صاحب الشيبة المسلم بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه وكذا إكرام حافظ القرآن غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه وان التارك له البعيد عن تلاوته والعمل بما فيه واکرام العادل في الحكم . (٥)

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٣١١٤/٨ .

(٢) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ٢٩/٢ ، جمهرة اللغة : ٩٦١/٢ ، المحكم والمحيط الاعظم : ٥٨/٦ ، لسان العرب : ١٣٢/١٥ .

(٣) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ٢٩/٢ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢٨١/١ ، ولسان العرب : ١٤٨/١٤ .

(٤) ينظر : جمهرة اللغة : ٦٣٣/٢ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٦٠/٤ ، لسان العرب : ٣٧٧/٧ .

(٥) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٣٤٧/١ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث ان تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه وكل هذا من كمال تعظيم الله لحرمة عند الله . (١)
- ٢- بين الحديث ان العلماء الذين يجب توقيهرهم هم حملة الشريعة الذين عرفوا بحسن القصد وصالح العمل وصحة المعتقد واتباع منهج السلف الصالح ،الذين بذلوا أعمارهم في طلب العلم ونشره وأوتوا حظا من الورع ،الذين شهدت لهم الأمة الخيار العدول بالامامة والتبحر في الشريعة وصدر الناس عن رأيهم ، فهم الأئمة الكبار حقا وهم المعنيون بالاجلال إذا أطلق الكلام ،وكل من لديه علم ممن دونهم وقر بحسب علمه وسيره على جادة العلماء.
- ٣- اكرام هؤلاء الثلاثة مما يرضاه الله تعالى ويثيب عليه . (٢)
- ٤- حث الاسلام على توقير العلماء وكبار السن وحملة القرآن واهل الفضل إن من السنة توقير العالم وتوقير العلماء يكون بالدعاء لهم والثناء عليهم والسؤال عنهم وتفقد أحوالهم وزيارتهم والأخذ عنهم ونشر علمهم وفتاواهم وستر عيوبهم والذب عنهم ونصيحتهم ومؤازرتهم على البر والتقوى وتعظيم منزلتهم عند العامة والخاصة. (٣)
- ٥- ويتوقير العلماء تحفظ الشريعة وتنشر أحكامها ويكثر سواد أهل السنة وتجتمع الأمة وتأتلف كلمة المسلمين وتذهب شوكة أهل الفجور ويأتمر العامة بكلمة العلماء ويفيء المسلمون لدينهم عند نزول الفتن والأمور المدلهمة. (٤)

(١) ينظر : عون المعبود : ١٣٢/١٣ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٥٢٩/٢ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢١٨/٣٤ .

(٤) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٣١١٤/٨ .

المبحث الثاني

المسؤولية تجاه الرعية

﴿٦﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي . (١)

غريب الالفاظ

راع : اي حافظ مؤتمن . (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب النكاح / باب : المرأة راعية في بيت زوجها : ٣١/٧ (٥٢٠٠) ، وخرجه في كتاب الاحكام / باب : قول الله تعالى ((واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولو الامر منكم)) سورة النساء : الاية ٥٩ ، ٦٢/٩ (٧١٣٨) ، وصحيح مسلم : كتاب الامارة /باب: فضيلة الامام العادل ،وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن ادخال المشقة عليهم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩) ، سنن ابي داود : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب : مايلزم الامام من حق الرعية ١٣٠/٣ (٢٩٢٨) ، سنن الترمذي : ابواب الجهاد / باب: ماجاء في الامام ٢٠٨/٤ (١٧٠٥) .

(٢) ينظر : مشارق الانوار على صحاح الاثار : ٢٩٤/١ ، لسان العرب : ٣٢٩/١٤ .

المعنى العام:

بين الحديث ان ما من إنسان إلا قد وكل إليه أمر يدبره وبرعاه. فكلنا راع وكلنا مطالب بالإحسان فيما استرعيه ومسؤول عنه أمام من لا تخفى عليه خافية، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيماً. وحسابه عند الله يسيراً وثوابه جزيلاً، فإمام الناس من ملك أو أمير راع كفيل وحافظ أمين مسؤول عن أهل مملكته أو إمارته فعليه إقامة العدالة فيهم وردّ الحقوق لأربابها واحترام حرياتهم في دائرة الحق والأدب واستشارتهم في الأمور، والإستماع لنصائحهم والذود عن كرامتهم، والحرص على مصالحهم، والدفاع عن حقوقهم، وفتح الأبواب لمعايشهم، وتذليل السبل لتنمية ثروتهم.^(١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان كل من شمله حفظ الراعي فالأمير الذي على الناس راع فيمن ولي عليهم ومسؤول عن رعيته هل راعي على حقوقهم اولا والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم هل وفاهم حقهم من نحو نفقه وكسوه وحسن عشرة .^(٢)

٢- وفيه ايضا ان الخطاب للامة جميعا يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان كل انسان راع ومسؤول عن رعيته والراعي الذي يقوم على الشيء ويرعى مصالحها فيهيئها له ويرعى مفسده فيجنبه اياها كراعي الغنم ينظر ويبحث عن المكان المريح حتى يذهب بالغنم اليه ، وينظر في المكان المجذب فلا يتركها في هذا المكان هكذا بنو ادم كل انسان راع وكل مسؤول عن رعيته فالامير راع مسؤول عن رعيته والامراء يختلفون في نفوذهم وفي مناطق اعمالهم قد يكون هذا الامير اميرا على

(١) ينظر : الادب النبوي : ٤٨/١ .

(٢) ينظر : تحفة الاحوذى : ٢٩٤/٥ .

قريبه صغيره فتكون مسؤوليته صغيرة وقد يكون اميرا على مدينة كبيرة فتكون مسؤوليته كبيرة وقد يكون مسؤولا عن امة كالامير الذي ليس فوقه امير في منطقته والامير راع يعني مسؤول عن رعيتة والرجل راع ولكن رعيتة محصورة في اهل بيته في زوجته في ابنه في بنته في اخته في عمته في خالته كل من في بيته راع في اهل بيته مسؤول عن رعيتة يجب عليه ان يراهم احسن رعاية لانه مسؤول عنهم^(١)

٣- وفيه ايضا ان المرأة راعيه في بيت زوجها ومسؤولة عن زوجها يجب عليها ان تتصحح في البيت في الطبخ في الفرش لا تطبخ اكثر من اللازم ولا يجهز الشاي اكثر من ما يحتاج اليه يجب ان تكون امرأه مقتصدة وان الاقتصاد نصف المعيشة غير مفرطة فيما ينبغي مسؤوله ايضا عن اولادها في اصلاحهم واصلاح احوال وشؤونهم كالباسهم وخلع الملابس الغير نظيفة وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه وتغطيتهم في الشتاء وهكذا مسؤوله عن كل ما في البيت .^(٢)

﴿٧﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنْهَا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»

(١) ينظر : عمدة القاري : ١٨٩/٢٠ .

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ١٥٠/٣ .

تخريج الحديث : رواه مسلم . (١)

غريب الالفاظ :

ما نقمنا منه شيئاً : اي ماكرهنا . (٢)

فشق : من المشقة وهي الشدة . (٣)

المعنى العام

بين الحديث دعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة، حتى الإنسان يتولى أمر بيته، وحتى مدير المدرسة يتولى أمر المدرسة، وحتى المدرس يتولى أمر الفصل، وحتى الإمام يتولى أمر المسجد الرفق أن تسير بالناس حسن أمر الله ورسوله، ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق الناس، ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله، فإن شقت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله ، أن الله يشق عليك والعياذ بالله . (٤)

(١) صحيح مسلم : كتاب الامارة / باب: فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن ادخال المشقة عليهم ١٤٥٨/٣ (١٨٢٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم : ٢١٢/١٢.

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر : ٤٩١/٢.

(٤) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٦٣٣/٣.

ما يستفاد من الحديث

- ١- في الحديث انه من المسؤولية يجب على الوالي تيسير الامور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وايثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يجب ان يفعل به الله . (١)
- ٢- التنبيه لولاة الامور على السعي في مصالح الرعية ، والجهد في دفع ضررهم ، وما يشق عليهم من قول او فعل ، وعدم الغفلة عن احوالهم . (٢)
- ٣- في الحديث وعيد شديد لمن ولي امر المسلمين ثم خانهم وغشهم وقدم مصلحته على مصلحتهم.

٤- إذا ترك ولي الأمر بعض ما يجب عليه من حقوق الرعية، أو قصر في تحصيلها، أو صدر منه ما منعت منه الشريعة فإنه يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسبما دلت على ذلك نصوص الشريعة وأقوال أهل العلم المستخرجة منها من حيث الإسرار أو الإعلان ومن حيث اللين أو الشدة تحصيلاً للخير أو لخير الخيرين إذا لم يمكن تحصيلهما معاً، ودفعاً للشر أو لشر الشرين إذا لم يمكن دفعهما معاً.

٥- ان الله تبارك وتعالى استأمن من ولاة امر امة النبي صلى الله عليه وسلم أمانه ثقيلة مملوءة بالتكاليف الشرعية والاحكام الربانية والشعائر التعبدية والشرائع الحكيمة فالمسؤولون مسئولون بالدرجة الاولى عن هذه الامة الخيرة لأنهم ولاة الناس على امر دينهم ودنياهم ولأنهم مسئولون عن كل كبيرة وصغيرة مما يتعلق بمسائل الحكم والقضاء والسلطنة وهم مستأمنون على اعراض الناس ودمائهم وعقولهم وعما يشاع من منكرات ومعاصي فيجب ان يقيموا حدود الله ، ويعملوا اعمالاً صالحة بين الرعية

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢١٢/١٢

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٤٠٤/٦ ، وفتح الباري لابن حجر : ١٣٠/١٣ .

يحضونهم على فعل الخير ويلزمونهم بالعمل الصالح والنافع، ولأن هذه الاعمال من اولى اولوياتهم العملية وعلى راس هذه المسؤوليات الجسيمة وغير ذلك من الامانات كالحفاظ على دين التوحيد وشريعة الله التي هي منبع الحياة الكريمة .^(١)

(١) ينظر : فيض القدير : ١٠٦/٢ .

المبحث الثالث

المسؤولية تجاه المتخاصمين

﴿٨﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري والترمذي . (١)

غريب الالفاظ:

تمنعه : ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ويقال : هو تحجير الشيء . (٢)

المعنى العام:

الإخوة في الدين رابطة متينة وعلاقة وثيقة، توجب على المرء السعي في خير أخيه، من طريق المساعدة على الخير، والمنع من الشر إن أراده أو سلك طريقه ولقد أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بنصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، فالمظلوم في حقه أو

(١) صحيح البخاري : كتاب الاكراه / باب: يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل ٢٢/٩ (٦٩٥٢) ، سنن الترمذي : ابواب الفتن / باب ٥٢٣/٤ (٢٢٥٥).

(٢) ينظر : جمهرة اللغة : ٩٥٢/٢ ، تهذيب اللغة : ١٤/٣ ، ولسان العرب : ٣٤٣/٨ .

ماله نمنع عنه الظلم، ونرفع الحيف، بكل ما نستطيع من الوسائل، فإن كان الكلام مجدياً في إرعاء الظالم عن ظلمه آثرناه، وإن كان القضاء هو السبيل لاسترداد الحق المسلوب ساعدناه بالمال رسماً للقضايا وأجرنا للمحامين، ومكافأة للخبراء، وإن كان لا يرتدع عن بغيه إلا بشكايته على صفائح الجرائد سننا له القلم، وسودنا له الصحائف وإن كان غشوماً لا تردعه إلا القوة سلطنا سبيلها، والمضطر يركب الصعاب، والقصد أن تكون يدنا إلى يد المظلوم حتى يأخذ حقه، ويبرد غضبه وتطمئن نفسه. (١)

ما يستفاد من الحديث :

١- إنَّ السَّعيَ لإثبات براءة المظلوم والانتصار له مسؤولية الجميع وذلك باتباع الحقِّ والتَّثبت، احترام القوانين والعدل في الحكم، وبراءة المظلوم مسؤولية المجتمع، وهي مسؤولية الأفراد كلُّ بما يستطيع بماله أو جهده أو خبرته وعلاقاته أو حتَّى بلسانه، ونصرة المظلوم والوقوف معه لدفع الظلم عنه واسترداد حقوقه وحفظ كرامته . (٢)

٢- وجوب نصره المسلم ، وتحريم خذلانه ، ويجب نصر المسلم سواء كان ظالماً او مظلوماً ، واذا منعه من الظلم فقد نصرته على نفسه واحسنت الله ايما احسان . (٣)

٣- يجب الكف عن الظلم ان لم يكن بالفعل فبالقول ، فيها اشعار بالحث على المحافظة صديق والاهتمام بشأنه سواء كان ظالماً او و مظلوماً . (٤)

(١) ينظر : الادب النبوي : ٥٧/١ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٥٧٢/٦ .

(٣) ينظر : فيض القدير : ٥٩/٣ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٩٨/٥ .

٤- والنصره عند العرب هي الاعانة والتأييد وقد فسرہ الرسول صلى الله عليه وسلم ان نصر الظالم منعه من الظلم لانه اذا تركته على ظلمه ولم تكفه عنه اذاة ذلك لان يقتص منه ، فمنعك له مما يوجب عليه القصاص نصره . (١)

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٨٩/١٢ .

المبحث الرابع

المسؤولية تجاه الكفار والعصاة ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول : دعوتهم الى الحق والرفق بهم .

المطلب الثاني : الدعاء لهم بالهداية .

المطلب الاول

دعوتهم الى الحق والرفق بهم

﴿٩﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ اسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(١)

(١) صحيح البخاري : كتاب الزكاة / باب : وجوب الزكاة ١٠٤/٢ (١٣٩٥) ، وايضا في كتاب التوحيد / باب : ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٤/٩ (٧٣٧٢) ، صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب : الامر بالايمان بالله ورسوله ، وشرائع الدين ، والدعاء اليه ٥٠/١ (١٩) ، سنن ابي داود : كتاب الزكاة / باب : في زكاة السائمة ١٠٤/٢ (١٥٨٤) ، سنن الترمذي : ابواب الزكاة / باب : ما جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقه ١٢/٣ (٦٢٥) ، سنن النسائي : كتاب الزكاة / باب : اخراج الوكاة من بلد الى بلد ٥٥/٥ (٢٥٢٢) ، سنن ابن ماجه : كتاب الوكاة / باب : فرض الزكاة ٥٦٨/١ (١٧٨٣) .

المعنى العام:

بين الحديث انه عندما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن وكانوا اهل كتاب خبره بحالهم لكي يكون مستعداً لهم، لأن الذي يجادل أهل الكتاب لابد أن يكون عنده من الحجة أكثر وأقوى مما عنده للمشرك، لأن المشرك جاهل، والذي أوتي الكتاب عنده علم، وأيضاً أعلمه بحالهم، لينزلهم منزلتهم، فيجادلهم بالتي هي أحسن ، ثم وجهه عليه الصلاة والسلام إلى أول ما يدعوهم إليه التوحيد والرسالة : لا معبود بحق الله سبحانه وتعالى، فهو المستحق للعبادة، وما عداه فلا يستحق للعبادة، أن الكتاب والسنة نزلا ليحكما بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأحكام الشرعية من الألفاظ، مما دلت عليه منطوقاً ومفهوماً وإشارة. والله سبحانه وتعالى يفضل بعض الناس على بعض في فهم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أن الكتاب والسنة نزلا ليحكما بين الناس فيما اختلفوا فيه، والأحكام الشرعية من الألفاظ، مما دلت عليه منطوقاً ومفهوماً وإشارة. والله سبحانه وتعالى يفضل بعض الناس على بعض في فهم كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .^(١)

ما يستفاد من الحديث :

- ١- من بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن ضرورة اهتمام الراعي بأقواله وافعاله وتوظيف كل ذلك في سبيل المصالح الدعوية .^(٢)
- ٢- بين الحديث لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين ، وانما خوطبوا بالشهادة فأن اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه صلى الله عليه وسلم قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة ثم تلاها بالصلاة والزكاة .^(٣)

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين : ٤٩٩/٢ .

(٢) ينظر : معالم السنن : ٣٧/٢ .

(٣) ينظر : شرح ابي داود للعيني : ٢٧٦/٦ .

٣- وفيه دليل على انه لا يجوز دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم ومنها ان يكون مسلما فلا يجوز صرف الزكاة الى الكافر بلا خلاف لحديث معاذ رضي الله عنه "خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم" أمر بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من اغنيائهم وهم المسلمون فلايجوز وضعها في غيرهم ،واما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والندور فلا شك في ان صرفها الى فقراء المسلمين افضل ، لان الصرف اليهم يقع اعانة لهم على الطاعة وهل يجوز صرفها الى اهل الذمة قال ابو حنيفة ومحمد :يجوز ،وقال ابو يوسف :لايجوز وهو قول زفر والشافعي . (١)

٤- واحسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسير . (٢)

٥- وجوب الزكاة وكونها ركنا من اركان الاسلام وهي واجبة بكتاب الله تعالى ،وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،واجماع الامة ،أما الكتاب :فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٤) وقوله سبحانه : ﴿ وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٥) وآي سوى ذلك، واما بالسنة :فقوله صلى الله عليه وسلم :بني الاسلام على خمس ...منها ايتاء الزكاة ،وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن ،فقال :أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ، فتزد على فقرائهم .

(١) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٤٩/٢ .

(٢) ينظر : تحفة الاحوذى : ٤٤٣/٢ .

(٣) سورة البقرة : الاية ٣٤ .

(٤) سورة التوبة : الاية ١٠٣ .

(٥) سورة الانعام : الاية ١٤١ .

٨- الزكاة تجب على كل مسلم غني ، وهو من يملك النصاب الشرعي ،وهي واجبة على كل مسلم حر ملك نصابا ملكا تاما ،ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا في الخارج من الارض ونماء النصب من النتاج والربح فأن حولهما حول أصلهما .ولا تجب الزكاة الا في اربعة أنواع السائمة من بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة . (١)

٩- وأما سبب وجوبها فالمال ،ولهذا تضاف الى المال ، فيقال :زكاة المال والواجبات تضاف الى أسبابها ،ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك ،والغنى لا يحصل الا بمال مقدر وهو النصاب . (٢)

(١) ينظر :عمدة الفقه : ٣٥/١ .

(٢) ينظر :البناية شرح الهداية :٢٢٨/٣ .

المطلب الثاني

الدعاء لهم بالهداية

﴿١٠﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (١)

غريب الالفاظ

دوس : قبيلة في اليمن . (٢)

المعنى العام:

بين هذا الحديث ان من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعا لهم وهم طلبوا الدعاء عليهم، وان من المسؤولية تجاه الكفار والعصاة الدعاء لهم بالهداية ليتألفوا بالاسلام الذي تصح معه المغفرة، وكان الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) يحب

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير / باب : الدعاء للمشركين بالهدى لتيألفهم ٤٤/٤ (٢٩٣٧) ، وايضا في كتاب المغازي / باب : قصة دوس ، الطفيل بن عمرو الدوسي ١٧٤/٥ (٤٣٩٢) ، وايضا في كتاب الدعوات / باب : الدعاء للمشركين ٨٤/٨ (٦٣٩٧) ، صحيح مسلم : كتاب الفضائل / باب : من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس ، وطي ١٩٥٧/٤ (٢٥٢٤).

(٢) ينظر : مشارق الانوار على صحاح الاثار : ٢٠٠/٢ ، لسان العرب : ٩٠/٦ .

دخول الناس في الاسلام ،فكان لا يعجل بالدعاء عليهم مادام يطمع في اجابتهم الى الاسلام بل كان يدعو لمن كان يرجو منه الانابة ، ومن لا يرجوه ويخشى ضره وشوخته يدعو عليه. (١)

ما يستفاد من الحديث :

- ١- فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم على من يسلم على يديه . (٢)
- ٢- عدم الشعور باليأس من المدعويين .
- ٣- التحلي بروح الامل في نجاح الدعوة وهذا ما حدث فأن الل سبحانه وتعالى من على قبيلة دوس بالهداية ، فكان منهم الصحابي المشهور ابو هريرة رضي الله عنه الذي يعتبر اهم مراجع الامة في علم الحديث النبوي الشريف . (٣)
- ٤- في الحديث الطفيل بن عمرو الدوسي ، اهمية اشاعة الامل في نفوس الدعاة بعدم اليأس من اصلاح واقعهم ، فكذلك تدعوهم الى اشاعة روح الامل في صفوف ابناء الامة وعدم احباط معنويات الناس بالتركيز على سلبياتهم دون الحديث عن الايجابيات ، والبحث عن مواطن الخير فيهم . (٤)
- ٥- الحديث فيه ان من اخلاق الداعية الصبر على المدعويين ، والشفقة في دعوتهم ، لعلمهم يقبلون على دعوة الخير . (٥)

(١) ينظر مرقاة المفاتيح : ٩ / ٣٨٧٤ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١١٤ / ٥ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١٠٢ / ٨ .

(٤) ينظر :المجموع شرح المهذب : ٢٥ / ١٥ .

(٥) ينظر : عمدة القاري : ٢٠٧ / ١٤ .

المبحث الخامس

المسؤولية تجاه اليتامى والضعفاء ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : كفاله ورعايته.

المطلب الثاني: اطعام الطعام للمحتاجين .

المطلب الثالث: المسؤولية تجاه الضعفاء.

المطلب الاول

كفالاته ورعايته

﴿١١﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

تخريج الحديث : رواه البخاري والترمذي وابو داود . (١)

غريب الالفاظ

كافل اليتيم : القائم بأمر اليتيم المربي له. (٢)

السبابة: الاصبع التي تلي الابهام وهي المسبحة ايضا قيل سميت السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب والمخاصمة. (٣)

الوسطى: الاصبع المتوسطة (٤)

(١) صحيح البخاري: كتاب الطلاق / باب: اللعان ٥٣/٧ (٥٣٠٤)، وفي كتاب الادب / باب : فضل من يعول يتيما ٩/٨ (٦٠٠٥) ، سنن الترمذي : ابواب البر والصلة / باب : ماجاء في رحمة اليتيم وكفالاته ٣٢١/٤ (١٩١٨)، وابو داود : كتاب الادب / باب : في من ضم اليتيم ٣٣٨/٤ (٥١٥٠).

(٢) ينظر: الفائق في غريب الحديث والاثر : ٢٧٢/٣، والنهاية في غريب الحديث والاثر : ١٩٢/٤، لسان العرب : ٥٨٩/١١.

(٣) ينظر : المطلع على ابواب الفقه : ٧٩/١، المعجم الوسيط : ٤١٢/١.

(٤) ينظر : المخصص : ٤٨٧/٤.

المعنى العام

بين الحديث القائم بأمره ومصالحه هبه من مال نفسه أو من مال اليتيم كان ذا قرابة أم لا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما أي أن الكافل في الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن درجته لا تبلغ بل تقارب درجته وفي الإشارة إشارة إلى أن بين درجته والكافل قدر تفاوت ما بين المشار به ويحتمل أن المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة أو المراد في سرعة الدخول وذلك لما فيه من حسن الخلافة للأبوين ورحمة الصغير وذلك مقصود عظيم في الشريعة ومناسبة التشبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم شأنه أن يبعث لقوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا ومرشدا لهم ومعلما ، وان اكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالاته اكرام لمن شارك الرسول "صلى الله عليه وسلم" في صفة اليتيم ، وفي هذا دليل على محبته ((صلى الله عليه وسلم)).^(١)

ما يستفاد من الحديث

١- جعل الإسلام مسؤولية كفالة اليتيم فرض كفاية على الأمة يقوم به البعض وإلا أثم الجميع، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وهذا ليس في الشريعة المحمدية فقط بل في كل الشرائع السماوية السابقة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي

(١) ينظر: فيض القدير: ٥٤٢/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ﴿١﴾، فأمر بحفظ اليتيم، في ماله وفي عرضه وفي دمه، وفي كل شيء.

٢- في الحديث ترغيب عظيم في كفالة الايتام، والعناية بأموالهم سواء كان الكافل اجنبيا او قريبا او صديقا . (٢)

٣- هذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه ، أو مال اليتيم بولاية شرعية . (٣)

٤- كفالة اليتيم والانفاق عليه وتربيته والعناية به تدل على طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحوم .

٥- كفالة اليتيم منه قبل المسلم تؤدي الى مصاحبة الرسول "صلى الله عليه وسلم " في الجنة وكفى بذلك شرفا وفخرا. (٤)

٦- المسح على رأس اليتيم وتطيب خاطره تؤدي الى ترقيق القلوب وتزيل القسوة عنه . (٥)

٧- تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلا عن الآخرة (٦) قال تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ (٧)

٨- تساهم في بناء مجتمع خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة. (٨)

(١) سورة البقرة : الاية ٨٣.

(٢) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٥٢٩/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣١٠٢/٧.

(٤) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٨١/٣.

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢١٧/٩.

(٦) سورة الرحمن: الاية ٦٠.

(٧) ينظر: عمدة القاري: ٢٩٤/٢ .

(٨) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١١٣/١٨.

- ٩- كفالة اليتيم من الاخلاق الحميدة التي اقرها الاسلام وامتدح اهلها.
- ١٠- كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل وتزيد في رزقه ، و تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم المال الصاحب للمسلم . (١)
- ١١- ان الله يخلف على الكافل في الدنيا والاخرة ،وسعه في الرزق.
- ١٢- في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بعدك وقيام الاخرين بالاحسان الى ايتامك .
- ١٣- كفالة الايتام تحفظهم بعد الله من الانحراف . (٢)

(١) ينظر: تحفة الاحوذى: ٣٩/٦.

(٢) ينظر: شرح السيوطي على مسلم: ٢٩٠/٦.

المطلب الثاني

اطعام الطعام للمحتاجين

﴿١٢﴾ قال الامام الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْنْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي وابن ماجه. (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة . (٢)

(١) سنن الترمذي: ابواب صفة القيامة والرقائق والودع / باب: ٦٥٢/٤ (٢٤٨٥)، سنن ابن ماجه : كتاب الاطعمة / باب: اطعام الطعام : ١٠٨٣/٢ (٣٢٥١).

(٢) تقريب التهذيب : ٤٦٩/١، ولينظر : الثقات لابن حبان : ١١١/٩، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٥١١/٢٤، والكاشف : ١٥٩/٢.

- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الثامنة مات سنة أربع وتسعين ومئة عن نحو من ثمانين سنة (١).

- محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكاتب إلا ان فيه عقلة من التاسعة مات سنة ثلاث او اربع وتسعين ومئة . (٢)

- ابن ابي عدي : محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وقد ينسب لجدّه وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصري ثقة من التاسعة مات سنة اربع وتسعين ومئة على الصحيح. (٣)

- يحيى بن سعيد التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعون ومئة . (٤)

- عوف بن ابي جميلة الأعرابي العبدي البصري ثقة رمي بالقدر وبالتشيع من السادسة مات سنة سبع وأربعين ومئة وله ست وثمانون. (٥)

- زرارة بن أوفى العامري الحرشي أبو حاجب البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة ، دون المئة سنة ثلاث وتسعين . (٦)

(١) تقريب التهذيب : ٣٦٨/١، ولينظر : التاريخ الكبير : ٩٧/٦، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٧١/٦، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٥٠٣/١٨، سير اعلام النبلاء : ٢٣٧/٩.

(٢) تقريب التهذيب : ٤٧٢/١، ولينظر التاريخ الكبير : ٥٧/١، الثقات للعجلي : ٤٠٢/١، الجرح والتعديل : ٢٢١/٧، تهذيب الكمال : ٥/٢٥، الكاشف : ١٦٢/٢.

(٣) تقريب التهذيب : ٤٦٥/١، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٣/١، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٠٨/٢٦، وتذكرة الحفاظ : ٢٣٦/١.

(٤) تقريب التهذيب : ٥٩١/١، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٧٦/٨، تاريخ الاسلام : ١٢٤/٤.

(٥) تقريب التهذيب : ٤٣٣/١، ولينظر : الثقات لابن حبان : ٢٩٦/٧، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤٤١/٢٢، وسير اعلام النبلاء : ٣٨٣ / ٦.

(٦) تقريب التهذيب : ٢١٥/١، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٦٠٣/٣، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٣٩ / ٩، والكاشف : ٤٠٢/١.

- عبد الله بن سلام الاسرائيلي ابو يوسف حليف بنو الخزرج كان اسمه الحصين واسماه النبي عبد الله المشهور وله احاديث وفضل مات سنة ثلاث وأربعين . (١)

الحكم على الاسناد

رجال اسناد الحديث كلهم ثقات فيكون الحديث صحيح والله اعلم وقال ابو عيسى : هذا حديث صحيح . (٢)

غريب الالفاظ

انجفل : اي ذهبوا مسرعين نحوه . (٣)

المعنى العام

بين الحديث بالصفات الثلاث دخول الجنه بسلام فيا ايها الناس أظهروا وأعلنوا وأكثروا من السلام، والسلام يخاطب به المسلم والسلم عليه، فإن المسلم ينبغي له أن يسلم كل من لاقاه ممن يستحق أن يسلم عليه، سواء عرفه، أو لم يعرفه، والذي يستحق أن يسلم عليه هو المسلم الذي لا يحل هجره، أمام الكافر فلا تبدأه بالسلام سواء كان كافرا لا ينتسب للإسلام، أو كان كافرا ينتسب للإسلام لكنه على بدعة مكفرة، فهذا لا تسلم عليه، لأنه لا يستحق، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: لا

(١) تقريب التهذيب : ٤٩٧/١، ولينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ٩٢١/٢، الاصابة في تمييز الصحابة : ١٠٢/٤، اسد الغابة : ١٦٠/٣.

(٢) سنن الترمذي : ٦٥٢/٤.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة : ٤٦٤/١، والنهية في غريب الحديث والاثر : ٢٧٩/١، ولسان العرب : ١١٤/١١.

تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام ، واطعام الطعام لمن يحتاج ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة بالليل من أسباب دخول الجنة والثواب .^(١)

ما يستفاد من الحديث

١- يستفاد من الحديث ان من المسؤولينه تجاه الضعفاء والمحتاجين أمر الإسلام بالإنفاق سرا وعلائية صدقة وبرا وأداء لحق الله في الأموال التي استخلف عليها الناس ،والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، والمقصود بإفشاء السلام نشره والإكثار منه، والسلام اسم من أسماء الله عز وجل، وإفشاء السلام طريق موصل للمحبة بين المسلمين، وإن إطعام الطعام من موجبات دخول الجنة وتزداد فضيلة إطعام الطعام وبذله في الوقت الذي تزداد الحاجة له والوقوف على الفقراء والمحتاجين وسد حاجتهم ، ووعده المحسنين بأنه لا يضيع أجورهم، بل يضاعفها لهم أضعافا كثيرة.

٢- بين الحديث ان هذه الخصال من اسباب دخول الجنة^(٢) ، قال الله: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينٍ﴾.^(٣)

٣- الحديث يفيد ضرورة اهتمام الخطاب الدعوي بالقضايا الاجتماعية وتناولها بالحديث والتوجيه، وتعزيز وجود القيم الاجتماعية في المجتمع المسلم.^(٤)

٤- الحث على تأليف قلوب المسلمين ، واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك فالألفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة .^(٥)

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ١٩٨/٥ .

(٢) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٥١٥/١ .

(٣) سورة الحجر :الاية ٤٦ .

(٤) ينظر مرقاة المفاتيح : ٣٤٢/٦ .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ١٩/١١ .

٥- مراعاة النبي "صلى الله عليه وسلم" لحال السائل ومخاطبته بما هو محتاج اليه وان خير امور الاسلام هي افشاء السلام واطعام الطعام ، اكثر واهم لما حصل من أهمالها والتساهل في امورها. (١)

٦- في الحديث بشارة لمن فعل ذلك بدخول الجنة ابتداء بغير حساب ولا عذاب. (٢)

(١) ينظر: تحفة الاحوذى: ١٥٨/٧.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٥٩٣/٤.

المطلب الثالث

المسؤولية تجاه الضعفاء

﴿١٣﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (١)

غريب الالفاظ

توادهم : اي الحب يكون في جميع مداخل الخير . (٢)

المعنى العام

يمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين في هذه الخلال الثلاث بالجسد الواحد، فكما أن الجسد إذا مرض منه عضو تألم له الباقي، فلم يذق نوما وسارت إليه حرارة الحمى، فالمتة، فكذلك المؤمنون حقيقة إذا ناب واحدا منهم نائبة شعر بألمها الباقيون، فسعوا بما فيهم من العواطف لدفع الألم عنه، وجلب الخير إليه، فالمسلمون في مجموعهم كشخص واحد وكل فرد منهم بالنسبة للمجموع كالعضو

(١) صحيح البخاري : كتاب الادب/ باب : رحمة الناس والبهائم ١٠/٨ (٦٠١١)، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب/ باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: ١٩٩٩/٤ (٢٥٨٦).

(٢) ينظر : مقاييس اللغة : ٧٥/٦، والمحكم والمحيط الاعظم: ٣٦٨/٩، مشارق الانوار على صحاح الاثار: ٢٨٢/٢، ولسان العرب: ٤٥٣/٣.

بالنسبة للشخص، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم، والشر ينوبه كأنما ناب جميعهم، فليعتبر بهذا الحديث بعض الأمم الإسلامية التي لا تألم لما يصيب جارتها، بل ربما ساعدت عدوها على القضاء عليها وليعتبر به أولئك الأفراد الذين جدوا في اصطیاد مصالحهم الشخصية وإن أضرت باخرين، وإذا ما طلب منهم مواساة إخوانهم ولوا على أديبارهم نفورا، أولئك لم يتوطن الإيمان بعد نفوسهم. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- بين الحديث المسؤولية تجاه المؤمنين والناس عظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاقد في غير اثم ولا مكروه أن على المسلم أن يجتهد في تطهير قلبه نحو إخوانه المسلمين؛ فيفرح بوصول الخير إليهم، ويتألم أن أصابهم ما يضرهم أو يؤلمهم، ويقف معهم في مصائبهم وما ينزل بهم، فيغيث المحتاج، وينصر المظلوم، ويعين ذا الحاجة، ويتعاون معهم على الخير والبر، عظمة هذا الدين وكماله، بحثه على التآلف والتراحم، فيعيش المسلم بين إخوانه وفي كنفهم معزراً مكرماً في عسره ويسره، وقوته وضعفه، وفي سائر أحواله.

٢- بين الحديث روعة التصوير الفني في بلاغة التعبير في هذا الحديث الشريف، التي تدل على المشاركة والإيجابية والتفاعل بين جميع المسلمين، بحيث يشترك الجميع في هذه الصفات وتلك الأعمال والقيم، فلا بد أن يحدث التراحم والتواد والتعاطف من الجميع دون اقتصار على فرد أو مجموعة دون الأخرى.

(١) ينظر : الادب النبوي : ١/١٢١.

٣- ان تشبيه المؤمن بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه تقريب للفهم واطهار للمعاني في الصور المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا. (١)

٤- دل الحديث ان الاسلام قد قام على الوحدة واكد ان مع الوحدة تأتي عبادته عز وجل (٢) في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (٣) فكان الله يقول لنا توحدكم هو سبيل العبادي وأمر بالاخوة كرباط قوي فقال عز شأنه: ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾. (٤)

٥- ان المسلمين جسد واحد ، رب واحد ، عقيدة واحدة دين لرب ونؤمن نبي واحد .
٦- كما يبين الحديث ان على المسلمين تقدم يد العون والمساعدة خاصة عند المحن والمصائب ، وكذلك تقد بم ما يجلب المحبة والمودة بالتزاور والتهادي ونحوهما. (٥)

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٤٣٩/١٠ .

(٢) سورة الانبياء : الاية ٩٢ .

(٣) سورة ال عمران : الاية ١٠٣ .

(٤) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١٠٦/٢٢ .

(٥) ينظر : جامع العلوم والحكم : ١٢٢/١ .

المبحث السادس

المسؤولية في الطريق ويتضمن اربعة مطالب :

المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : رفع الأذى عن الطريق .

المطلب الثالث : عدم التخلي في طرق الناس .

المطلب الرابع : توقير الكبير والرحمة للصغار .

المطلب الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحديث الاول :

﴿ ١٤ ﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» .

تخريج الحديث : رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه. (١)

(١) صحيح مسلم : كتاب الايمان/ باب : بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وان الايمان يزيد وينقص ، وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ (٤٩) ، سنن الترمذي : ابواب الفتن / باب: ماجاء في تغيير المنكر باليد او باللسان او بالقلب ٤٦٩/٤ (٢١٧٢) ، سنن ابي داود : كتاب الصلاة /باب: الخطبة يوم العيد ٢٩٦/١ (١١٤٠) ، وفي كتاب الملاحم /باب : الامر والنهي ١٢٣/٤ (٤٣٤٠) ، سنن النسائي: كتاب الايمان وشرائعه /باب: تفاضل اهل الايمان ١١١/٨ (٥٠٠٨) ، سنن ابن ماجه : كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها /باب: ماجاء في صلاة العيدين ٤٠٦/١ (١٢٧٥) ، وفي كتاب الفتن / باب : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٣٠/٢ (٤٠١٣) .

غريب الالفاظ

منكرا : خلاف المعروف . (١)

المعنى العام

اصل في صفة التغيير فحق المغير بكل وجه امكنه زواله به قولاً كان او فعلاً فيكسر الات الباطل وبريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع الغصوب ويردها الى اصحابها بنفسه او يامرهم اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المتماذي في عيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه منكرا اذ مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوه الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من قتله او قتل غيره بسبب كف يده على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة ، ان تغيير المنكر درجات فلا يغيره احد الا بالذي يستطيع . (٢)

ما يستفاد من الحديث

١- ان مسؤولية المسلم تجاه تغيير المنكر هو مسؤولية الجميع ، وكل فرد من هذه الامة مطالب باداء هذه المسؤولية على حسب طاقته ، والخير في هذه الامة كثير .

(١) ينظر : مقاييس اللغة : ٤٧٦/٥ ، والمحكم والمحيط الاعظم : ٨٠٤/٦ ، مشارق الانوار

على صحاح الآثار : ١٢/٢ ، ولسان العرب : ٢٣٣/٥ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢١/٢ .

٢- وجوب تغيير المنكر بكل ما أمكنه مما ذكر ، فلا يكفي الوعظ لمن تمكنه ازالته بيده ولا بالقلب لمن تمكن لازالته باللسان، يرى جمهور الفقهاء ان المراتب الاساسية للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث ،وذلك لحديث ابي سعيد الخدري ،فمن وسائل الانتكار التعريف باللطف والرفق،ليكون ابلغ بالموعظة والنصيحة وخاصة لاصحاب العز والجاه والسلطان وللظالم المخوف شره ،فهو ادعى لقبوله الموعظة ،واعلى المراتب اليد ،فيكسر الات الباطل، ويريق المسكر بنفسه او يامرمن يفعله، وينزع المغصوب ،ويرده الى اصحابه بنفسه فاذا انتهى الامر بذلك الى شهر السلاح ربط الامر بالسلطان.

٣- ان الانكار انما يتعلق بتحقيق الشيء وليس على الامر بالمعروف والناهي عن المنكر اقتحام الدور بالطنون ، ألا اذا اخبره من يثق بقوله . (١)

٤- ان من قدر على خصلة من خصال الايمان، وفعلا أفضل ممن تركها عجزا. (٢)

٥- ان من سنة الله في خلقه ، ضعف الايمان كلما تقدمت القرون ، وان الايمان يزيد وينقص .

٦- ان هذه المراتب في مقدار الواجب لافي مرتبه المكلف ، فقد يكون من يغير بقلبه مع العجز كمل ممن يغير بيده او لسانه لما يقوم بقلبه من صدق الارادة .

(١) ينظر : جامع العلوم والحكم : ٢٤٢/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٥٠/٦ .

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم : ٢٨٣/١٢ ، شرح رياض الصالحين : ٤٠٣/٢ .

الحديث الثاني:

﴿١٥﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي . (١)

دراسة رجال السند:

- قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ابو رجاء اليعلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة اربعين ومئتين عن تسعين سنة . (٢)
- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ابو محمد الجهني مولاهم المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال السنائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة مات سنة ست او سبع وثمانين ومئه . (٣)
- عمرو بن ابي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني ابو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين . (٤)

(١) سنن الترمذي : ابواب الفتن / باب : ماجاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٧٨/٤ (٢١٦٩).

(٢) تقريب التهذيب : ٤٥٤/١ ، ولينظر: التاريخ الكبير : ١٩٥/٧ ، الثقات لابن حبان : ٩ / ٢٠ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٢٣ / ٥٢٣ ، الكاشف : ١٣٤/٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣٥٨/١ ، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٣٩٥/٥ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٨ / ١٨٧ ، ميزان الاعتدال : ٦٣٣/٢ .

(٤) تقريب التهذيب : ٤٢٥/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٣٥٩/٦ ، تهذيب الكمال : ١٦٨/٢٢ ، الكاشف : ٨٤/٢ .

- عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري الاشهيلي حجازي مقبول من الثالثة . (١)
 حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل ويقال حسل العبسي بالموحدة حليف الأنصار
 صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضا استشهد بأحد
 ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين. (٢)

الحكم على الاسناد :

اسناد الحديث فيه عبدالله بن عبد الرحمن مقبول ولم اجد له متابعا فيكون الحديث
 فيه لين والله اعلم. (٣)

غريب الألفاظ

ليوشكن : اي السريع . (٤)

(١) تقريب التهذيب : ٣١١/١ ،ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٣٣ /١٥ .
 (٢) تقريب التهذيب:١٥٤/١،ولينظر : معرفة الصحابه لابي نعيم : ٦٨٦/٢ اسد الغابه :
 ٧٠٦/١ .
 (٣) ينظر : مقاييس اللغة : ١١٣/٦ ، الحكم والمحيط الأعظم : ١٢١/ ٧ ، وغريب الحديث
 لابن الجوزي : ٤٦٨/٢ ، ولسان العرب:١٠/ ٥١٣ .
 (٤) ينظر : مقاييس اللغة : ١١٣/٦ ، الحكم والمحيط الأعظم : ١٢١/ ٧ ، وغريب الحديث
 لابن الجوزي : ٤٦٨/٢ ، ولسان العرب: ١٠/ ٥١٣ .

المعنى العام

بين الحديث هذا قسم، يقسم فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالله، لأنه هو الذي أنفس العباد بيده جل وعلا، يهديها إن شاء، ويضلها إن شاء، ويميتها إن شاء، ويبقيها إن شاء، فالأنفس بيد الله هدايةً وضلالةً، وإحياءً ، فالأنفس بيد الله وحده، ولهذا أقسم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يقسم كثيراً بهذا القسم لأن نفس محمد صلى الله عليه وسلم أطيب الأنفس، فأقسم بها لكونها أطيب الأنفس ، وهو أن نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعمننا الله بعقاب من عنده حتى ندعوه فلا يستجيب لنا. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- بين الحديث مسؤولية المسلمين تجاه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا كان على ولي أمر المسلمين أن يقيم هذه الفريضة الربانية، وأن لا يكون عائقاً أمام الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر؛ لأنه ما وجد إلا لإقامة الحق فإذا حارب أهل الحق إرضاءً لغير المسلمين وولاءً للمشركين، فهي الكارثة العظمى، والداهية الكبرى.

٢- وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقتصر على الرعية دون الرعاة، بل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعامة المسلمين وأئمتهم، ومن أعظم الخصال التي دعا إليها القرآن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمجتمع المسلم يعيش في سعادة أبدية وبهجة سرمدية ما أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وما إن يترك ذلك حتى تنزل المصائب وتتوالى الكوارث فتبين أن فضل العالم كان لتعليمه

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٤٤٩/٢ .

الناس الخير، وتعليمهم الخير هو دعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

٣- المعروف هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فيمثل الاعتقاد من الأيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ويشمل العبادات والنظم والتشريعات ويشمل الأخلاق وسمي معروفاً لان الفطر المستقيمة والعقول السليمة تعرفه، وتشهد بخيره وصلاحه والامر بالمعروف حد الدعوة الى فعله والأيتان به مع الترغيب فيه وتمهيد اسبابه وسيله بصورة تثبت اركان وتوطد دعائمه ويجعله السمة العامة للحياة جميعاً . (١)

٤- المنكر اسم جامع لكل ما يبغضه الله لا يرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة فيشمل الشرك بكل الوانه وصوره ويشمل الأمراض القلبية من الرياء والحقد والعداوة والبغضاء . (٢)

٥- من عواقب التقصير في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التعرض للغضب والسخط الالهي في الدنيا وانزال العقاب بهم وعدم اجابة الدعاء لهم اذا دعوه . (٣)

(١) ينظر : الاتحافات السننية بالاحاديث القدسيه : ١٧٤/١ ، جامع الأصول : ٣٣٢/١.

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٤٤٩/٢ .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣٢١١/٨.

الحديث الثالث:

﴿١٦﴾ قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ الْمُذْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوَهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ "

تخريج الحديث: رواه البخاري والترمذي. (١)

غريب الالفاظ

المدهن : اي الكذاب المنافق . (٢)

ينقر :ضرب الرحى والحجر وغيره بالمنقار . (٣)

(١) صحيح البخاري : كتاب الشهادات / باب : القرعة في المشكلات : ١٨١/٣ (٢٦٨٦)، سنن

الترمذي : ابواب الفتن / باب : منه ٤/٤٧٠ (٢١٧٣) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة : ١١٦/٦ : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٢٦٢/١ ، ولسان العرب : ١٦١/١٣ .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة : ٧٩٥/٢ ، تهذيب اللغة : ٩٢/٩ : ولسان العرب : ٢٢٧/٥ .

المعنى العام :

بين هذا الحديث ان المتساهل في حدود الله اي ترك القيام لاقامتها ، او بالنهي عن ارتكاب المعاصي التي توجب الحدود ، او لان ضررها قد يتعدى الى غير فاعلها ، كمثل جمع مجتمعا من الصالحين اقتسموا محالها ومنازلها بالقرعة ^(١)، فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فإنه (صلى الله عليه وسلم) ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينه ، ولم يذم المستهين في السفينه ولأبطل فعلهم بل ضرب به مثلا لمن نجى من الهلكة في دينه . ^(٢)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من مسؤولية المسلمين تجاه المنافقين تذكيرهم بما سيكون لهم من العذاب الشديد في اليوم الآخر ما يزيد عن عذاب الكفار المجاهرين والتبيين بأن باب التوبة مفتوح لهم قبل انتهاء أجلهم في الحياة الدنيا وعلى المسلمين الإعراض عنهم والصبر على ألفاظهم وكلماتهم والله بعلمه الشامل المحيط بما تكنه صدورهم من النفاق وأنهم إن استطاعوا ستره عن المؤمنين فإن الله علام الغيوب مطلع على السرائر.

٢- بين الحديث مشروعيه القرعة في المشكلات وانها من حملة البيان التي ثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومه والنزاع بالبينه كذلك تقطع بالقرعة . ^(٣)

٣- وفيه تعذيب العامه بذنوب الخاصه وأستحقاقات العقوبه بترك النهي عن المنكر مع القدره . ^(٤)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٣٢١٠/٨.

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٦٣/١٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٢٩٣ /٥ .

(٤) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين : ٢١٤/٢.

٤- وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شئ من اذى جاره خوف مما هو اشد . (١)

٥- وفيه اثبات القرعه في سكنى السفينه اذا تشاحوا، وذلك فيما اذا نزلوا معاً . (٢)

الحديث الرابع:

﴿١٧﴾ قال الامام الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي . (٣)

دراسة رجال السند

-احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد الشيباني المروزي نزيل بغداد ابو عبدالله احد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة احدى واربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة . (٤)

(١) ينظر: شرح الأربعين النورية لابن دقيق العيد: ١١٢/١

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٠٣/٧.

(٣) سنن الترمذي: ابواب البر والصلة / باب: ماجاء في الذب عن عرض المسلم
: ٣٢٧/٤ (١٩٣١)

(٤) تقريب التهذيب: ٨٤/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٥/٢، والنقات للعجلي: ٤٩/١، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٦٨/٢.

- عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون . (١)

- ابو بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبدالله بن قطاف او ابن ابي قطاف وقيل وهب وقيل معاوية صدوق رمي الأرجاء من السابعه مات سنة ست وستين ومئة . (٢)

- مرزوق ابي بكر التميمي مقبول من السادسة . (٣)

- ام الدرداء زوج ابي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابيه الدمشقيه وهي الصغرى واما الكبرى فأسمها خيرة ولا رواية لها في هذه الكتب والصغرى ثقة فقيه من الثالثة ماتت قبل المئة سنة احدى وثمانين . (٤)

- ابي الدرداء هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ابو الدرداء مختلف في اسم ابيه وأما هو فمشهور بكنيته وقيل اسمه عامر وعويمر لقب صحابي جليل اول مشهاده احد وكان عابدا مات في اواخر خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٣٢٠/١ ، ولينظر : الثقات للعجلي : ٢٧٥/١ ، الثقات لابن حبان : ٧ / ٧ ، تاريخ بغداد : ٣٨٨/١١ ، والكاشف : ٥٩١/١ .

(٢) تقريب التهذيب : ٦٢٥/١ ، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٩ / ٣٤٤ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٥٦/٣٣ ، ميزان الاعتدال : ٤٩٦/٤ .

(٣) تقريب التهذيب : ٥٢٥/١ ، ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٧ / ٣٧٤ ، والكاشف : ٢٥٢/٢ .

(٤) تقريب التهذيب : ٧٥٦/١ ، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٩ / ٤٢٦ ، الثقات لابن حبان : ٥ / ٥١٧ ، تهذيب الكمال اسماء الرجال : ٣٥٢/٣٥ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤/١ .

(٥) تقريب التهذيب : ٤٣٤ / ١ ، ولينظر : معرفة الصحاب لابي نعيم : ٤ / ٢١٠٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ١٢٢٧ اسد الغابه : ٤ / ٣٠٦ .

الحكم على الإسناد:

اسناد الحديث فيه مرزوق ابي بكر مقبول ولم اجد له متابعا فيكون الحديث فيه لين والله اعلم.

المعنى العام:

بين الحديث ان من يرد عن عرض اخيه في الإيمان وهو المسلم بأن يمنع من يريد اغتياب المؤمن عنها، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها، وإما بعده لرد ما قاله عليه وإن كان ذلك الإنسان بخلافه لأنه رد مريد الغيبة عن عذابها لو فعلها، فجوزي بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رمى به ممن اغتابه، فردها الله عنه . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من مسؤولية المسلم تجاه اخيه المسلم في الدفاع عن اعراض المسلمين وحمائتهم إذا انتهك عرض المسلم، وأسيء إليه حال غيبته، فيجب على من سمع ذلك أن يرد عنه بالغيب، وأن يذكر محاسن هذا الذي وقع الطعن عليه ذبا عنه وردا لهذا المغتاب، فإذا فعل ذلك فإن الله تعالى يرد عنه النار يوم القيامة والجزاء من جنس العمل .

٢- قامت مبادئ الإسلام وتعاليمه وقيمه كلها على احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها، وعلى تعميق الشعور الإنساني بهذه الكرامة، وما دامت الرسالة الإسلامية تتغيا في المقام الأول سعادة الإنسان وصلاحه، وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه، فإن هذه المقاصد الشريفة هي مُنتهى التكريم للإنسان بكل الدلالات الأخلاقية والمعاني القانونية للتكريم، لقد أمر الإسلام أتباعه بالمحافظة على كرامة غير المسلمين ومراعاة مشاعرهم، ونهى عن جرح عواطفهم

(١) ينظر : دليل الفالحين : ٣٥٤/٨ .

- ٣- فيه ثواب من رد عن عرض اخيه المسلم قبل الوقوع في الغيبه او بعده . (١)
- ٤- في هذا الحديث رد الغيبه والآنكار على قائلها .
- ٥- في الحديث فضيلة الرد على من اغتاب اخاه عنده وهو واجب لانه من باب
الآنكار للمنكر ولذا ورد الوعيد على تركه . (٢)

الحديث الخامس:

﴿١٨﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُنْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»

تخريج الحديث: رواه مسلم والترمذي وابن ماجه . (٣)

غريب الألفاظ:

طلق : اي مستبشر منبسط الوجه . (٤)

(١) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٨٤٣/١ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ١٣٥/٦ .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الفضائل / باب: استحباب طلاقه الوجه عنداللقاء
٢٠٢٦/٤ (٢٦٢٦)، سنن الترمذي: ابواب الاطعمة/باب :ما جاء في اكل ماء
المرقة/٤/٢٧٤ (١٨٣٣) ، سنن ابن ماجه : كتاب الاطعمة / باب : من طبخ فليكثر ماءه
١١١٦/٢ (٣٣٦٢) .

(٤) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٣١٩/١ ، النهاية في غريب الحديث
الأثر: ١٣٤/٣ ، ولسان العرب : ٢٢٨/١٠ .

المعنى العام:

بين الحديث ان المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لم ينكروه ، ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه مستبشر ، وهو الذي فيه البشاشة والسرور فانه يصل الى قلبه سرور ، وان ايصال السرور الى قلب مسلم حسنة ، وقد دل الحديث على طلاقه الوجه لايعني ان الانسان يكون مكثراً للضحك فليس معنى هذا ان يكون الانسان غير وقور في جلوسه وفي كلامه وفي مخالطته لدى الناس وانما امر بان يكون طليق الوجه . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- الحث على فعل المعروف قليل كان او كثيراً ، بالمال او الخلق الحسن .
- ٢- في الحديث استحباب طيب الكلام ، وبشاشة الوجه وفعل المعروف وان قل . (٢)
- ٣- بيان عظم الأسلام اذ حن المسلم على ان يكتسب الأجور من الاعمال التي لا تكلفه عناءً ولا مشقة فإن هذا العمل من اللطافة والطلاقة والتبسم ونحو ذلك لا يكلف الإنسان صبراً ولا عناءً ولا تعباً وانما هو يجري كما تجري العادات الأخرى . (٣)
- ٤- ان على المسلم ان يحرص تمام الحرص ان لا يحقرن من المعروف شيئاً ومن ثمة فلا يحقر نفسه فإن الإنسان احياناً يكون في مجلس ما ولديه فائدة اولدية معلومة يستفيد منها اخوانه فنجد انه يحقر نفسه من ان يلقى هذه المعلومة مع انها

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح : ١٣٣٦/٤ .

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح : ٣٢٨/٦ ، شرح النووي على مسلم : ١٧٧/١٦ .

(٣) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ١٠٥/١ .

مثبته وسمعها من العلماء او قرأها ومع ذلك يحقر نفسه واذا لم يتكلم بها فإنه لا يحصل له من المعروف شيء. (١)

٥- على المسلم ان يحسن الظن بأخوانه الاخرين وذلك لان الانسان احيانا قد يكون لديه من الهموم او من الأشغال ما يجعله يلتقي بأخيه المسلم ولا يكون بهذه الصورة التي امر بها الإسلام فالإنسان يلتمس له الأعذار فلربما كان ما يشغله امر فلا يبني على هذا التصرف احكاماً قد لا تليق به. (٢)

(١) ينظر : دليل الفالحين: ٦/٣٦٦.

(٢) ينظر : تحفه الاحوذى: ٥/٤٥٨.

المطلب الثاني

رفع الاذى عن الطريق

الحديث الاول:

﴿١٩﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابي داود والترمذي والنسائي . (١)

غريب الالفاظ

أماطة الاذى : اي تحييته . (٢)

بضع : اي العدد من الثلاث الى التسع . (٣)

(١) صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب : شعب الايمان ٦٣/١ (٣٥)، سنن ابي داود : كتاب السنة / باب : في رد الارزاء ٢١٩/٤ (٤٦٧٦) ، سنن الترمذي : ابواب الايمان / باب : ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ١٠/٥ (٢٦١٤) ، سنن النسائي : كتاب الايمان وشرائعه / باب : ذكر شعب الايمان ١١٠/٨ (٥٠٠٥).

(٢) ينظر : الفائق في غريب الحديث ٣٢/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٨٢/٢ ، نهاية في غريب الحديث والاثر : ٣٨٠/٤ ، لسان العرب : ٤٠٩/٧ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : ٣٠٩/١ ، المحكم والمحيط الاعظم : ٤١٩/١ ، مختار الصحاح : ٣٥/١ ، لسان العرب : ١٥/٨ .

المعنى العام

بين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الإيمان شعب كثيرة بضع وستون أو بضع وسبعون ولم يبينها الرسول عليه الصلاة والسلام لأجل أن يجتهد الإنسان بنفسه ويتتبع نصوص الكتاب والسنة حتى يجمع هذه الشعب ويعمل بها وهذا كثير أي أنه يكون في القرآن والسنة أشياء مبهمة يبهما الله ورسوله من أجل امتحان الخلق ليتبين الحريص من غير الحريص، وعلى هذا فإن قول النبي صلى الله عليه وسلم هنا الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة ترك تعيينها من أجل أن نحرص نحن على تتبعها في الكتاب والسنة حتى نجمع هذه الشعب ثم نقوم بالعمل بها وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم التي أتاه الله تعالى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الشعب أفضلها أو أعلاها قول لا إله إلا الله هذه الكلمة العظيمة لو وزنت السماوات السبع والأرضين السبع وجميع المخلوقات لرجحت بهن لأنها أعظم كلمة وهي كلمة التوحيد التي إذا قالها الإنسان صار مسلماً وإذا استكبر عنها صار كافراً فهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ولذلك كانت أعلى شعب الإيمان وأفضلها لا إله إلا الله أي لا معبود بحق إلا الله عز وجل فكل المعبودات من دون الله باطلة إلا الله وحده لا شريك له فهو الحق . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- بين الحديث المسؤولية تجاه الطريق وهذا يبين عظمة هذا الدين، وهذه الشريعة كيف جعلت إزالة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان التي من فرط فيها، فقد نقص إيمانه؛ لأنه لم يستكمل الشعب، وهذا يبين أن من استكمل الشعب، استكمل الإيمان؛ لحيازته لأعلى الشعب إلى أن وصل إلى أدناها.

(١) شرح رياض الصالحين : ٢٨/٤.

- ٢- دل الحديث على فضل قول (لا اله الا الله) وانها من اعلى الدرجات . (١)
- ٣- دل الحديث على ان الايمان له اجزاء ومراتب عليا ودنيا وان الايمان يكمل بالطاعات وينقص بالمعاصي وانه اقوال وافعال . (٢)
- ٤- ان الاسلام دين اخلاقي اهم عناصر الاخلاق فيه الحياء .
- ٥- دل الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيء ينفعنا في دنيانا واخرتنا الا وقد نبهنا عليه ومنها الحياء . (٣)
- ٦- دل الحديث على ضرورة اماطة الاذى عن المسلمين وانها من ادنى شعب الايمان لما فيها من سلامة المسلمين . (٤)

الحديث الثاني:

﴿٢٠﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَدَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابن ماجه . (٥)

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٣/٢ .

(٢) ينظر : منار القاري : ٨٤/١ .

(٣) ينظر : عون المعبود : ٢٨٢/١٢ .

(٤) ينظر : طرح التثريب : ٣٠٤/٢ .

(٥) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب / باب : النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم :

٢٠٢١/٤ (٢٦١٨) ، سنن ابن ماجه : كتاب الادب / باب : اماطه الاذى عن الطريق

١٢١٤/٢ (٣٦٨١) .

المعنى العام:

دل الحديث على اهمية العلم والسؤال عن الاعمال الصالحة ، ومعنى الحديث دلني على عمل انتفع بعمله، فإذا رأيت في ممر الناس ما يؤذيهم كشوك وحجر فنحه عنهم، فإن ذلك من شعب الإيمان . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من ضمن المسؤولية الملقاة على عاتق الانسان ان يقوم بازالة الاذى من الطرقات ، امتناعك عن إيذاء المسلمين والإساءة إليهم بيدك أو لسانك محض الطاعة لله تعالى وللرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك تنال أجر الطائعين لربهم، الخائفين من عقابه وعذابه، فإن أنت تركت إيذاء المسلمين مخافةً عقوبتهم أو هيبة من السلطة، سلمت في هذه الدنيا ولم تجد في الآخرة ثواباً

٢- في الحديث التنبيه على فعل ما ينفع المؤمنين بابعاد الاذى عن الطريق . (٢)

٣- ازاله الاذى عن طريق المسلمين يشمل كل مؤذ وان كان صغيرا . (٣)

٤- دل الحديث على اهمية حقوق الطريق ومنها كف الاذى عن طريق المسلمين.

(٤)

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح : ٣٤٠/٦ .

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح : ١٣٤٠/٤ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ١٧٠/١ .

(٤) ينظر : فيض القدير : ٥٦٠/١ .

المطلب الثالث

عدم التخلي في طرق الناس

الحديث الاول :

﴿٢١﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُنَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابو داود. (١)

المعنى العام

دل الحديث على الأمرين الجالبيين للعن أي الشتم والطرده الباعثين عليه ، يعني طريق المسلمين المسلك ، وذلك لأنه إيذاء للناس بإبطال منفعتهم . (٢)

ما يستفاد من الحديث

١- بين الحديث المسؤولية كف الاذى عن طرق الناس لحرص الإسلام حرصاً شديداً على سلامة الإنسان ، و هيأ له كل الظروف المواتية ليحيا حياة كريمة وفي جو نقي و محيط طاهر من كل الاوساخ ، لذا شدد على الحفاظ على البيئة النظيفة

(١) صحيح مسلم :كتاب الطهارة /باب : النهي عن التخلي في الطرق والظلال : ٢٢٦/١
(٢٦٩) ، سنن ابي داود :كتاب الطهارة / باب: المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن البول فيها ٧/١ (٢٥)

(٢) ينظر : فيض القدير : ١٣٥/١ .

و حرص على إمطة الأذى عن الطريق و رتب عنها فضلا ايجابيا سواء على محيطه ، أو الأجر الذي يناله من خلال عملية بسيطة كإزالة زجاج من الطريق أو حجرة أو سد حفرة.

٢- دل الحديث على تحريم التخلي في طريق الناس وظلمهم لما فيه من الأذى على المارين بتجيسه وتقديره ولكي لا تأتيه المسبه واللعة ،اتفق الفقهاء على انه لايجوز التخلي في ظل ينتفع به الناس والظاهر من كلام الفقهاء ان النهي للكراهة واستظهر الدسوقي التحريم حيث قال:والظاهر ان قضاء الحاجة في المورد والطريق والظل ومأالحق به حرام ،ومثله مانقله الشرييني من كلام النووي في المجموع من انه ينبغي حرمة للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين . (١)

٣- دل الحديث على احترام الطريق وتقديم حقوقة التي من ضمنها كف الأذى . (٢)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ١٦٧/٢٩،مرعاة المفاتيح: ٥٢/٢ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب : ٨٦/٢ .

المطلب الرابع

توفير الكبير والرحمة للصغار

﴿٢٢﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زُرَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا»

تخريج الحديث : رواه الترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن مرزوق بن النعمان البصري مقبول من الحادي عشر . (٢)
- عبيد بن واقد القيسي او الليثي ابو عباد ضعيف من التاسعة . (٣)
- زري بن عبدالله الازدي مولاهم ابو يحيى البصري إمام مسجد هشام ابن حسان ضعيف من الخامسة . (٤)

(١) اخرجه سنن الترمذي : ابواب البر والصله / باب :ما جاء في رحمة الصبيان ٣٢١/٤ (١٩١٩)

(٢) تقريب التهذيب : ٥٠٥/١ ،ولينظر : الثقات لابن حبان : ١٢٦/٩ ،تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٨٦/٢٦ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣٧٨/١ ،ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٥/٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٤٥/١٩ .

(٤) تقريب التهذيب ٢١٥/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير ٤٤٥/٣ ، الكاشف ٤٠٤/١ .

- انس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خدمه عشر سنين مشهور لقبه ذو الازنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المئة . (١)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث معظم رجاله ضعفاء فيكون ضعيفا والله اعلم .قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وفي اسناده زربي وهو ضعيف يروي مناكير . (٢)

غريب الالفاظ

يوقر : اي يعظم . (٣)

المعنى العام

أن يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطى الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطى الكبير حقه من الشرف والتوقير ، وعلى الرغم من إقرار ديننا الإسلامي لحقوق كبار السن، وتأكيداه على أهمية رعايتهم، فإن هناك لدى بعض الأفراد والمجتمعات بعض القصور والتقصير نحو رعايتهم والاهتمام بهم، وقد يكون ذلك نتيجة ابتعاد وإهمال البعض للكثير من القيم والمبادئ والأخلاقيات الإسلامية الأساسية العظيمة التي تعد الأساس نحو رعاية كبار السن، الأمر الذي أدى إلى

(١) تقريب التهذيب: ١١٥/١، ولينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ١٠٩/١ ، اسد الغابة : ٢٩٤/١ .

(٢) سنن الترمذي : ٣٢١/٤ .

(٣) ينظر : تحفة الاحوذى: ٤٠/٦ .

انتشار الكثير من أصناف العقوق تجاه كبار السن، وإنشاء الكثير من مؤسسات رعاية وإيواء كبار السن. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من المسؤولية تجاه كبار السن ان جعل من الذين لا يوقرون الكبراء والمسنين عناصر شاذة في مجتمع المسلمين، بل تبرأ منهم إذ ليس من المسلمين من لا يحترم كبيرهم، وليس من المجتمع من لم يوقر مشايخه وأكابره من المسنين ، ومسئولية المجتمع بكامله عن شيوخه ومسنيه تقديم المسنين في وجوه الإكرام عامة، كالإمامة والطعام والشراب والتخفيف عن المسنين في الأحكام الشرعية، ومراعاة الفتوى الشرعية لهم .

٢- دل الحديث على ان المؤمن لا يؤمن الايمان الكامل حتى يعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير . (٢)

٣- نستدل من الحديث على الوعيد لمن لا يرحم الصغير ، ولا يجل الكبير وذوي القدر . (٣)

(١) ينظر : فيض القدير : ٣٨٨/٥ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٣١١٤/٨ .

(٣) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٢٤٤/١ .

المبحث السابع

المسؤولية تجاه البيئة ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : عدم تلويث الماء .

المطلب الثاني : النهي عن الاسراف في الماء .

المطلب الثالث : غرس الاشجار وعدم قلعها .

المطلب الاول

عدم تلويث الماء

﴿٢٣﴾ قال الامام مسلم : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح^(١)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ»

تخريج الحديث : رواه مسلم والنسائي وابن ماجه . (٢)

غريب الالفاظ:

الراكد : هو الدائم الساكن الذي لا يجري . (٣)

المعنى العام

بين الحديث انه لا يجوز البول في الماء الراكد ونحوه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ،فلا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الراكد مثل الغدير أو شبهه أما الماء الجاري فالجاري يمشي ولا يتأثر إلا إذا كان جاريا نحو ساقية وتحتة

(١) ح :وهي التحويل من اسناد الى اسناد لانها تحول بين اسنادين فلا تكون من الحديث ولا يلفظ عندها بشئ .ينظر تدريب الراوي :٥٢١/١.

(٢) صحيح مسلم : كتاب الطهارة / باب : النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ (٢٨١) ،سنن النسائي : كتاب الطهارة / باب : النهي عن البول في الماء الراكد ٣٤/١ (٣٥) ،سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنتها / باب : النهي عن البول في الماء الراكد ١٢٤/١ (٣٤٣).

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : ٦٨/١٠ ،النهاية في غريب الحديث والاثر : ٢٥٨/٢ ، ولسان العرب : ١٨٤/٣.

أناس يتطهرون في هذا الماء أو يشربون منه فهذا لا يجوز لأنه يؤدي من تحته .
(١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من مسؤولية الانسان الحفاظ عليها بالرغم من الأهمية القاطعة للمياه ؛ لأنها جزء من الحفاظ على حياته وحياة الكائنات الحية المسخرة له، فلا بقاء لهذه الكائنات بدون الماء، كما أنه لا بقاء للبيئة كلها في ظل عدم توفر الماء العذب الصالح للاستخدام. ومشكلات نقص وتلوث المياه ليست مشكلات فنية خالصة، بل لابد من مشاركة جميع أفراد المجتمع في علاج هذه المشكلة.

٢- النهي عن التبول في الماء الراكد ، لأنه ينجسه ان كان قليلا، ويقدره وان كان كثيرا . (٢)

٣- الماء عصب الحياة ولا يمكن أن تقوم حياة بدونه ، قال تعالى ﴿ : وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾

ولهذا حرص الإسلام على وقاية مصادره من التلوث حماية لصحة الإنسان ، وهذه وقاية للمجتمع عامة ؛ إذ حماية مصدر المياه وبنائيه هي حماية للمجتمع كافة .

٤- فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعماله لئلا يسلب طهوريته. (٣)

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٥٣٢/٦ .

(٢) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٩٩٥/١ .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح : ١٧٠/٢ .

المطلب الثاني

النهي عن الاسراف في الماء

﴿٢٤﴾ قال الامام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ حُيَّيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»

تخريج الحديث : رواه ابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي اليسابوري الزهري ثقة حافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين على الصحيح وله ست وثمانون سنة . (٢)

- قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل علي ثقة ثبت من العاشرة مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين سنة . (٣)

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها / باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٧/١ (٤٢٥)

(٢) تقريب التهذيب : ٥١٢/١ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ١١٥/٩ ، تاريخ بغداد : ٦٥٦/٤ ، تهذيب الكمال : ٦١٢/٢٦ ، الكاشف : ٢٢٩/٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ٤٥٤/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٩٥/٧ ، الثقات لابن حبان : ٢٠/٩ ، تاريخ بغداد : ٤٨١/١٤ ، تهذيب الكمال : ٥٢٣/٢٣ ، سير اعلام النبلاء : ٨٦/٩ .

- عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما وله في مسلم بعض الشيء مقرون مات سنة أربع وسبعين ومئة وقد ناف على الثمانين . (١)

- حيي بن عبد الله بن شريح المعافري المصري صدوق يهيم من السادسة مات سنة ثمان واربعين ومائة. (٢)

- عبد الله بن يزيد المعافري ابو عبد الرحمن الحبلي ثقه من الثالثة مات سنة مائة بأفريقية . (٣)

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن هاشم بن سعيد بن وائل السهمي يكنى ابا محمد وقيل ابا عبد الرحمن احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح في الطائف. (٤)

الحكم على الاسناد

الحديث فيه ابن لهيعة صدوق فيكون الحديث ضعيفا والله اعلم . وقال ابن حجر : اسناده ضعيف . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٣٩١/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٨٢/٥ ، الجرح والتعديل : ١٤٥/٥ ، تهذيب الكمال : ٤٨٧/١٥ ، الكاشف : ٥٩٠/١ .

(٢) تقريب التهذيب : ١٨٥/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٧٥/٣ ، الجرح والتعديل : ٢٧١/٣ ، الثقات لابن حبان : ٢٣٥/٦ ، تهذيب الكمال : ٤٨٨/٧ ، الكاشف : ٣٦٠/١ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣٢٩/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٢٦/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٨٣/١ ، الجرح والتعديل : ١٩٧/٥ ، تهذيب الكمال : ٣١٦/١٦ ، الكاشف : ٦٠٩/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٣١٥/١ ، ولينظر : الاستيعاب : ٩٥٩/٣ ، اسد الغابة : ٢٤٥/٣ .

(٥) التلخيص الحبير : ٣٨٧/١ .

المعنى العام

بين الحديث ان من المسؤولية ان نقوم بالحفاظ على الماء فالمسلم مأمور بالاعتقاد في كل شئ ومنهي عن الاسراف حتى الماء وان يستخدم باقل كمية ممكنة والاستفادة منه في جميع مجالات الحياة وأن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل من الامور المذمومة . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا رأى المنكر انكره .
- ٢- ان الاسراف مذموم ولو كثر الشيء المسرف فيه ، فان ماء النهر ماء غزير كثير ، فالأخذ منه بكثرة لا يؤثر فيه ، ففيه حث لاصحاب الاشياء الكثيرة ألا يسرفوا فيها . (٢)
- ٣- فيه النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ البحر . (٣)
- ٤- وبين الحديث انه يحتمل ان يراد بالاسراف الاثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي. (٤)

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٢٣٥/٥ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٤٢٠/٢ .

(٣) ينظر : عون المعبود وحاشيه ابن القيم : ١١٨/١ .

(٤) ينظر : مرعاة المفاتيح : ١٢٥/٢ .

المطلب الثالث

غرس الاشجار وعدم قلعها

﴿٢٥﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي . (١)

المعنى العام:

دل الحديث أنه لا أحد من المسلمين يغرس أي نوع من النخيل والأشجار المثمرة أو يزرع شيئاً من الحبوب الغذائية فيأكل منه أي مخلوق من الكائنات الحية، إنسان أو بهيمة أو طير إلا كان له أجر الصدقة وثوابها، وفيه دليل على ان المصالح والمنافع اذا انتفع الناس بها كانت خيرا لصاحبها واجرن وان لم ينوي ، فإن نوى زاد خيرا على خير وأتاه الله تعالى من فضله اجرا عظيما. (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب المزارعة / باب : فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ١٠٣/٣ (٢٣٢٠) ، وصحيح مسلم : كتاب المساقاة / باب: فضل الغرس والزرع ١٠٨٩/ ٣ (١٥٥٣) ، سنن الترمذي : ابواب الاحكام / باب : ماجاء في فضل الغرس ٦٥٨/٣ (١٣٨٢).

(٢) ينظر : منار القاري : ٣/٣٢٦.

ما يستفاد من الحديث

١- ان من المسؤولية ضرورة العناية بالزراعة والعمل في الأرض ، وأنه لا ينبغي أن ينقطع العمل في إعمار الأرض ، والإفادة من خيراتها ، وفيه حث على غرس الأشجار المثمرة عامة

٢- فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب ، واختلف في افضل المكاسب فقال بعضهم : افضلها الزراعة ، وقيل : افضلها الكسب باليد ، وهيه الصناعة ، وقيل افضلها التجارة ، حيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس . (١)

٣- وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الاخرة يختص بالمسلم دون الكافر . (٢)

٤- وفيه دليل على كثرة طرق الخير وان ما انتفع به الناس من الخير فأن لصاحبه اجر وله فيه الخير سواء نوى ام لم ينو . (٣)

٥- وفيه سعه كرم الله تعالى وانه يثيب على ما بعد الحياة كما يثيب عليه في الحياة وان ما اخذ من الانسان بغير عمله فهو صدقة له . (٤)

٦- وبين الحديث ان العمل لا ينقطع ابدا حتى تقوم الساعة ، بل لا بد من الاستمرار والمواصلة (٥) لقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . (٦)

(١) ينظر : عمدة القاري : ١٥٥/١٢ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢١٣/١٠ .

(٣) ينظر : دليل الفالحين : ٣٧٤/٢ .

(٤) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ١١٠/١ .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤٥٦/٦ .

(٦) سورة التوبة : الاية ١٠٥ .

المبحث الثامن

مسؤولية الناس تجاه بعضهم

الحديث الاول :

﴿٢٦﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَتَاجَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ النَّفْقَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه. (١)

(١) صحيح البخاري : كتاب الادب/ باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابير ١٩/٨ (٦٠٦٤)، وفي كتاب الادب / باب: ((ياايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا)) سورة الحجرات :الاية ١٢: ١٩/٨ (٦٠٦٦)، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب / باب : تحريم ظلم المسلم ، وخذله ، واحتقاره ودمه وماله وعرضه ١٩٨٦/٤ (٢٥٦٤)، وفي كتاب البر والصلة والاداب /باب:تحريم الظن، والتجسس، والتنافس ، والتتاجس ، والتتاجس ونحوها ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣) ،وسنن ابي داود : كتاب البيوع / باب :في النهي عن النجش ٢٦٩/٣ (٣٤٣٨)، سنن الترمذي : ابواب البيوع /باب : ماجاء في كراهية النجش في البيوع ٥٨٩/٣ (١٣٠٤)،سنن النسائي : كتاب النكاح / باب : النهي ان يخطب الرجل الرجل على خطبة اخيه ٧١/٦ (٣٢٣٩)، سنن ابن ماجه :كتاب التجارات /باب: ماجاء في النهي عن النجش ٧٣٤/٢ (٢١٧٤).

غريب الالفاظ

ولاتدابروا: المصارمة والهجران، مأخوذ ان يولي الرجل صاحبه دبره وقفاه
 ويعرض عنه بوجهة ويهجره .^(١)
 لا يحقره : اي الذله .^(٢)

المعنى العام

بين الحديث ان الحسد يكون في الأمور الدنيوية والأخروية، ويدخل تحته كراهة الحاسد النعمة التي أنعم الله بها على غيره، ويدخل فيه تمنّي زوال هذه النعمة عنه، وسواء تمنّي انتقالها إليه أو عدم انتقالها، وأمّا إذا تمنّي مثل ما أنعم الله به على غيره دون كراهية حصولها لغيره، ودون تمنّي زوالها عنه، فهذا هو الغبطة، وليس بمذموم، وان النجش أن يزيد في ثمن السلعة عند المناداة عليها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد نفع البائع بزيادة الثمن له، أو الإضرار بالمشتري بزيادة الثمن عليه، والتباغض هو تعاطي أسباب البغضاء والإتيان بما يجلبها، والتدابير المقاطعة والتهاجر، فلا يحب أن يلقى أخاه، بل يولي كل واحد منهم دبره بسبب ما يكون بينهما من تباغض، والبيع على بيع غيره أن يتبايع اثنان سلعة وهما في مدّة الخيار، فيأتي آخر إلى المشتري فيقول له: اترك هذه السلعة وأنا أبيعك سلعة مثلها أو أحسن منها بثمن أرخص ممّا اشتريت به، وهذا العمل يسبّب التباغض، بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن أمور محرّمة، فيها التباغض بين المسلمين وتعاطي أسبابه، أرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما هو مطلوب من المسلمين أن يكونوا عليه، وهو أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، يرفق بعضهم ببعض، ويحسن بعضهم إلى بعض،

(١) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١٠/٢ ، تهذيب اللغة : ٨٠/١٤ ، الفائق في غريب الحديث : ٤٠٧/٣ ، لسان العرب: ٢٧٢/٤ .

(٢) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : ٥٧١/٢ ، لسان العرب : ٢٠٧/٤ .

بإيصال النفع إليه ودفع الضرر عنه، أن مقتضى الأخوة أن يحبّ لغيره ما يحبّ لنفسه، وبكره له ما يكره لها، فلا يظلم غيره بأن يعتدي عليه، أو يلحق أيّ ضرر به، ولا يخذله عند حاجته إلى نصرته وهو قادر على أن ينصره، ولا يحدّثه بحديث هو كاذب فيه، ولا يحقره بأن يستهين به ويستصغره، ويحرم الاعتداء على النفس بالقتل أو ما دونه، والاعتداء على المال بالسرقة والغصب وغير ذلك، والاعتداء على العرض بالسبّ والشتم والغيبة والنميمة وغير ذلك . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- مسؤولية متبادلة بين المسلمين تجاه بعضهم البعض، تتمثل في وجوب إيفائه حقوقه والدفاع عنه وحمايته ونصرته واحترامه وتقديره، واعتبار أن التقصير في شيء من ذلك لا سيما عدم إبداء الاحترام له هو نهاية الشر التي تكفي لخسارة صاحبها، الشعور بهذه المسؤولية كفيل بتقوية أواصر الوحدة والترابط، أضف إلى ذلك أن الإسلام قد جعل أعظم مهمة للمؤمن هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأمر لا يقتصر من المسلم تجاه المسلم فقط، وإنما هو مسؤولية المسلم تجاه الإنسانية جمعاء، ومن هنا كانت مهمة الدعوة إلى الله لإدخال غير المسلمين في الإسلام، باعتبار أن الكفر وما يأمر به شرٌّ ومنكر يجب انقاذ الناس منه، وأن الإسلام خيرٌ وهو من أعظم المعروف التي ينبغي دعوة الناس إليه. إن شعور المسلم تجاه الخلق هو شعور المحبة وإرادة الخير والهدى لهم كبشر، وإنما يكون البغض والكره للأعمال المقيتة والمنكرة التي تعود على صاحبها وعلى الناس بالضرر في الدنيا أو الآخرة .

٢- تحريم الحسد ، والتباغض ، والتدابير ، وبيع البعض على بيع البعض .

٣- النهي عن اذية المسلم بأيّ وجه من الوجوه من قول او فعل .

(١) ينظر : فتح القوي المتين : ١/١١٨ .

- ٤- النهي عن الاهواء المضلة ، لانها توجب التباغض . (١)
- ٥- الامر بأكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق ويدخل في ذلك اداء حقوق المسلم على المسلم : كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعياده المريض وتشجيع الجنائز ، واجابه الدعوة والنصح . (٢)
- ٦- تحريم الظلم .
- ٧- حث المسلمين جميعا ان يكونوا اخوة متحابين متآلفين .
- ٨- ان من حقوق المسلم على المسلم نصره اذا احتاج اليه ، سواء كان ذلك الامر دنيويا مثل ان يقدر على دفع عدو يريد ان يبطش به ، فيجب عليه دفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه بنحو وعظ فيجب عليه حينئذ النصح وتركه هو الخذلان المحرم . (٣)
- ٩- التحذير من تحقير المسلم ، فإن الله لم يحقره اذ خلقه وسخر له ما في السموات وما في الارض وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الرسول من اليه محمدا صلى الله عليه وسلم ، فمن حقر مسلما من المسلمين فقد حقر ما عظمه الله تعالى . (٤)
- ١٠- ان عمده التقوى ما في القلب من عظمة الله ، وخشيته ومراقبته ، ولا اعتبار بمجرد الاعمال الصالحة بدون ذلك .

(١) ينظر : جامع الاصول ٥٢٣/٦ ، جامع العلوم والحكم ت الارناؤوط : ٢٥٧/٢ .

(٢) ينظر : شرح الاربعين النوويه : ١١٦/١ .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣١٠٦/٧ .

(٤) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ١٧٧/١ .

الحديث الثاني :

﴿٢٧﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»

تخريج الحديث : اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه والنسائي . (١)

المعنى العام:

دل الحديث على ان آية الإيمان الحق أن يرى الفرد نفسه عضوا في المجتمع، نفعه نفع لنفسه، وضره إضرار بها، فإذا أحس هذا الإحساس الصادق، وانطبع في نفسه رأى غيره كنفسه، بل رآه نفسه، فيحب له مثل ما يحب لنفسه، يحب لنفسه علما واسعا، وخالقا طيبا، وعملا صالحا، ومكانا عاليا، وشرفا ساميا، يحب لها بيتا جميلا؛ ومالا غزيرا، وضياعا واسعة، وزوجا سالحة، وبنين شهودا، وركوبا ذلولا ، وأقرباء مخلصين، وإخوانا صالحين، وخداما طائعين فليحب لأخيه ابن أخيه دنا أو علا كل ذلك، أما أن يحب لنفسه أمرا ولا يحبه لغيره، ويحسده أو يحقد عليه إن ناله فذلك مناف للإيمان، بل ذلك بقية من آثار الكفران، وكما يحب لغيره ما يحب لنفسه ييغض له ما ييغض لها، ييغض الفقر والذل، والاستعباد والانحطاط، والبلاء في المال أو النفس أو الأولاد، وغير ذلك من الأمور المكروهة، فلييغض لأخيه ما ييغض لنفسه وفاء بحق الإيمان. (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب الإيمان / باب : من الإيمان ان يحب لآخيه ما يحب لنفسه ١٢/١ (١٣) ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان / باب : الدليل على ان من خصال الإيمان ان يحب لآخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ٦٧/١ (٤٥) ، سنن الترمذي : ابواب صفة القيامة والرفائق والورع / باب : ، ٦٦٧/٤ (٢٥١٥) ، سنن ابن ماجه : باب في الإيمان ٢٦/١٢ (٦٦)، سنن النسائي : كتاب الإيمان وشرائعه / باب : علاقة الإيمان ١١٥/٨ (٥٠١٦) .

(٢) ينظر : الادب النبوي : ١٦/١ .

ما يستفاد من الحديث

١- ان من مسؤولية المسلم تجاه اخاه المسلم هذه الحقوق التي بيّنها المصطفى عليه الصلاة و السلام تهدف إلى بناء مجتمع متماسك موحد ، يحرص فيه الفرد على سعادة غيره مثل حرصه على سعادته ، ويتمنى فيه الخير لإخوانه كما يتمناه لنفسه ، ولعلّ الخطوة التي قام عليها بناء المجتمع الإسلامي المتماسك ، إنما هي الأخوة الإيمانية والمحبة و الإيثار ، والأخوة بدورها ، ليست شعاراً بلا مضمون ، بل هي علمٌ وحالٌ و عملٌ ، حقيقة وسلوك ، طاقة ترعاها العناية الإلهية و تقويها وواصرها ، وتمكّن جذورها لدرجة تصبح عندها ، أقوى من قوة النسب .

٢- ان عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الايمان ولا يتحقق ذلك الا اذا تجرد الانسان من الانانية والحقد والكراهية والحسد ، واحب لغيره من المباحات ما يحب لنفسه من السلامة والامن ورجد العيش والهداية والتوفيق ، أما المعاصي فليس من الايمان ان يحبها لغيره ، لأنها شر لا خير فيها ، أما محبة المسلم لأخيه فانها اكد واقوى ، ولا يكفي فيها مجرد العواطف النفسية ، بل لا بد ان تظهر اثار هذه العواطف في معاملته . (١)

٣- التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تتنافى المحبة . (٢)
٤- وجوب النصيحة لكل مسلم .

٥- ان من النصيحة محبة الخير للمسلم ، وكراهة الشر له ، كما يجب المرء لنفسه ويكره لنفسه . (٣)

٦- الاخوة في الله ، فوق اخوه النسب فحقها أوجب . (٤)

(١) ينظر : منار القاري : ٩٠/١ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٤٤٢/٦ .

(٣) ينظر : تحفة الاحوذى : ١٨٤/٧ .

(٤) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٦/٢ .

المبحث التاسع

المسؤولية تجاه الحيوان ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : عدم ايذائه أو تجويعه .

المطلب الثاني : النهي عن المثلة .

المطلب الاول

عدم أيدائه او تجويعه

الحديث الاول :

﴿٢٨﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (١)

غريب الالفاظ

خشاش : يعني من هوام الارض وحشراتنا ودوابها وما اشبهها . (٢)

المعنى العام

في الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام وشراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وانما دخلت النار بسبب الهرة ، وفي الحديث يتوعد بالعذاب الشديد من يؤذي الحيوان ويوجب علينا الانفاق عليه او تركه يسعى في رزقه . (٣)

(١) صحيح البخاري : كتاب المساقاة / باب : فضل سقي الماء ١١٢/٣ (٢٣٦٥) ، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب / باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي : ٢٠٢٢/٤ (٢٢٤٢) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة : ٢٨٩/٦ ، لسان العرب : ٢٩٦/٦ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢٤٠/١٤ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث ان من المسؤولية تجاه الحيوان ان يحافظ عليه وان لايقوم بتعذيبه ،والاحسان اليه حال ذبحه ، وعدم ارهاقه بالعمل ، فهذا حق للحيوان سوف يحاسب عليه يوم القيامة اذا حمله مالا يطيق
- ٢- فيه دلالة واضحة على ان تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب العقاب ، وكذلك قتله اذا لم يكن مؤذيا . (١)
- ٣- فيه اشارة الى جواز اتخاذ الهرة وربطها اذا لم يهمل طعامها وشرابها .
- ٤- فيه دليل تحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام او شراب . (٢)
- ٥- فيه تحريم حبس الحيوان واجاعته . (٣)

الحديث الثاني :

﴿٢٩﴾ قال الامام ابي داود: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبٌ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ: غَيْرُ أَبِي صَالِحٍ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَقْرُسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا». وَرَأَى قَرْيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» فُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود . (٤)

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب : ٢٤٢/٨ .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٦٨/٤٢ .

(٣) ينظر: تطريز رياض الصالحين : ٨٩٦/١ .

(٤) سنن ابي داود : كتاب الجهاد / باب : في كراهية حرق العدو بالنار ٥٥/٣ (٢٦٧٥)، وايضا في كتاب الادب / باب : في قتل الذر ٣٦٧/٤ (٥٢٦٨).

دراسة رجال السند

- محبوب بن موسى ابو صالح الأنطاكي الفراء صدوق من العاشرة لم يصح ان البخاري اخرج له مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وله ثمانون . (١)
- ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الامام ابو اسحاق ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة مات سنة خمس وثمانون ومئة وقيل بعدها . (٢)
- ابي اسحاق الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الكوفي ثقة من الخامسة مات في حدود الاربعين . (٣)
- الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي مولا هم الكوفي ثقة من الرابعة . (٤)
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين وقد سمع من ابيه شيئاً يسيراً . (٥)
- عبد الله بن مسعود بن غافل وفاء بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبة جمه وامرأة عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين او في التي بعدها في بالمدينة . (٦)

- (١) تقريب التهذيب : ٥٢١/١ ، ولينظر : الثقات للعجلي : ٤٢١/١ ، الجرح والتعديل : ٣٨٩/٨ ، الثقات لابن حبان : ٢٠٥/٩ ، تهذيب الكمال : ٢٦٥/٢٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٢٢/٣ .
- (٢) تقريب التهذيب ٩٢/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٢١/١ ، الثقات للعجلي : ٥٤/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٨/٢ ، تهذيب الكمال : ١٦٧/٢ ، الكاشف : ٢٢٠/١ .
- (٣) تقريب التهذيب : ٢٥٢/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٦/٤ ، الثقات للعجلي : ٢٠٢/١ ، الثقات لابن حبان : ٣٠١/٤ ، تهذيب الكمال : ٤٤٤/١١ ، سير اعلام النبلاء : ١٩٣/٦ .
- (٤) تقريب التهذيب : ١٦١/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٩٥/٢ ، الجرح والتعديل : ١٦/٣ ، تهذيب الكمال : ١٦٣/٦ ، الكاشف : ٣٢٥/١ .
- (٥) تقريب التهذيب ٣٤٢/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٩٩/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٩٥/١ ، الجرح والتعديل : ٢٤٨/٥ ، تهذيب الكمال : ٢٣٩/١٧ ، الكاشف : ٦٣٤/١ .
- (٦) تقريب التهذيب ٣٢٣/١ ، ولينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٩٨٧/٣ ، اسد الغابة : ٣٨١/٣ .

الحكم على الإسناد:

اسناد الحديث فيه محبوب صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم .الحديث سكت عنه المنذري. (١)

المعنى العام

أنه لا يحل لإنسان أن يعذب أحدا بالإحراق، لأنه يمكن التعذيب بدونه، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك، فيكون الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها، فدل ذلك على أن الإنسان إذا استحق القتل فإنه لا يحرق بالنار وإنما يقتل قتلا عاديا حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية. (٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- تحريم التعذيب بالنار ، يعني انه لا يحل لانسان ان يعذب احدا في الاحراق فيكون الاحراق زياده تعذيب لا حاجه لها . (٣)
- ٢- من حكمه الله عز وجل جعل الرحمه في قلوب البهائم لاولادها . (٤)

(١) عون المعبود : ١٢٠/١٤ .

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٣٠٠/٦ .

(٣) ينظر : دليل الفالحين : ٤٤٧/٨ .

(٤) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٢٣١٤/٦ .

المطلب الثاني

النهي عن المثلة

الحديث الاول :

﴿ ٣٠ ﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ، أَوْ بِنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَقَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا " تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والنسائي . (١)

الحديث الثاني :

﴿ ٣١ ﴾ قال الامام النسائي : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَاسٍ وَهُمْ يَزْمُونَ كَبْشًا بِالنَّبْلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمَثُّوا بِالْبَهَائِمِ»

(١) صحيح البخاري :كتاب الذبائح والصيد /باب:مايكره من المثلة والمصبورة والمجتممة ٧/٩٤ (٥٥١٥)، صحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح ومايؤكل من الحيوان /باب:النهي عن صبر البهائم ٣/١٥٤٩ (١٩٥٨) ،سنن النسائي : كتاب الضحايا /باب :النهي عن المجتممة ٧/٢٣٨ (٤٤٤٢) .

تخريج الحديث : رواه النسائي . (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن زنبور بن ابي الازهر ابو صالح المكي واسم زنبور جعفر وقد ينسب الى جده صدوق له اوهام من العاشرة مات في اخر سنة ثمان وارعين ومائتين . (٢)
- عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه من الثامنة مات سنة اربع وثمانين ومئه وقيل قبل ذلك . (٣)
- يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ابو عبد الله المدني ثقة مكث من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومئة . (٤)
- معاوية بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي مقبول من الرابعة . (٥)
- عبد الله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد كان يسمى بحر الجود ولد بارض الحبشة وله صحبه مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين . (٦)

(١) سنن النسائي : كتاب الضحايا / باب : النهي عن المحثمة ٢٣٨/٧ (٤٤٤٠) .

(٢) تقريب التهذيب : ٤٧٨/١ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ١٨٠/٩ ، تهذيب الكمال : ٢١٣/٢ ، الكاشف ١٧١/٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣٥٦/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير ٢٥/٦ ، الجرح والتعديل : ٣٨٢/٥ ، تهذيب الكمال : ١٢٠/١٨ ، الكاشف : ٦٥٤/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٦٠٢/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٤٤/٨ ، الثقات للعجلي : ٤٧٩/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢٧٥/٩ ، تهذيب الكمال : ١٦٩/٣٢ ، سير اعلام النبلاء : ١٨٨/٦

(٥) تقريب التهذيب ٥٣٨/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٣١/٧ ، الجرح والتعديل : ٣٧٧/٨ ، الثقات لابن حبان ٤١٢/٥ ، تهذيب الكمال ١٩٦/٢٨ ، الكاشف : ٢٧٦/٢ .

(٦) تقريب التهذيب : ٢٩٨/١ ، ولينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم ١٦٠٥/٣ الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٨٨٠/٣ ، اسد الغابة : ١٩٩/٢ .

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه معاوية بن عبد الله بن جعفر مقبول ولم اجد له متابعا فيكون الحديث فيه لين والله اعلم.

المعنى العام للحديثين

دل الحديث أن قطع أجزاء جسمه وهو حي، لما في ذلك من تعذيب الحيوان، الذي أوجب الشارع الرحمة والرفق به، والعطف والشفقة عليه، حتى في حال ذبحه ، تحريم تعذيب الحيوان بالتمثيل به وهو حي، أو محاولة الانتصار عليه بخداعه وطعنه بالخناجر والسهام في ظهره استعراضاً لبطولة زائفة في مصارعة كاذبة، كما في مصارعة الثيران التي نرى فيها دعاة الرفق بالحيوان كيف يعذبون الحيوان المسكين، ويتخذون من تعذيبه ملهاة يتسلى بها الجماهير، فإن الإسلام وهو دين الرحمة قد حرم ذلك أشد التحريم، لما فيه من قسوة ووحشية. (١)

ما يستفاد من الحديثين:

- ١- بين الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم التمثيل بالبهائم وتعذيبها . (٢)
- ٢- بهذا دليل على ان ما يحل اكله لا يجوز قتله لما فيه من الفساد واضاعة المال والله نهى عن الفساد واخبر انه لا يحل . (٣)
- ٣- وفيه انه نهى عن العبث بالحيوان وتعذيبه من غير مشروع . (٤)

(١) ينظر : منار القاري : ١٧١/٥ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٤٢٨/٥ .

(٣) ينظر : الاستذكار : ١٥٧/٤ .

(٤) ينظر : فيض القدير : ٢٧٦/٥ .

المبحث العاشر

المسؤولية تجاه الميت وتتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول : تغسيه والستر عليه .

المطلب الثاني : تكفينه والصلاة عليه .

المطلب الثالث : الدعاء له بعد دفنه

المطلب الاول

تغسيله والستر عليه

﴿٣٢﴾ قال الامام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُغَسَّلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ»

تخريج الحديث : رواه ابن ماجه (١)

دراسة رجال السند:

- محمد بن المصفي بن بهلول الحمصي القرشي صدوق له أوهام وكان يدلس من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتين . (٢)
- بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ابو يحمى الميتمي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة مات سنة سبع وتسعين ومئة وله سبع وثمانون. (٣)
- مبشر بن عبيد الحمصي ابو حفص كوفي الاصل متروك ورماه احمد بالوضع من السابعة له في ابن ماجه حديث واحد في غسل الميت . (٤)

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز / باب : ما جاء في غسل الميت ٤٦٩/١ (١٤٦١).

(٢) تقريب التهذيب: ١ / ٥٠٧، ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٦ / ٤٦٥ ، وسير اعلام النبلاء : ٩٤/١٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ١٢٦، ولينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ١٥٠/٢، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤/١٩٢، وميزان الاعتدال : ٣٣١/١.

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ٥١٩، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابى حاتم : ٣٤٣/٨، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٧/١٩٤، الكاشف : ٢/٢٣٨.

- زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ابو عبد الله وأبو أسامة المدني ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومئة (١)
- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبد الرحمن ولد بعد المبعث ببشير واستصغر يوم احد وهو ابن اربعة عشر وهو احد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من اشد الناس اتباعا للاثر مات سنة ثلاثة وسبعين (٢)

غريب الالفاظ

المأمونون: الذي يأمنه غيره ، هو من يتولى رقابة الشيء او المحافظة عليه. (٣)

الحكم على الإسناد:

اسناد الحديث فيه مبشرين عبيد منكر الحديث فيكون ضعيفا جدا والله اعلم ، واورده البوصيري وقال: في اسناده بقية وهو مدلس وقد رواه بالنعنة ، ومبشر بن عبيد قال احمد أحاديثه كذب موضوعه، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال الدار قطني متروك يضع الاحاديث ويكذب . (٤)

(١) تقريب التهذيب : ٢٢٢/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٨٧/٣ ، الثقات لابن حبان : ٤١٤/١ ، الكاشف : ٤١٤/١ .

(٢) تقريب التهذيب : ١٤/٢ ، ولينظر : الاستيعاب : ٩٥٠/٣ ، أسد الغابة : ٣٣٦/٣ .

(٣) ينظر : الفروق اللغوية لابن هلال العسكري : ٧٤/١ ، المعجم الوسيط : ٢٨/١ .

(٤) المجموع شرح المهذب : ١٥٧/٥ .

المعنى العام

في الحديث أنه يسن كون الغاسل أميناً إن رأى خيراً ذكره أو غيره ستره إلا لمصلحة.
(١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث أنه يستحب أن يكون الغاسل ثقة أميناً عارفاً بأحكام الغسل في أخفاء ما لا يليق إظهاره للناس أن رأوا من الميت خيراً ذكره أو غيره ستره . (٢)
- ٢- بين الحديث أن ستر عورات المسلم وظاهره عدم الفرق بين الحي والميت ، فيدخل في عمومه ستر ما يراه الغاسل ونحوه من الميت وكراهة إفشائه والتحدث به . (٣)

(١) ينظر : فيض القدير : ٣٩٣/٥ .

(٢) ينظر : التيسر بشرح الجامع الصغير : ٣٣٢/٢ .

(٣) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ٤٤٦/١ .

المطلب الثاني

تكفينه والصلاة عليه

الحديث الاول :

﴿ ٣٣ ﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي وابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري أبو بكر يندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة. (٢)
- عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين . (٣)

(١) سنن الترمذي : ابواب الجنائز / باب منه : ٣/٣١١ (٩٩٥) ، سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز / باب : ما جاء فيما يستحب من الكفن ١/٤٧٣ (١٤٧٤).

(٢) تقريب التهذيب: ١/٤٦٩ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١/٤٩ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢١٤/٧ .

(٣) تقريب التهذيب : ١/٤١٨ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ٨/٤٤٥ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢١/٥٣٤ ، وسير اعلام النبلاء : ٩/٤٢٢ .

- عكرمة بن عمار العجلي ابو عمار اليمامي اصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة مات قبيل الستين . (١)

- هشام بن حسان الأزدي القردوسي ابو عبد الله البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء فقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومئة. (٢)

- محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن ابي عمرة البصري ثقة عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشر ومئة. (٣)

- أبو قتادة المشهور اسمه الحارث ، وقيل بأن اسمه النعمان ، وقيل اسمه عمرو ، وأبوه ربيعي هو ابن بلدمة بن خناس ، ابن عبيد بن سلمة الانصاري الخزرجي السلمي ، اختلف في شهوده بدرا ، فلم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن اسحاق واتفقوا على انه شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله "صلى الله عليه وسلم". (٤)

(١) تقريب التهذيب : ١ / ٣٩٦ ، ولينظر : الثقات للعجلي : ١ / ٣٣٩ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٧ / ١٠ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٤٠ / ٢٥٦ ، وسير اعلام النبلاء : ٧ / ١٣٤ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٥٧٢ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٨ / ١٩٧ ، والثقات لابن حبان : ٧ / ٥٦٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٠ / ١٨١ ، الكاشف : ٢ / ٣٣٦ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٤٨٣ ، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٧ / ٢٨٠ ، تاريخ بغداد : ٣ / ٢٨٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ٦٢ .

(٤) ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٤ / ١٧٣١ ، أسد الغابة : ٦ / ٢٤٤ ، سير اعلام النبلاء : ٢ / ٤٤٩ ، الاصابة في تمييز الصحابة ٧ / ٢٧٢ .

غريب الالفاظ

فليحسن : الفاء على المصدر اي تكفينه، لأنه يشتمل على الثواب هيئته وعمله. (١)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث رجاله كلهم ثقات الاعكرمة صدوق يغلط فيكون الحديث حسنا والله اعلم ، وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب. (٢)

المعنى العام

بين الحديث أن يختار لأخيه المسلم من الثياب أتمها وأنظفها وأنصعها لوناً على ما ورد به السنة، ولم يرد بالتحسين ما يؤثره المبذرون أشراً ورياء وسمعة من الثياب الرفيعة، فإن ذلك منهي عنه بأصل الشرع، وهو النهي عن إضاعة المال، والمراد بتحسين الكفن بياضه ونظافته ونقاءه وسبوغه وكثافته وستره وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة . (٣)

(١) ينظر : مشارق الأنوار : ٣٤٦/١ ، النهاية في غريب الحديث والاطر : ١٩٣/٤ ، ولسان العرب : ٣٥٨/١٣ .

(٢) سنن الترمذي : ٣١١/٣ .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح : ٣٤٧/٥ .

ما يستفاد من الحديث

١- ان من المسؤولية تجاه الميت ان يكفن ويصلى عليه وفيه عدم المغالاة في الكفن فإنه يسلب سريعا لاختلاف احوال الموتى فمنهم من يعجل له الكسوة لعلو مقامه ومنهم من لم يبلغ ذلك فيستمر في كفنه ويتزاور فيه في البرزخ . (١)

٢- ذهب الفقهاء الى ان الميت يكفن بعد طهره بشئ مما جوز له لبسه في الحياة ،فيكفن في الجائز من اللباس، ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير : ويجوز تكفين المرأة فيه عند جمهور الفقهاء ،لانه يجوز لها لبسه في الحياة مع الكراهة ،لان فيه سرفا ويشبه اضاعه المال ، بخلاف لبسها اياه في الحياة ،فانه مباح شرعا وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم الضرورة ذكرنا ان الميت او انثى ،لانه انما ابيح الحرير للمرأة حال الحياه لانها محل زينته وقد زال بموتها ،ويستحب تحسين الكفن عند الحنفية والمالكية بان يكفن في ملبوس مثله الجمع والاعیاد مالم يوصى بادنى منه ،اما عند الحنابلة فيجب ان يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والاعیاد اذا لم يوص بدونه لامر الشارع بتحسينه ،وذهب الشافعية الى انه يعتبر في الاكفان المباحة حال الميت ،فان كان مكثرا فمن جياذ الثياب ،وان كان متوسطا فاوسطها ،وان كان مقلا فخشنها . (٢)

٣- يستحب ان يكون الكفن ابيض ويشترط فيه الا يصف البشرة لان ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه ،ويكره اذا كان يحكي هيئة البدن وان لم يصف البشرة ، ويكره التكفين بمزعر ومعصفر وشعر وصوف مع القدرة على غيره لانه خلاف فعل السلف . (٣)

(١) ينظر : فيض القدير : ٤٥٥/١ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ١٩٥/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ٢٣٨/١٣ .

(٣) ينظر : فقه السنة : ٥١٨/١ .

٤- ويحرم التكفين بالجلود لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع الجلود عن الشهداء وان يدفنوا في ثيابهم

٥- يبين الحديث ان يقوم بتكفين الميت فيشمل الثوب وهيئته وعمله بتحسينه بياضة ونظافته وسيوغه وكفايته لآكونه ثميناً . (١)

الحديث الثاني :

﴿ ٣٤ ﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (٢)

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ٤٤٩/١.

(٢) صحيح البخاري : كتاب الجنائز / باب : من انتظر حتى تدفن ٨٧/٢ (١٣٢٥)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز / باب : فضل الصلاة على الجنابة واتباعها ٦٥٢/٢ (٩٤٥)، سنن ابي داود :كتاب الجنائز /باب :فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها ٢٠٢/٣ (٣١٦٨)، سنن الترمذي :ابواب الجنائز

/باب:ما جاء في فضل الصلاة على الجنابة ٣٤٩/٤ (١٠٤٠)،سنن النسائي : كتاب الجنائز /باب :ثواب من صلى على جنازة ٧٦/٤ (١٩٩٤)،سنن ابن ماجه :كتاب الجنائز/ باب :ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها ٤٩١/١ (١٥٣٩).

غريب الالفاظ

من شهد: اي حضر . (١)

المعنى العام

أن الحديث يدل على أنه لا يحتاج إلى إذن في الانصراف من الجنازة، لأنه أخبر (صلى الله عليه وسلم) أن من شهد الصلاة فله قيراط، ومن شهد الدفن فله قيراطان. فوكله (صلى الله عليه وسلم) إلى اختياره أن يرجع بقيراط من الأجر إن أحب، أو بقيراطين، فدل على تساوى حكم انصرافه بعد الصلاة وبعد الدفن في أنه لا إذن عليه لأحد فيه . (٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث ان من مسؤولية المسلم تجاه الميت بعد تكفينه الصلاة عليه حتى يثاب بالفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشيعها حتى تدفن.
- ٢- انه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن، ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى .
- ٣- ان في الصلاة على الميت وتشيع جنازته ، احسانا الى الميت ، وألى المصلي والمشيع. (٣)
- ٤- فضل الله تعالى على الميت ، حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده.

(١) ينظر : مقاييس اللغة: ٢٢١/٣، النهاية في غريب الحديث والاطر : ٥١٣/٢، مختار الصحاح : ١٦٩/١، لسان العرب : ٢٣٨/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٠٩/٣.

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١١٩٥/٣.

- ٥- أن نسبة الثواب نسبة الأعمال التي يقوم بها العبد. (١)
- ٦- الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له والتتبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته، وفيه تقدير الاعمال بنية الاوزان. (٢)
- ٧- فيه دليل على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة. (٣)

(١) ينظر : فيض القدير : ٨١/٦.

(٢) ينظر : خلاصة الكلام شرح عمدة الاحكام : ١٣٤/١.

(٣) ينظر : عمدة القارئ : ٨ / ١٢٢.

المطلب الثالث

الدعاء له بعد دفنه

﴿٣٥﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ هَانِيٍّ، مَوْلَى عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالنَّتِيبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود (١)

دراسة رجال السند

- ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ابو اسحاق الفراء الرازي يلقب الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين . (٢)
- هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومئة . (٣)

(١) سنن ابي داود: كتاب الجنائز / باب : الأستغفار عند القبر للميت في وقت الأنصراف / ٣ / ٢١٥ (٣٢٢١).

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٩٤، ولينظر : الجرح والتعديل لأبن ابي حاتم : ١٣٧ / ٢ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢ / ٢١٩ ، الكاشف : ١ / ٢٢٦.

(٣) تقريب تهذيب : ١ / ٥٧٣، ولينظر : الثقات للعجلي : ٢ / ٣٣٣ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٩ / ٧٠ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٠ / ٢٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٥٣.

- عبد الله بن بحير بن ريسان أبو وائل القاص الصنعاني وثقة ابن معين واضطراب فيه كلام ابن حبان من الثامنة (١)

- هانئ البربري ابو سعيد مولى عثمان صدوق من الثالثة . (٢)

- عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي امير المؤمنين ذو النورين احد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة بالجنة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمسة وثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل اكثر وقيل اقل (٣)

الحكم على الاسناد

الحديث في اسناده عثمان البربري صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم . وقال ابو داود :حسن (٤)

المعنى العام

بين الحديث ان اطلبوا للميت من الله تعالى أن يثبت لسانه لجواب الملكين أي ادعوا الله له بدعاء التثبيت أي قولوا ثبته الله بالقول الثابت ، يسأله الملكان منكر ونكير فهو أحوج ما كان إلى الاستغفار وذلك لكمال رحمته بأتمته ونظره إلى

(١) تقريب التهذيب: ٢٩٦/١،ولينظر: الثقات لابن حبان: ٢٢/٧، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٣٢٣/١٤، والكاشف: ١/٥٣٩.

(٢) تقريب التهذيب: ٥٧٠/١،ولينظر: التاريخ الكبير: ٢٢٩/٨، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ١٠٠/٩، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٣٠/١٤٦.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٨٥/١،ولينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم: ١٩٥٢/٤، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ١٠٣٧/٣، اسد الغابة: ٣/٥٧٨.

(٤) خلاصة الاحكام: ١٠٢٨/٢.

الإحسان إلى ميتهم ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وفيه دليل على أن الدعاء نافع للميت وليس فيه دلالة على التلقين عند الدفن . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- في الحديث دليل على مشروعية الدعاء للميت بعد دفنه بالثبیت والاستغفار له ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٣) وقال ﴿وَاسْتَعْفِرْ لِدُنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٤) دليل ثابت على الدعاء على للميت بعد دفنه والاستغفار له ، وقد قال ابن المنذر وغيره جمهور اهل العلم قالوا بمشروعية الوقوف على قبره والاستغفار له .

٢- انتفاع الميت بدعاء الحي خلافا لمن ينكر، ذلك وقال الترمذي : الوقوف على القبر والسؤال للميت مدد للميت بعد الصلاة عليه، لان الصلاة بجماعة المسلمين كالعسكر له قد اجتمعوا بباب الملك يشفعون له والوقوف على القبر وسؤال الثبیت مدد للعسكر وهو ثمرة دعاء العسكر في الصلاة عليه وتلك ساعة شغل الميت لانه استقبله هول المطلع وسؤال الفتانين كما هو مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم ومجمع عليه . (٥)

٣- لابد من السؤال في القبر ، فقال استغفروا اي اسالوا الله غفر الذنوب لايكم وفي التعبير به أيما الى السبب الداعي للدعاء له لان شأن الاخ الاهتمام بنفع اخيه

(١) ينظر : فيض القدير : ١٥١/٥ .

(٢) سورة التوبة : الاية ٨٤ .

(٣) سورة الحشر : الاية ١٠ .

(٤) سورة محمد : الاية ١٩ .

(٥) ينظر : الاحكام شرح اصول الاحكام: ٨٦/٢ .

(وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيثَ) أَي أَن يَثْبُتَهُ اللهُ عِنْدَ سُؤْلِ الْمَلِكِينَ لَهُ فِي الْقَبْرِ عَنْ رَبِّهِ وَنَبِيِّهِ .
(١)

٤- وقت السؤال عقيب الدفن ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لآخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل فيستحب اذا دفن الميت أن يقف الانسان على قبره ويقول : اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم ثبته ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له ، اللهم اغفر له لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا دعا ثلاثا . (٢)

٥- فيه دليل على ثبوت حياة القبر ، ان نصوص الشريعة كتابا وسنة باثبات سؤال القبر وفتنته وعذابه ونعيمه ، واجمع على ذلك أئمة السنة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من اهل السنة والجماعة ، وقد نكر ذلك بشر المريسي واصرايه واتباعهم من المعتزلة وحملوا على فاسد فهمهم (٣) قول الله عزوجل : ﴿لَا يَدُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ (٤)

(١) ينظر: دليل الفالحين: ٢٥٠/٦.

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين: ١٤١/٤.

(٣) ينظر: معارج القبول شرح سلم الوصول: ٧١٢/٢.

(٤) سورة الدخان: الآية ٥٦.

المبحث الحادي عشر

المسؤولية تجاه المصاب ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : تعزية اهل الميت ومواساتهم.

المطلب الثاني: اعانتهم وصنع الطعام لهم.

المطلب الاول

تعزية اهل الميت ومواساتهم

﴿٣٦﴾ قال الامام ابن ماجه : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ أَبُو عُمَارَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْرِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلِّ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

تخريج الحديث : رواه ابن ماجه (١)

دراسة رجال السند

- عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الاصل ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمسة وثلاثين ومائتين. (٢)

- خالد بن مخلد القطواني ابو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع وله افراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل بعدها. (٣)

(١) سنن ابي ماجه : كتاب الجنائز / باب : ما جاء في ثواب من عزى مصابيا ٥١١/١ (١٦٠١).

(٢) تقريب التهذيب : ٣٢٠/١ ،ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٥/ ١٦٠ ، الثقات لابن حبان : ٣٥٨/٨.

(٣) تقريب التهذيب : ١/ ١٩٠ ،ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٨/ ١٦٣ ، الكاشف : ٣٦٨/١.

- قيس أبو عمارة الفارسي مولى الأنصار فيه لين من السابعة مات قبل الستين (١)
- عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمسين وثلاثين ومئة وهو ابن سبعين سنة . (٢)
- ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري البخاري المدني القاضي وقد ينسب الى جده اسمه وكنيته واحد وقيل أنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة مات سنة عشرين ومئة . (٣)
- محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو عبد الملك المدني له رؤيا وليس له سماع الامن الصحابة قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين . (٤)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه قيس ابو عمارة لين فيكون ضعيفا والله اعلم .

غريب الالفاظ

حل: برود اليمن ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وقيل ثوبان من جنس واحد. (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٤٥٨/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٥٦/٧ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ١٠٦/٧ ، الثقات لابن حبان : ١٥/٩ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : ٨٩/٢٤ ، الكاشف : ١٤٢/٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢٩٧/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٥٤/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٥١/١ ، الجرح والتعديل : ١٧/٥ ، الثقات لابن حبان : ١٦/٥ ، تهذيب الكمال : ٣٤٩/١٤ ، الكاشف : ٥٤١/١ .

(٣) تقريب التهذيب : ٦٢٤/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٠/٩ ، الجرح والتعديل : ٣٣٧/٩ ، تهذيب الكمال : ١٣٧/٣٣ ، الكاشف : ٤١٢ / ٢ .

(٤) تقريب التهذيب : ٢٩٩/١ ، ولينظر : الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ١٣٧٤ / ٣ ، اسد الغابة : ١٠١/٥ .

(٥) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : ٥٣٠/٢ ، لسان العرب : ١٧٢/١١ .

المعنى العام

ان من المسؤولية تجاه المصاب تعزية اهل الميت فإن من نعمة الله وإحسانه إلينا أن شرع لنا ديننا حثنا على معالي الأمور ومكارم الأخلاق، فكان من محاسن الإسلام مشروعية العزاء وهو مواساة ذوي الميت والدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له ، وتسليتهم وحثهم على الصبر والاحتساب ، ويأمره بالصبر عليها والتعزية بعبارات عظم الله أجرك ، الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ، وهو أمر لا يعلمه الا الله تعالى . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه ان التعزية سنة مؤكدة ، وانها لاتختص بالموت فإنه أطلق المصيبة ، وهي لا تختص بها لا أن يقال أنها اذا اطلقت انما تتصرف اليه لكونه اعظم المصائب والتعزية في الموت مندوبة قبل الدفن وبعده . (٢)
- ٢- ان مشروعية التعزية من الامور المتفق عليها بين أهل العلم ، لما فيها من مواساة لأهل المصاب واعانة لهم على تحمل مصابهم. (٣)
- ٣- تجوز التعزية بأي صيغة شرعية تؤدي الغرض المقصود من التعزية ، وهو تسلية المصائب ، وحقنة على الصبر ، وعدم الجزع ، والسخط على قضاء الله وقدره ، الا ان اصبح صيغة وردت في السنة هي ان يقول : ان الله ما اخذ وله ما اعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب ، ومع ذلك يجوز ان يقال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك . (٤)

(١) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ٤٨٦/١ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٥ / ٤٩٥ ، الحاوي الكبير : ٦٥/٣ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب : ٣٠٤ / ٥ .

(٤) ينظر : فقه السنة : ٥٦٣/١ .

المطلب الثاني

اعانتهم وصنع الطعام لهم

﴿٣٧﴾ قال الامام ابو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

- مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرُودٍ بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الاسدي البصري ابو الحسن ثقة حافظ يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ويقال عبد الملك بن عبدالعزيز ومسدد لقب . (٢)

- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من

(١) سنن ابي داود : كتاب الجنائز / باب : صنعه الطعام لاهل الميت : ٣ / ١٩٥ (٣١٣٢)، سنن الترمذي : ابواب الجنائز/باب:ما جاء في الطعام يصنع لاهل الميت ٣/٣١٤ (٩٩٨) ، سنن ابن ماجه : كتاب / باب : ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت : ١/٥١٤ (١٦١٠)
(٢) تقريب التهذيب: ١/٥٢٨ ، ولينظر: التاريخ الكبير : ٨/٧٢، الثقات العجلي : ١/٤٢٥، وسير اعلام النبلاء : ١٠ / ٥٩١.

رؤوس الطبقة الثامنة وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائتين وله إحدى وتسعون سنة . (١)

- جعفر بن خالد بن ساره المخزومي حجازي ثقة من السابعة . (٢)

- عن ابيه خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد بن ساره المخزومي المكي صدوق من الثالثه . (٣)

- عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي احد لأجواد كان ليس بحر الجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين . (٤)

الحكم على الاسناد

في اسناد الحديث خالد بن ساره صدوق فيكون حسنا والله اعلم. قال ابو عيسى : هذا حديث حسن . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٢٤٥/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٤ / ٩٤ ، الثقات للعجلي : ٤١٧/١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٥/٤ ، الثقات لابن حبان : ٤٠٣/٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٧٧/١١ ، سير اعلام النبلاء : ٨ / ٤٥٤ .

(٢) تقريب التهذيب : ١٤٠/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٨٩/٢ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٤٧٧/٢ ، والثقات لابن حبان : ١٣٤/٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٦/٥ .

(٣) تقريب التهذيب : ١٨٨/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٥٣/٣ ، والثقات لابن حبان : ٤ / ٢٠٢ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٧٨/٨ ، والكاشف : ٣٦٤/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٢٩٨/١ ، ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٧٠/١٤ ، سير الأعلام النبلاء : ٣ / ٤٥٨ .

(٥) سن الترمذي : ٣ / ٣١٤ .

المعنى العام

بين الحديث استحباب صنعة الطعام لأهل الميت، سواء كان الميت حاضراً، أو جاء خبر موته، وذلك لاشتغال أهله بخبره، أو بحاله، فإن الشأن قد أتاهاهم أمر، أي: شأن وحالة شغلهم عن صنعة الطعام وغيره. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه شرعية ايناس اهل الميت بصنع الطعام لهم لماهم فيه من الشغل بالموت . (٢)
- ٢- استحباب صنعه الطعام لأهل الميت سواء كان حاضراً ، او جاء خبر موته وذلك لاشتغال أهله بخبره او بحاله . (٣)
- ٣- فيه الاحسان الى اهل الميت بحمل الطعام لهم فلا بأس به . (٤)
- ٤- بين انه يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لافي الشرور وهي بدعه مستقبحة . (٥)

(١) ينظر : شرح ابي داود للعيني : ٥٩/٦ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١٢٤١/٣ ، تحفة الاحوذى : ٦٧/٤ .

(٣) ينظر : فيض القدير : ٥٣٣/١ .

(٤) ينظر : نيل الاوطار : ١١٨/٤ .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤٤/١٦ ، بستان الاحبار : ٥٢٣/١ .

الفصل الثاني المسؤوليات الخاصة

المبحث الاول : المسؤولية تجاه الله تعالى.

المبحث الثاني : المسؤولية تجاه الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) .

المبحث الثالث : المسؤولية في الدين .

المبحث الرابع : مسؤولية الأسره .

المبحث الخامس : مسؤولية تجاه الارحام .

المبحث السادس : المسؤولية تجاه الجيران .

المبحث السابع : مسؤوليات خاصة متفرقه .

المبحث الأول

المسؤولية تجاه الله تعالى ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : عبادة الله تعالى وعدم الاشراف به .

المطلب الثاني : الحب والبغض في الله

المطلب الثالث : الرضا بقضاء الله تعالى

المطلب الاول

عبادة الله تعالى وعدم الأشرار به

﴿٣٨﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَنْكَلُوا»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . (١)

(١) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب : اسم الفرس والحمار : ٢٩/٤ (٢٨٥٦) ، واخرجه ايضا في كتاب اللباس / باب : ارداف الرجل خلف الرجل ١٧٠/٧ (٥٩٦٧) ، وايضا في كتاب الاستئذان / باب : من اجاب بلبيك وسعديك ٦٠/٨ (٦٢٦٧) ، وايضا في كتاب الرقاق / باب: من جاهد نفسه في طاعه الله ١٠٥/٨ (٦٥٠٠) ، وايضا في كتاب التوحيد / باب : ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى ١١٤/٩ : (٧٣٧٣) .

صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب: من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرمة على النار ٥٨/١ (٣٠) ، سنن الترمذي ابواب الايمان / باب : ما جاء في افتراق هذه الامه ٢٦/٥ (٢٦٤٣) ، سنن ابن ماجه كتاب الزهد / باب : ما يرجى من رحمه الله يوم القيامة ١٤٣٥/٢ (٤٢٩٦) .

غريب الألفاظ

ردف : ما تبع الشيء وكل شيء تبع شيئاً فهو ردفه واذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف. (١)

المعنى العام

بين الحديث الشريف اشعار بتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ،والمراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي مع الإقرار باللسان والتصديق بالقلب ،وفيه بيان أعظم حقوق الله على العباد ، ألا وهو توحيد الله وافراده بالعبادة وحده، وتفضل الله على عباده بأحسن الجزاء على اداء هذا الحق . (٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- حكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم حيث أفتتح هذا التعليم بالسؤال ليكون أوقع في النفس وأبلغ في فهم المتعلم وهذا من مسؤولية العالم تجاه المتعلم. (٣)
- ٢- فيه ايضا تواضع رسول صلى الله عليه وسلم وحسن اخلاقه حيث يركب الحمار ويردف اصحابه على مركوبه . (٤)
- ٣- فيه : استحباب بشارة المسلم بما يسره .
- ٤- فيه : الخوف من الاتكال على سعة رحمه الله فأن هذا الاتكال يضر كثيرا من الجهال . (٥)

(١) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : ٣٠٢/٩ ، لسان العرب : ١١٤/٩ ، تاج العروس : ٣٢٨/٢٣ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٩٧/١

(٣) ينظر : عمدة القاري : ١٤٨/١٤ .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٣٣٨/١١

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢٣١ / ١ .

المطلب الثاني

الرضا بقضاء الله تعالى

﴿ ٣٩ ﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»

تخريج الحديث : رواه مسلم والترمذي . (١)

المعنى العام

معنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا بما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولاشك في ان من كانت هذه صفته فقد خالطت حلاوة الايمان قلبه وذاق طعمه. (٢)

(١) صحيح مسلم : كتب الايمان / باب ذاق طعم الايمان من رضا بالله ربا : ١ / ٦٢ (٣٤٠)

، سنن الترمذي : ابواب الايمان / باب : ١٤/٥ (٢٦٢٣).

(٢) ينظر : تحفة الاحوذى : ٣١١/٧.

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث ان من مسؤولية العبد تجاه خالقه هو الرضا بقضاء الله وقدره و ان الرضا هو الانقياد والكمال ان يكون صابرا على بلائه وشاكرا نعمه ، وراضيا بقدره وقضائه ، وان يعمل بجميع شرائح الاسلام بأمتثال الأوامر واجتناب الزواجر ويتبع الحبيب حق متابعتة في سنته وادابه واخلاقه والزهد في الدنيا . (١)
- ٢- فيه ان الايمان الكامل له حلاوة روحية تفوق كل حلاوة هذا الوجد . (٢)
- ٣- وفيه ان الرضا بالقضاء باب الله الاعظم ،وهو من بين منازل السائرين موسوم بالمقام الافخم ،وان الرضا بقضاء الله وهو ترك السخط علامة سعادته، وبها جعله علامة سعادة العبد. (٣)
- ٤- وفيه إنه صلى الله عليه وسلم حضّ على الرضا بقضاء الله وقدره، بعد بذل الجهد، واستفراغ الوسع في الحرص على النافع، فإذا أصاب العبد ما يكرهه فلا ينسب ذلك إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها، بل يسكن إلى قضاء الله وقدره ليزداد إيمانه، ويسكن قلبه وتستريح نفسه. (٤)

(١) ينظر : منار القاري شرح صحيح البخاري : ١ / ٩٥ .

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح : ١ / ٥٣ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٢/٢ ، مرعاة المفاتيح : ٨/٣٣٢٦ .

(٤) ينظر: بهجة قلوب الابرار وقرة عيون الاخيار : ١/٣٧ .

المطلب الثالث

الحب والبغض في الله

﴿ ٤٠ ﴾ قال الامام ابو داود: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود . (١)

دراسة رجال السند

- مؤمل بن الفضل الجزري أبو سعيد صدوق من العاشرة (٢) مات سنة ثلاثين ومائتين أو قبلها . (٣)

- محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة (٤) مات سنة مائتين وله اربع وثمانون . (٥)

(١) سنن أبي داود : كتاب السنة / باب: الدليل على زيادة الايمان ونقصانه ٢٢٠/٤ (٤٦٨١)
(٢) الطبقة العاشرة : كبار الاخذين عن تبع الاتباع ، ممن لم يلق التابعين. ينظر: تقريب التهذيب: ١٥/١.

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٥٥٥ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٤٩/٨ ، الثقات لابن حبان : ٩ / ١٨٨ ، تهذيب الكمال : ٢٩ / ١٨٤ ، الكاشف : ٢ / ٣١٠.

(٤) الطبقة التاسعة: الطبقة الصغرى من اتباع التابعين . ينظر: تقريب التهذيب : ١٥/١.

(٥) تقريب التهذيب : ١ / ٤٨٣ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١ / ١١٣ الثقات للعجلي : ١ / ٤٠٥ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٦ ، تهذيب الكمال : ٢٥ / ٣٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٢٣٠

- يحيى بن الحارث الذماري أبو عمرو الشامي القارئ ثقه من الخامسة (١) مات سنة خمسة وأربعين ومئة وهو ابن سبعين سنة . (٢)
- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمانة صدوق يغرب كثيرا من الثالثة (٣) مات سنة اثنتي عشرة ومئة . (٤)
- صدي بن عجلان ابو امامة الباهلي صحابي (٥) مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين . (٦)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه مؤمل بن الفضل ومحمد بن شعيب كلاهما صدوق فيكون الحديث حسنا (٧) والله اعلم، رواه ابو داود وسكت عليه . (٨)

- (١) الطبقة الخامسة : الطبقة الصغرى منهم ، الذين رأوا الواحد والاثنين ، ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة . ينظر : تقريب التهذيب : ١٥/١ .
- (٢) تقريب التهذيب : ١ / ٥٨٩ ، و لينظر : التاريخ الكبير : ٨ / ٢٦٧ ، الجرح والتعديل : ٩ / ١٣٥ ، الثقات لابن حبان : ٥ / ٥٣٠ ، الكاشف : ٢ / ٣٦٣ .
- (٣) الطبقة الثالثة : الطبقة الوسطى من التابعين . ينظر : تقريب التهذيب : ١٥/١ .
- (٤) تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٠ ، و لينظر : التاريخ الكبير : ٧ / ١٥٩ ، الثقات للعجلي : ١ / ٣٨٨ ، الجرح والتعديل : ٧ / ١١٣ ، تهذيب الكمال : ٢٣ / ٣٨٣ ، ميزان الاعتدال : ٣ / ٣٧٣ .
- (٥) صحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الاسلام ، ولو تخللت ردة . ينظر : نزهة النظر : ١٤٠/١ .
- (٦) تقريب التهذيب : ١ / ٢٧٦ و لينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم : ٣ / ١٥٢٦ ، الاستيعاب في معرفة لاصحاب : ٢ / ٧٣٦ ، اسد الغابة : ٣ / ١٥ .
- (٧) الحسن : هو ما اتصل سنده برواية العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة . ينظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : ١٦٦/١ .
- (٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ١٠٦/١ .

المعنى العام

بين الحديث ان من احب الله اي شيئاً او شخصاً لا لغرض سواه ، ولا لشهوة طبعه وهواه وكذلك سائر الاعمال ، فتكلم الله ، وسكت الله ، واختلط بالناس الله ، واعتزل عن الخلق الله ، وانما خص الافعال الاربعة لانها حظوظ نفسانية ، اذ قلما يمحضها الانسان لله فان بتمحيضها استكمال الدين . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستدل من الحديث ان من مسؤولية العبد تجاه الله تعالى ان يحب ويبغض الله وان عواطف الحب والبغض لها اهميتها في نظر الاسلام او انه يحاسب على البغض كما يثاب على الحب ، لكنه لا يحاسب على البغض او يكون مسيئاً الا اذا استجاب لتلك العاطفة اما اذا قاومها وقصد بمقاومته وجه الله يثاب على ذلك . (٢)
- ٢- ويستفاد ايضا ان الحب في الله والبغض في الله باب عظيم واصل من اصول الايمان . (٣)
- ٣- وفيه ايضا دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطته بشاشته قلبه لان من رضي امرا سهل عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذه له . (٤)

(١) ينظر : نفس المصدر : ١٠٦/١ .

(٢) ينظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : ٩٦ / ١ .

(٣) ينظر : فيض القدير : ١ / ١٦٧ ، جامع العلوم والحكم : ١١٥٢/٣ .

(٤) ينظر : تحفه الاحوذى : ٣١١ / ٧ .

المبحث الثاني

المسؤولية تجاه الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : اطاعة النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وعدم عصيانه.

المطلب الثاني : ان يكون الرسول((صلى الله عليه وسلم)) احب اليه من كل

شيء .

المطلب الاول

اطاعة النبي ((صلى الله عليه وسلم)) وعدم عصيانه

﴿٤١﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . (١)

المعنى العام

في هذا الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بالوحي، إلا بالشرع الذي شرعه الله تعالى له ولأمته، فإذا أمر بشيء، فهو شرع الله سبحانه وتعالى، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد

(١) صحيح البخاري : كتاب الاحكام / باب : قول الله وتعالى ((واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الامر منكم)) النساء: (٥٩) : ٩ / ٦١ (٧١٣٧)، صحيح مسلم : كتاب الامارة / باب : وجوب طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ٣ / ١٤٦٦ (١٨٣٥) سنن النسائي : كتاب البيعة / باب : الترغيب في طاعة الامام ٧ / ١٥٤ (٤١٩٣) ، سنن ابن ماجه : افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم /باب : اتباع سنة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) ١ / ٤ (٣)، وايضا في كتاب الجهاد / باب : طاعة الامام : ٢ / ٩٥٤ (٢٨٥٩) .

عصى الله، والأمير إذا أطاعه الإنسان فقد أطاع الرسول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في أكثر من حديث، وأمر بطاعة ولي الأمر لما في طاعتهم من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهوى، أما إذا عصي ولادة الأمور في أمر تلزم طاعتهم فيه، فإنه تحصل الفوضى ويزول الأمن، وتفسد الأمور، وتكثر الفتن، فلهذا يجب علينا نحن أن نسمع ونطيع لولادة أمورنا إلا إذا أمرنا بمعصية، فإذا أمرنا بمعصية الله فرينا وربهم الله له الحكم، ولا نطيعهم فيها. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن طاعته من طاعة الله ، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢) ومن عصاه فقد عصى الله عز وجل.
- ٢- هذا الحديث وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الامراء والسبب في الامر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم .
- ٣- ويستفاد من ذلك ان من اطاع الامير فقد اطاع الله لانه اطاع الرسول ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله . (٣)
- ٤- وفيه ايضا وجوب طاعة ولادة الامور وهي مقيدة بغير الامر بالمعصية وفي الامر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. (٤)
- ٥- وأجمع العلماء على طاعة السلطان والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه . لما في ذلك من حقن الدماء.

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٦٧٠/٣.

(٢) سورة النساء : من الاية ٨٠.

(٣) ينظر : طرح التثريب : ٧٣/٨، الدراري المضوية شرح الدرر البهية : ٤٦٤/٢.

(٤) فتح الباري : ١١٢/١٣.

٦- والحديث فيه دليل على وجوب طاعة ولاية الامور وهذا مجمع عليه وانما تجب الطاعة حيث لم يأمرؤا بمعصية كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الا ان يأمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (١)

(١) ينظر : فقه السنة : ١٤٣/٢، الاحكام شرح اصول الاحكام : ٢٢/٣.

المطلب الثاني

أن يكون الرسول أحب إليه من كل شيء

﴿٤٢﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه . (١)

المعنى العام

بين الحديث أن من كمال الإيمان أن يتغلب حب المسلم لنبيه (صلى الله عليه وسلم) على حبه لأي شيء في هذا الوجود، مهما يكن عزيزاً لديه، ولا غرابة لأن

(١) صحيح البخاري : كتاب الايمان / باب : حب الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) من الايمان ١٢/١ (١٥)

صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب : وجوب محبة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) اكثر من الاهل والولد ، والوالد والناس اجمعين ، واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبه : ٦٧/١ (٤٤) ،

سنن النسائي : كتاب الايمان وشراطة / باب : علاقه الايمان ٨ / ١١٤ (٥٠١٣) ،

سنن ابن ماجه : افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابه والعلم / باب : في الايمان : ١ / ٢٦ (٦٧) .

العاطفة الدينية إذا قويت تغلبت على الغريزة النفسية، وسادت عليها، فيحب المؤمن نبيه الذي هو سبب هدايته أقوى مما يحب والده وولده، بل أقوى مما يحب نفسه، وهو ما يعرف عند علماء النفس بالعاطفة السائدة، وإذا كان هذا الحب صادقاً فإنه لا بد أن يحمل صاحبه على متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، والعمل بسنته وأن كل إنسان يتبع من يحبه، وبطبعه في كل شيء، فالحب الصادق لا بد أن يؤدي بصاحبه إلى المتابعة . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستدل من الحديث ان من مسؤولية المؤمن تجاه الرسول صلى الله عليه وسلم ان يتغلب حبه لنبيه ((صلى الله عليه وسلم)) على حبه لأي شيء في هذا الوجود وهذا من كمال الايمان. (٢)
- ٢- ويستدل ايضا ان من علامات الحب الصادق للنبي ((صلى الله عليه وسلم)) التمسك بسنته وكمال متابعته لأنه لن يكون النبي ((صلى الله عليه وسلم)) أحب اليه من كل شيء الا اذا قدم امره ونهيه على كل شيء . (٣)
- ٣- وفيه أن المؤمن حق الايمان هو الذي يقدم حب المصطفى ((صلى الله عليه وسلم)) على حب الناس .

(١) ينظر : منار القاري : ١ / ٩٢ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ١ / ٦٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٦ / ١٨٧.

(٣) ينظر : شرح السيوطي على مسلم : ١ / ٦٠ ، الاعياد وأثرها على المسلمين: ٣٣١/١.

٤- ويستفاد ايضا ما خص به الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) من ذكر الولد والوالد في هذا الحديث لتعلق المرء بهما اكثر من غيرهما من الناس في المحبة وغيرها . (١)

٥- في هذا الحديث توجيه من الرسول ((صلى الله عليه وسلم)) الى الاقتداء به أولا ، وقبل غيره من الناس وهذا هو الواجب على كل المؤمنين . (٢)

٦- محبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصول الإيمان وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدم عليها شيئاً من الأمور المحبوبة طبعاً من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك (٣)، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . (٤)

(١) ينظر : منار القاري : ١ / ٩٢ .

(٢) ينظر : عمدة القاري : ١ / ١٤٥ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب : ٤٨ / ١ .

(٤) سورة التوبة : من الاية ٢٤ .

المبحث الثالث

المسؤولية تجاه الدين الاسلامي ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : المسؤولية تجاه الصحابة .

المطلب الثاني : مسؤولية الدعاة والعلماء.

المطلب الأول

المسؤولية تجاه الصحابة

﴿٤٣﴾ قال الامام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابن ماجه . (١)

المعنى العام

بين الحديث النهي عن سب الصحابة وفيه هذه المزية العظيمة ،والخصيصة الكبيرة التي لم تبلغ من غيرهم انفاق مثل الجبل الكبير من الذهب نصف المد الذي ينفقه الواحد منهم ،فرضي الله عنهم وأرضاهم، فهم اولياء الله سبحانه وتعالى واکرمهم عليه ،وأعلاهم منزلة عنده ، وهم الذين عملوا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فمن جاء بعدهم ممن يقال له انه من الاولياء ، لا يكون وليا لله الا اذا اتبع رسول الله(صلى الله عليه وسلم) واهتدى بهديه واقتدى به في اقواله وافعاله(٢)

(١) صحيح مسلم : كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم/ باب : تحريم سب الصحابة

رضي الله عنهم ١٩٦٧/٤ (٢٥٤٠)

سنن ابن ماجه : باب في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب : فضل أهل بدر : ٥٧/١ (١٦١) .

(٢) ينظر : ولاية الله والطريق اليها : ٢٤٠/١ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث أن من مسؤولية المؤمن تجاه صحابة رسول الله توقييرهم وجلالهم فان اجلالهم وتوقييرهم من توقيير رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)
- ٢- وفيه أيضا تحريم سب أحد الصحابة رضي الله عنهم .
- ٣- ويستفاد أيضا فضل صحبة رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) وهي مرتبة لن يبلغها أحد بعدهم . (٢)
- ٤- الطعن في الصحابة طعن في الشريعة ، لأنهم حملته ، وطعن في الله جل وعلا لأنه بعث خير انبيائه ورسله فيهم . تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا . (٣)
- ٥- وفيه تخصيص الصحابة الكبار لكن يعلم نهي سب غير الصحابي من باب الاولى ، لان المقصود هو الزجر عن سب احد ممن سبقه في الاسلام والفضل اذ الواجب تعظيمهم وتكريمهم . (٤)
- ٦- وفيه أنه لا خلاف بين العلماء في تحريم سب الصحابة رضوان الله عليهم ،فذهب جمهور العلماء الى انه فاسق ومنهم من يكفره فان وقع السب من أحد من الناس عليه أكثر العلماء أن يكون فاسقا قال به الحنفية وهو قول المالكية ان شتمهم بما يشتم به الناس ،وهو المعتمد عند الشافعية ،وهو قول الحنابلة ان لم يكن مستحلا. (٥)

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٩٢/١٦ .

(٢) ينظر : طرح التثريب في شرح التريب : ١٩٣/٣

(٣) ينظر : تحفة الاحوذى : ٢٤٩/١٠ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني : ٣٥٩/٦ .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية : ١٤٠/٢٤ .

المطلب الثاني

مسؤولية الدعاة والعلماء

الحديث الاول:

﴿٤٤﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ» ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَنْبِشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَنْكَلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (١)

غريب الالفاظ

رديفه على الرجل : (الردف) : ما تبع الشيء ، وكل شيء تبع شيئاً ، فهو ردفه ،
وإذا تتابع شيء خلف شيء ، فهو الترادف . (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب العلم / باب : من خص بالعلم قوم دون قوم كراهية ان لا يفهموا
٣٧/١ (١٢٨) ، صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب : من لقي الله بالايمان وهو غير شاك فيه
دخل الجنة وحرم على النار ٥٨/١ (٣٠) .

(٢) ينظر : المحكم والمحيط الاعظم : ٣٠٢/٩ ، لسان العرب : ١١٤/٩ ، تاج العروس:
٣٢٨/٢٣ .

المعنى العام

دل الحديث على البشارة العظيمة التي خص بها معاذ دون قوم آخرين مخافة ان يقصروا في العمل متكلين على هذه البشارة إدخالاً للسرور عليهم وحثاً على صدق الإيمان وتحريضاً على الإخلاص فيتركوا الأعمال ويتكلموا على ذلك فيفوتهم بذلك عالي المنازل في العقبي، وهو لمزيد اهتمامه بأتمته واعتناؤه بشأنهم لا يريد لهم إلا المنازل العلى، فأشار إلى معاذ بالترك لأنه رأى الثمرة المترتبة عليه أتم من المترتبة على الإعلام خروجاً من إثم كتم ما للناس إليه حاجة من الشريعة، وقد جاء الوعيد الشديد في الكتم .^(١)

ما يستفاد من الحديث

بين الحديث مسؤولية العلماء والدعاة في تبليغ العلم وأن العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه، وتبينه لمن لا يفهمه، وهو الميثاق الذي أخذه الله عز وجل، على العلماء ليُبيننه للناس ولا يكتُمونه.^(٢)

٢- بين الحديث ان شهادة لاله الاالله هي سبيل الفوز بدخول الجنة والنجاة من النار وهي سبيل السعادة في الدارين اي طريقهما لاوصول اليهما الا بهذه الكلمة ،فهي الكلمة التي ارسل الله بها رسله وانزل بها كتبه، ولاجلها خلقت الدنيا والاخرة ،والجنة والنار ،وفي شأنها تكون الشقاوة والسعادة .

(١) ينظر : عمده القاري شرح صحيح البخاري ، ٢٠٧/٢ ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٣١٢/٤ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري : ١٥٠/١ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٩١/١ .

٣- أن من العلم ما يعطى لعامة الناس ، وفيه ما يعطى للخاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذا الحديث معاذا ، فدل ذلك على أن من العلم ما لا يقال الا لأهله ممن يتوفر فيهم الذكاء والفهم الصحيح ولا يحدث به الامن يفهمه. (١)

٤- بين الحديث ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار خلافا للخوارج (٢) لقوله - صلى الله عليه وسلم ((الا حرمة الله على النار)) فإن اقل ما يدل عليه ان الفاسق لا يخلد في النار خلافا للخوارج الذين قالوا انه كافر ومذهب علماء اهل السنة والجماعة وهو الوسط بين غلو الخوارج والمعتزلة ، وجفاء المرجئة وتفريطهم، حيث قال أهل السنة: إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته؛ لأن ارتكابه للكبيرة انتقص من كمال إيمانه الواجب، وإن لم يقدح في أصل إيمانه (٣)، وقالت المرجئة (٤) إن مرتكب الكبيرة مؤمن بإطلاق، وهو مستحق للمغفرة في الآخرة، وقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقالت المعتزلة (٥) أهل

(١) ينظر : منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري : ٢٢٨/١ .

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا على امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - وفارقوه بسبب التحكيم ، وكانوا اثني عشر الفا .ينظر:لوامع الانوار: ٨٦/١ .

(٣) اهل السنة والجماعة: هم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعون لهم بإحسان، وكل من التزم بمنهجهم، واقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين المتمسكين بآثارهم إلى يوم القيامة. ينظر : التعليقات السنوية على العقيدة الواسطية : ١٢٢/١ ،

(٤) المرجئة:هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أن الإيمان لا يضر معه ذنب كما لا تنفع مع الكفر طاعة .ينظر:لوامع الانوار البهية: ٨٩/١ .

(٥) المعتزلة: فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، تميزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعد قاسما مشتركا بين جميع فرقها، من أسمائها القدرية والوعيدية والعدلية، سموا معتزلة لاعتزال مؤسسها مجلس الحسن البصري بعد خلافه معه حول حكم الفاسق .ينظر : المواقف: ٦٥٢/٣ ،

الكبائر لا نسميهم لا مؤمنين ولا كفارًا، بل هم فساق، ونزلهم منزلة بين المنزلتين، ولم يوافقوا الخوارج على تسميتهم كفارا. (١)

الحديث الثاني :

﴿٤٥﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ.:
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ
إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ، قَالَ: وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ
قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُنْفِرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَتْ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرٌ عَلَى بَعْلَتِهِ
حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ
يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَيُّمَ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ
إِسْلَامِهِ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَاَنْزِلْ، قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى
يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوِّهُ تَفَوُّفًا،
قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ
النُّومِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمِي

تخريج الحديث: رواه البخاري . (٢)

(١) ينظر: لوايح الأنوار البهية وسواطع الأسرار: ٣٦٤/١.

(٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي / باب: بعثت ابي موسى ،ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع ٥/١٦١ (٤٣٤١).

غريب الالفاظ

مخلاف : هو كالأقليم والكور في غيرها . (١)

اتفوقه تفوقاً: لاقرأ جزئي بمرة ولكن اقرأ منه شيئاً بعد شئ في اناء الليل والنهار . (٢)

أيم : هي كلمة استفهام متكونه من اي وما صلة . (٣)

ما يستفاد من الحديث

١- دل الحديث على مسؤولية الداعي الى الاسلام وفي هذا الحديث جمع الفاظ بين الشئ وضده لانه قد يفعلها في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال فلا تعسروا انتقى التعسير في جميع الاحوال من جميع وجوهه وهو المطلوب . (٤)

فيه الحض على الاتفاق وترك الاختلاف لما في ذلك من ثبات المحبة والالفه والتعاون على الحق والتناصر على انقاذه وامضاءه . (٥)

في الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهي عن التعبير بذكر التخويف ،وانواع الوعيد محضة من غير ضمها الى التبشير وفيه تأليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ ومن تاب من المعاصي كلهم يتلطف بهم ويدرجون في انواع الطاعة قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدرج فمتى يسر على

(١) ينظر : مشارق الانوار : ٣٩٥/١ ، لسان العرب : ٨٤/٩ .

(٢) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١٧٦/٤ ، مقاييس اللغة : ٤٦١/٤ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٤٨٠/٣ .

(٣) ينظر : مشارق الانوار : ٥٦/١ .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٣٠١/٩ .

(٥) ينظر : جامع الاصول : ٤١٦/٨ .

الداخل في الطاعة او المرید الدخول فيها سهلت عليه وكان عاقبته غالبا التزايد فيها ومتى عسرت عليه اوشك ان لايدخل فيها وان دخل او شك ان لايدوم او لا يستحيها. (١)

الحديث الثالث :

﴿٤٦﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ عَنِّ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

تخريج الحديث : اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه . (٢)

دراسة رجال السند

- موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه ثقه ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . (٣)

(١) ينظر: عمدة القاري: ٤/١٨.

(٢) سنن ابي داود: كتاب العلم /باب: كراهية منع العلم ٣/٣٢١(٣٦٥٨)، وسنن الترمذي: أبواب العلم /باب: ماجاء في كتمان العلم ٥/٢٩(٢٦٤٩)، سنن ابن ماجه : افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم/باب: من سئل عن علما فكنمه ١/٩٨(٢٦٦).

(٣) تقريب التهذيب: ١/٤٩٥، ولينظر: الثقات لابن حبان: ٩/١٦٠، تهذيب الكمال: ٣٣/٣٧٧.

- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريرا ولعله طراً عليه لأنه صح أنه كان يكتب ،من كبار الثامنة (١) مات سنة تسع وسبعين ومئة وله احدى وثمانون سنة . (٢)
- علي بن الحكم البناني ابو الحكم البصري ثقة، ضعفه الأزدي بلا حجه من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين ومئة . (٣)
- عطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال (٤) روى عن ابي هريرة ،من الثالثة مات سنة اربع عشرة ومئة على المشهور وقيل انه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه . (٥)
- أبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ((صلى الله عليه وسلم))حافظ الصحابة وكان حافظا وثبتا وذكيا فقيها اختلف في اسمه واسم ابيه كثيرا ، فقيل عبد الرحمن بن صخر ، وقيل عبدالرحمن بن غنم ، وقيل عمرو بن عبد غنم ، وقيل عبد شمس مات سنة سبعة وخمسين وقيل تسعه وخمسين . (٦)

(١) الطبقة الثامنة:الطبقة الوسطى منهم .ينظر :تقريب التهذيب :١/١٥.الطبقة الثامنة : الطبقة الوسطى منهم .ينظر :تقريب التهذيب :١/١٥ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ١٧٨،ولينظر : تهذيب الكمال : ٧ / ٢٣٩ ، الكاشف : ١ / ٣٤٩ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٤٠٠ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٦ / ٢٧٠ ، الثقات لابن حبان : ٧ / ٢٠٥ ، الكاشف : ٢ / ٣٨ .

(٤) المرسل :وهو ماسقط من اخره من بعد التابعي ،والارسال:رواية الحديث بصيغة الارسال . ينظر : نزهة النظر : ١ / ١٠٠ .

(٥) تقريب التهذيب : ١ / ٣٩١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٦ / ٤٦٣ ، الثقات للعجلي : ١ / ٣٣٢ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٦٩ .

(٦) تقريب التهذيب : ١ / ٦٨٠ ، ولينظر : الاستيعاب : ٤ / ١٧٦٨ ، أسد الغاية : ٦ / ٣١٣ .

غريب الالفاظ

أجمه : لجام الدابة ، موقع اللجام من وجهها ، واللجام : حبل او عصا تدخل في فم الدابة وتلزم الى قفاه . (١)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث رجاله كلهم ثقات يكون صحيحا والله اعلم ، قال ابو عبدالرحمن الحوت : في طرقه كلها مقال الا طريق أبي داود فهو حسن وقال ابن القطان : فيه انقطاع ، وقال ابن الجوزي : أنه واه ، وحسنه الترمذي وصححه (٢) الحاكم (٣).

المعنى العام

دل الحديث على مسؤولية العالم انه لا يحق له ان يكتم علما وهو علم يحتاج اليه السائل في أمر دينه فكتمه بعدم الجواب ادخل الله في فمه لجاما مكافأة له حيث أجم نفسه بالسكوت ، وبين عظم وعيد من كتم العلم الشرعي لغرض دنيوي ، وانه لو كتم العلم عن لا يستحقه ككثير من الجهال الذين لا ينتفعون بالعلم ولا يلتفتون الى العمل به أو يخاف عليهم من الفتنة بما يتعلمه فلا أثم عليه حينئذ في كتمه . (٤)

(١) ينظر : تهذيب اللغة : ٧١/١١ ، مقاييس اللغة : ٥ / ٢٣٥ ، لسان العرب : ٥٣٤/١٢ .

(٢) الصحيح : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة . ينظر ترتيب الراوي : ٦١/١ .

(٣) أسنى المطالب : ٢٧١/١ .

(٤) ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم : ٦٦/١٠ .

ما يستفاد من الحديث

١- يستدل من الحديث الشريف على مسؤولية الدعاة تجاه الناس وان الشخص اذا حصلت له واقعة واراد ان يعرف حكم الله تعالى فيها ليعمل به، ورجع الى عالم فان ذلك العالم عليه ان يفتيه اذا كان عنده علم، واذا لم يكن عنده علم يدلّه على ذلك ويكون عوناً له على ذلك او يقول له: اسأل غيري.

٢- وفيه ان كتمان العلم الشرعي عن الناس آفة خطيرة، يعني إنسان يعلم ثم يكتُم هذا العلم عن الناس، ويمنع نفسه من هذا الواجب الشرعي؛ الذي يجب أن يقوم به طالما يعرف الأحكام و يجب أن ينشر هذا بين الناس. (١)

٣- ويستدل اذا كان المفتي ليس عنده معرفة الجواب او الاطمئنان الى الجواب فإنه يحيله الى غيره، وان كان عنده الجواب فإنه يجيبه ولا يتأخر في ذلك، فالعلم فائدته: أن يعمل به ويبذله للغير، بمعنى أن الانسان يفيد نفسه ويفيد غيره.

٤- بين الحديث ان من منع الجواب عن سأل عنه من العلم، يكون أثماً مستحقاً للوعيد والعقوبة. (٢)

٥- وقد حذر الرسول (صلى الله عليه وسلم) من كتم العلم وحذر من عقاب من يكتُم العلم فيكون عقابه اللجام على فمه مماثلة للعمل الذي حصل منه، وهو كونه لم يتكلم بالعلم ولم يبد العلم، ولم يحدث به ولم يخبر به وانما منعه فصار الجزاء من جنس العمل، فكما أنه لم يحرك فمه بالنطق بالحق، وانما اغلقه وأقفله فإنه يوم القيامة يلجم بلجام من نار، يعني: أن الجزاء من جنس العمل. (٣)

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود: ٤١٤/١.

(٢) ينظر: معالم السنن: ١٨٥/٤، فيض القدير: ١٤٦/٦.

(٣) ينظر: جامع الاصول: ١٢/٨.

٦- والمقصود من العلم العلم الشرعي ، والشئ الذي يكون الناس بحاجة اليه ، فمثلا: شخص حصل له واقعة او حصل له قصة فجاء وسأل فيجب بيان الحكم له في هذه الواقعة ، واما بعض الاشياء التي اخفاؤها يكون فيه مصلحة فهذا المصلحة في اخفائها حتى لا يحصل من الناس التساهل في الامور .

٧- والعلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين عليه فرضه كمن راي كافرا يريد الاسلام يقول علموني ما الاسلام وما الدين ، وكمن يرى رجلا حديث العهد بالاسلام لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها يقول علموني كيف اصلي ، وكمن جاء مستفتيا في حلال أو حرام يقول افتوني وارشدوني فإنه يلزم في مثل هذه الامور أن لا يمنعوا الجواب عما سألوا عنه من العلم ، فمن فعل ذلك آثما مستحقا للوعيد والعقوبة . (١)

(١) ينظر : دليل الفالحين : ١٨٣/٧ ، مرقاة المفاتيح: ٣٠٣/١.

الحديث الرابع :

﴿٤٧﴾ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه (١)

دراسة رجال السند

- يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة وقد ينسب لجدّه صدوق ربما وهم من العاشرة مات سنة اربعين او احدى واربعين ومئة . (٢)
- اسحاق بن ابراهيم بن سعيد الصواف المدني مولى مزينه لين (٣) الحديث من الثامنة . (٤)

(١) سنن ابن ماجه :كتاب العلم / باب :ثواب معلم الناس الخير ٨٩/١ (٢٣٤).

(٢) تقريب التهذيب : ٦٠٧/١ ، ولينظر : تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣١٨/٣٢ ، الكاشف : ٣٩٣/٢ .

(٣) لين : من أخف مراتب الجرح ،فان لين الحديث يكتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدار قطني :اذا قلت لين الحديث لم يكن ساقطا ،ولكن مجروحا بشئ لايسقط عن العدالة .ينظر :تدريب الراوي :٤٠٤/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٩٩/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٣٧٩/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢٠٦/٢ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣٦٣/٢ .

- صفوان بن سليم المدني ابو عبد الله النهري مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالقدر^(١) من الرابعة^(٢) مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة وله اثنتان وسبعون سنة .^(٣)
- عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز ابو مطرف مقبول^(٤) من السادسة^(٥) .
(٦)

- الحسن بن ابي الحسن البصري واسم ابيه يسار الانصاري مولاهم فقه فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس، وهو من رجال الطبقة الثانية^(٧) في التدليس^(٨)، قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني

(١) القدريّة: اسم يطلق على من نفى القدر، وانهم يقولون: أن افعال العباد، وطاعتهم ومعاصيهم لم تدخل تحت قضاء الله وقدره. ينظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: ٩/١٥، وتسهيل العقيدة الاسلاميه: ٢٥/١.

(٢) الطبقة الرابعة: طبقة تليها، جل روايتهم عن كبار التابعين. ينظر: تقريب التهذيب: ١٥/١.

(٣) تقريب التهذيب: ٢٧٦/١، ولينظر: تاريخ الثقات للعجلي: ٢٢٨/١، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ١٨٤/١٣.

(٤) مقبول: وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. ينظر: نزهة النظر: ٥٥/١.

(٥) الطبقة السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة. ينظر: تقريب التهذيب: ١٥/١.

(٦) تقريب التهذيب: ٣٧١/١، ولينظر: تهذيب الكمال: ٥٨/١٩، الكاشف: ٦٨١/١.

(٧) الطبقة الثانية: من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كإبن عيينة. ينظر: تعريف اهل التقديس: ١٣/١.

(٨) التدليس: وهو قسمان الاول تدليس الاسناد بأن يروي عن من عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه قائلًا: قال فلان، او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره ضعيف او صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه او يكتبه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف. ينظر: تدريب الراوي: ٢٥٦/١.

قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومئة وقد قارب التسعين . (١)

- ابو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحافظ الصحابة وكان حافظا مثبتا وذكيا فقيها اختلف في اسمه واسم ابيه كثيرا ، فقيل عبد الرحمن بن حجر وقيل عبد الرحمن بن غنم ، وقيل عمرو بن عبد غنم ، وقيل عبد شمس مات سنة سبعة وخمسين وقيل تسعة وخمسين . (٢)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه اسحاق بن ابراهيم لين الحديث ويعقوب صدوق ربما وهم فيكون الحديث ضعيفا والله اعلم . قال البوصيري : هذا اسناد ضعيف (٣) لضعف اسحاق بن ابراهيم والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه . (٤)

ما يستفاد من الحديث

١- دل الحديث ان تعليم العلم لغيره صدقه منه عليه وهو من افضل انواع الصدقه لان الانتفاع به فوق الانتفاع بالمال . (٥)

٢- بين ان تعلم العلوم الشرعية وتعليمها فرض كفاية . (٦)

(١) تقريب التهذيب : ١٦٠/١ ، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٤٠/٣ ، الكاشف : ٣٢٢/١ ،

تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس : ٢٩/١ .

(٢) تقريب التهذيب : ٦٨٠/١ ، ولينظر : الاستيعاب : ١٧٦٨/٤ ، اسد الغابة : ٣١٣/٦ .

(٣) الضعيف : وهو مالم يجمع صفة الصحيح او الحسن . تدريب الراوي : ١٩٥/١ .

(٤) مصباح الزجاجة : ٣٥/١ .

(٥) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ١٨٤/١ .

(٦) ينظر : فيض القدير : ٣٧/٢ .

المبحث الرابع

مسؤولية الأسره ويتضمن اربعة مطالب:-

المطلب الأول : مسؤولية الزوج تجاه زوجته.

المطلب الثاني : مسؤولية الزوجه تجاه زوجها

المطلب الثالث : مسؤولية الأب تجاه الأولاد

المطلب الرابع : مسؤولية الأولاد تجاه آبائهم

المطلب الأول

مسؤولية الزوج تجاه زوجته

الحديث الاول :

﴿٨٩﴾ قال الإمام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . (١)

غريب الالفاظ

شحيح : (الشح) البخل مع الحرص . (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع / باب : من اجرى امر الأحصار على مايتعارفون بينهم في البيوع والأجاره والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومزاهيهم المشهورة ٣/٩/٢٢١١) ، وأيضا في كتاب النفقات / باب : اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تأخذ بغير علمه وما يكفيها وولدها بالمعروف ٧٠/٦٥(٥٣٦٤) ، وفي كتاب النفقات / باب وعلى الوارث مثل ذلك (سورة البقرة: الاية ٢٣٣) وهل على المرآة منه شيء ٧/٦٧(٥٣٧٠) ، وفي كتاب الأحكام باب القضاء على الغائب ٩/٧١(٧١٨٠) ، صحيح مسلم كتاب: الحدود/ باب :قضية هند ٣ / ١٣٣٨(١٧١٤) ، سنن ابي داود : كتاب البيوع /باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يديه ٣/٢٨٩(٣٥٣٢) ، سنن ابن ماجه: كتاب التجارات / باب: والمرآة من مال زوجها ٢/٧٦٩(٢٢٩٣) ، سنن النسائي : كتاب اداب القضاء / باب: قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢٤٦(٥٤٢٠) .

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٣/١٧٨، مختار الصحاح: ١/ ١٦٢ ، لسان العرب: ٢/٤٩٥.

المعنى العام

بين الحديث وجوب نفسه النساء على ازواجهن ، ووجوب نفقة الاولاد على الاباء دون الامهات وانه يجوز لمن وجبت له النفقة شرعا على شخص ان ياخذ من ماله ما يكفيه اذا لم يقع منه الامتثال وأصر على التمرد ، وظاهره انه لا فرق في وجوب نفقة الاولاد على ابيهم الصغير والكبير لعم الاستفصال ، واستدل ايضا قدر نفقة الزوجة بالكفاية . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- دل الحديث على مسؤولية الزوج تجاه زوجته واولاده ووجوب نفقه الزوج على زوجته واولاده . (٢)
- ٢- ويستتبط ايضا ان للمرأة ان تخرج من بيتها لحاجة ، وان تستفتي العلماء فيما يعرض لها من المام وأن صوتها ليس بعورة لأن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) سمع كلامها وأجابها . (٣)
- ٣- ويستدل ان بخل ابي سفيان قد كان بينهم كالظاهر ، وانه يجوز القضاء على الغائب وان كان في البلد ، وان للمرأة ان تلي نفقة ولدها ، وان من له حق وغيره يمنعه منه يجوز له أن يأخذه بغير علمه، وانه يجوز ان يكون من جنس حقه ومن غير جنسه ، لأن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) لم يفصل ذلك عليها ، ولأنه معلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم .

(١) ينظر : نيل الاوطار : ٣٨٢/٦ .

(٢) ينظر : معالم السنن : ١٦٧/٣ .

(٣) ينظر : الشافي في شرح مسند الشافعي : ١٢١/٥ .

- ٤- ومنها ان النفقة على قدر الكفاية ، لأنه قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف .أطلق اذنها في اخذ كفاية اولادها من ماله. (١)
- ٥- وفيه اتفاق بين أهل العلم أن الولد اذا كان صغيرا او بالغا زمنا وهو معسر تجب نفقته على الوالد الموسر ، فان بلغ محلا يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب ، سقطت نفقته عن الاب ،واذا وجبت نفقة الاولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والاعسار على الولد الموسر . (٢)
- ٦- جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء .
- ٧- اعتماد العرف في الأمور التي لا تحديد فيها منه قبل الشرع . (٣)

(١) ينظر : عمدة القاري : ٧/٢٣ .

(٢) ينظر : شرح السنة : ٨/ ٢٠٥ .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لأبن بطال : ٥٤٦/٧ ، فتح الباري لابن حجر : ٩ / ٥١٠ .

الحديث الثاني :

﴿ ٤٩ ﴾ قال الإمام الترمذي : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ، وَوَعَّظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطِنَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»

تخريج الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

- الحسن بن علي بن محمد الهذلي ابو علي الخلال الحلواني نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر (٢) مات سنة اثنتين اربعين ومائتين . (٣)

(١) سنن الترمذي : ابواب الرضاع /باب: ماجاء في حق المرأة على زوجها ٤٥٩/٣ (١١٦٣)، سنن ابن ماجه : كتاب النكاح/باب: حق المرأة على زوجها ٥٩٤/١ (١٨٥١).

(٢) الطبقة الحادية عشرة: الطبقة الوسطى من ذلك . ينظر: تقريب التهذيب : ١٥/١.

(٣) تقريب التهذيب : ١/، ١٦٢ ولينظر: تهذيب الكمال: ٦ / ٢٥٩، سير اعلام النبلاء : ٣٩٨/١١.

- الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ثقة عابد من التاسعة مات سنة ثلاث او اربع ومائتين وله اربع او خمسة وثمانون سنة . (١)
- زائده بن قدامه الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة (٢) مات سنة ستين ومئة وقيل بعدها . (٣)
- شبيب بن غرقدة ثقة من الرابعة . (٤)
- سليمان بن عمرو بن الاحوص الجشمي كوفي مقبول من الثالثة . (٥)
- عمرو بن الاحوص الجشمي صحابي له حديث في حجة الوداع . (٦)

(١) تقريب التهذيب: ١/ ١٦٧، ولينظر: تهذيب الكمال: ٤٤٩/٦، تذكرة الحفاظ ١: ٢٥٥ .

(٢) الطبقة السابعة: طبقة كبار اتباع التابعين. ينظر: تقريب التهذيب: ١/ ١٥.

(٣) تقريب التهذيب: ١/ ٢١٣، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٣/ ٦١٣، تهذيب الكمال: ٦/ ٢٦٣ .

(٤) تقريب التهذيب: ١/ ٢٦٣، ولينظر: التاريخ الكبير: ٤/ ٢٣١، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٤/ ٣٥٧، الثقات لابن حبان: ٤/ ٣٥٩، الكاشف: ١/ ٤٨٠.

(٥) تقريب التهذيب: ١/ ٢٥٣، ولينظر: التاريخ الكبير: ٤/ ٢٨، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٤/ ١٣٢، تهذيب الكمال: ١٢/ ٤٩ .

(٦) تقريب التهذيب ١/ ٤١٨، ولينظر: التاريخ الكبير: ٦/ ٣٠٥، تهذيب الكمال: ٢١/ ٥٣٩ .

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه سليمان بن عمرو بن الاحوص مقبول ولم اجد له متابعا (١) فيكون الحديث فيه لين، والحديث له شاهد (٢) في رواية ابن ماجه فيرتقي للحسن لغيره (٣) والله اعلم ،وقال الترمذي :حديث حسن صحيح . (٤)

غريب الالفاظ

عوان: اي اسرى او كالأسرى واحدة العواني عانية، وهي الأسيره ، يقول :انما هن عندكم بمنزله الأسرى. (٥)

المعنى العام

بين الحديث ان من مسؤوليه الزوجة تجاه زوجها ان تقوم بواجبات الزوج ومنه حق الزوج على المرأة الاستمتاع ، وان تحفظه في نفسها وماله فان نشزت او اساءت العشرة هجرها في المضجع فان اصرت ضربها ضربا غير مبرح بان لا يجرحها ولا يكسر لها عظما وحق المرأة على الزوج نفقتها وكسوتها عند عدم النشوز. (٦)

(١) المتابع :ان حصلت للراوي نفسه فهي تامة وان حصلت لشيخه وفوقه فهي قاصرة .ينظر:نزهة النظر :٨٧/١.

(٢) الشاهد : هو ان وجد متن يروى من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط .ينظر : نزهة النظر : ٩٠/١.

(٣) الحسن لغيره : : متى توبع السوء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز ،والمستور ، والاسناد المرسل ، وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا ، لا لذاته لغيره. ينظر : نزهة النظر : ١٣٠/١.

(٤) سنن الترمذي : ٤٥٩/٣.

(٥) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام: ١٨٦/٢، تهذيب اللغة: ٣ / ١٣٤،لسان العرب: ١٠٢/١٥.

(٦) ينظر :جامع الاصول: ٢٥٨/١، وتحفة الاحوذى : ٣٨٣/٨.

ما يستفاد من الحديث

١- جعل الله الرجل قوَّماً على المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية ، كما يقوم الولاة على الرعاية ، بما خصه الله به الرجل من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية .

٢- الحث على معاملة الزوجة بالإحسان اليها وطلاقه الوجه وكف الاذى عنها والصبر على اذاها . (١)

٣- وفيه الحث على سعي المرأة فيما يرضي زوجها ، وتجنب ما يسخطه لتفوز بالجنة.

٤- ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحدا يكرهه . (٢)

٥- للزوج تأديب زوجته عند عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ؛ لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهم . (٣)

٦- حفظ جميع أسرار الزوج التي تعلمها ، فلا نقشئ منها شيئاً ولا تخبر بها أحداً حتى ولو كان من أبويها أو من أقاربها أو من أقارب زوجها، ولا تكثر عند أهلها أو أهله التشكي عن أحوالهما المعيشية إذا ضاقت أو تعسرت أسبابها أو قصر في الإنفاق لقلّة دخله المادي، لأن المرأة هي سكن الزوج ولباس له، وصندوق أسراره ومستشاره الخاص في العديد من الأمور التي يخفيها على جميع البشر . (٤)

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٣٦/١٨.

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين: ١٢٤/٣.

(٣) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٥٦٨/١.

(٤) ينظر: دليل الفالحين : ١٠٣/٣.

الحديث الثالث :

﴿٥٠﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُوسَى بْنُ حِرَازٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي . (١)

غريب الالفاظ

استوصو : اقبلو وصيتي فيهن واعملوا بها ،وارفقوا بهن واحسنوا عشرتهن . (٢)

الاعوج : يدل على ميل في الشيء او ميل فروعه ترجع اليه. (٣)

(١) صحيح البخاري : كتاب احاديث الانبياء/ باب : خلق ادم صلوات الله عليه وذريته:

١٣٣/٤ (٣٣٣١)، صحيح مسلم : كتاب الحج / باب: الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ (١٤٦٨)، سنن

الترمذي : ابواب الرضاع /باب: ماجاء في حق المرأة على زوجها ٤٥٩/٣ (١١١٦).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيه : ٢٥٢٥/٦ ، انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ

المتداولة: ١١١/١ ، والقاموس الفقهي: ١ / ٣٨١.

(٣) ينظر: مقابيس اللغة : ١٧٩/٤ ، مشارق الانوار على صحاح الاثار : ١٠٤/٢ ، لسان العرب

٣٣١/٢.

المعنى العام

بين الحديث ان اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن، أو اطلبوا الوصية من غيركم بهن، اي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، وأن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، وإن المرأة إن أردت إقامتها على الجادة، وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق، وهو كسرهما وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن بالصبر على ما يقع منهن . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان من مسؤولية الزوج إعانة الزوجة على طاعة الله والتفقه في الدين وهي أهم المسؤوليات الملقاة على الزوج إعانة زوجته على عبادة الله . سبحانه وتعالى . والتفقه في الدين من خلال حضور مجالس العلم، والدعوة إلى الله . سبحانه وتعالى . بالحكمة والموعظة الحسنة . (٢)
- ٢- الاسلوب النبوي الكريم في الحديث في حكمة وبلاغته يوصي كل منكم الآخر، فتظل هذه الوصية تعمل وتفاعل وتمتد الى يوم القيامة . (٣)
- ٣- في الحديث اشارته الى ان حواء خلقت من ضلع ادم عليهما السلام ،وان طبيعة المرأة الاعوجاج فلا بد من الصبر عليهن والرفق بهن . (٤)

(١) ينظر : دليل الفالحين : ٩٥/٣ .

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١٢/١٥، وشرح رياض الصالحين: ١١٦/٣ .

(٣) ينظر: فيض القدير : ٥٠٣/١، وتطريز رياض الصالحين: ٢٠١/١ .

(٤) ينظر : نيل الاوطار : ٢٤٣/٦ .

٤- من مسؤولية الرجل تجاه زوجته أن يحافظ عليها من كل ما يمس شرفها أو فيه اعتداء على عرضها أو يُقلل من عزتها كإنسانة، أو يُسيء إلى سمعتها ومشاعرها، أو الغدر بالميثاق الغليظ بينهما. (١)

الحديث الرابع:

﴿٥١﴾ قال الإمام ابو داود : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ، - تَعْنِي فِي مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأَذَنَ لِي فَأَكُونَنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ فَأَذِنَ لَهُ»

تخريج الحديث: رواه ابو داود وابن ماجه . (٢)

دراسة رجال السند

- مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد الأسدي البصري ابو الحسن ثقة حافظ يقال انه اول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ويقال اسمه عبدالملك بن عبد العزيز ومسدد لقب. (٣)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح : ٢١١٧/٥.

(٢) سنن ابو داود : كتاب النكاح /باب : في القسم بين النساء ٢/٢٤٣ (٢١٣٧) ،سنن ابن ماجه : كتاب الجنائز / باب : ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٥١٧ (١٦١٨).

(٣) تقريب التهذيب: ١/ ٥٢٨ ، ولينظر: التاريخ الكبير: ٧٢/٨ ، الثقات لابن حبان: ٩/ ٢٠٠ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال ٢٧/٤٤٣ ، الكاشف: ٢/ ٢٥٦ .

- مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار الاموي ابو محمد البصري ثقة من الثامنة مات سنة ثمان وثمانين ومئة . (١)
- ابو عمران الجوني الحافظ ويقال الجويني متأخر سكن بغداد وهوثقه من الثانية عشرة (٢). (٣)
- يزيد بن بابنوس بصري مقبول من الثالثة. (٤)
- عائشة الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله ،المبرأة من فوق سبع سموات ،عقد عليها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بكر، تزوجها بنت ست توفي صلى الله عليه وسلم عنها وهي بنت ثمان عشرة سنه ،وتوفيت في ايام معاوية سنة ثمان وخمسين وأوصت ان تدفن بالبقيع مع صواحباتها كناها الرسول صلى الله عليه وسلم بأب عبد الله. (٥)

المعنى العام

بين هذا الحديث جواز استئذان الرجل نساءه في ان يمرض (٦)، وقد دل الحديث على وجوب القسم والا لم يحتج الى الاذن ،وفيه ان الاستئذان كان على سبيل الاستحباب تطيباً لخاطرهن ، ومراعاة لحسن معاشرتهن . (٧)

(١) تقريب التهذيب : ٥٢٥/١، ولينظر: الثقات لابن حبان : ٥٢١/٧.

(٢) الطبقة الثانية عشرة: صغار الأخذيين عن تبع الاتباع .ينظر : تقريب التهذيب : ١٥/١.

(٣) ، تقريب التهذيب ٦٦١/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٤١٠/٥، الجرح التعديل لابن ابي حاتم : ٣٤٦/٥، سير اعلام النبلاء : ٢٥٥/٥.

(٤) تقريب التهذيب: ٦٠٠/١، ولينظر: الثقات لابن حبان : ٥٤٨/٥، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٩٢/٣٢، ميزان الاعتدال: ٤٢٠/٤.

(٥) تقريب التهذيب : ٧٥٠/١، ولينظر: معرفة الصحابة لابي نعيم : ٣٢٠٨/٦، الاستيعاب في معرفة لاصحاب: ١٨٨١/٤، اسد الغابه : ٧/ ١٨٦.

(٦) ينظر عمدة القاري : ٢٠٢/٢٠.

(٧) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٢١١٢/٥.

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه يزيد بن بابنوس وقد تابع عبيد الله بن عبد الله في رواية ابن ماجه فيكون الحديث حسن والله اعلم . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- في الحديث دليل على انه من مسؤولية الزوج تجاه زوجاته التسوية بين الزوجات (٢) .

٢- على الرجل أن يعدل بين نسائه ويسوي بينهما في النفقة والكسوة والسكن والقسم، وليس له أن يفضل إحداهما على الأخرى. (٣)

٣- فيه دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر وقد اتفق الفقهاء على انه يجب على الرجل ان يعدل بين زوجاته وان يسوي بينهما لان ذلك من المعاشرة بالمعروف التي امر الله تعالى بها . (٤)

(١) سنن ابن ماجه :كتاب الجنائز /باب: ماجاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥١٧/١ (١٦١٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٣٦/٧.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٢١٨/٣.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣١٧/٤١.

المطلب الثاني

مسؤولية الزوجه تجاه زوجها

الحديث الاول :

﴿٥٢﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْتِيَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي. (١)

غريب الألفاظ

شاهد: (المشاهدة) المعايينه وشهدهه بالكسر شهوداً اي حضره فهو شاهد وقوم شهود اي حضور . (٢)

شطره : الشطر نصف الشيء. (٣)

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح / باب: لاتأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا بأذنه ٣٠/٧ (٥١٩٥) ، صحيح مسلم: كتاب الكسوف/باب: ما انفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ (١٠٢٦)، سنن ابي داود: كتاب الصوم /باب: المرأة تصوم بغير اذن زوجها ٣٣٠/٢ (٢٤٥٨)، سنن الترمذي: ابواب الصوم /باب: ما جاء في كراهية صوم المرأة الا بأذن زوجها ١٤٢/٣ (٨٧٢)، سنن ابن ماجه: كتاب الصيام / باب: في المرأة تصوم بغير اذن زوجها ٥٦٠/١ (١٧٦١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة: ٢٢١/٣ ، النهاية في غريب الحديث والاثار: ٥١٣/٢ ، لسان العرب : ٢٤٢ /٣ .

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: ١٨٦/٣ ، المحكم المحيط الاعظم: ١٢ /٨ ، لسان العرب : ٤ /٤٠٦ .

المعنى العام

هذا من حقوق الزوج على زوجته، أنه لا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه ما دام حاضراً في البلد، أما إذا كان غائباً؛ فلها أن تصوم ما شاءت، لكن إذا كان في البلد لا تصوم، وظاهر الحديث أنها لا تصوم فرضاً ولا نفلاً إلا بإذنه، أما النفل فواضح أنها لا تصوم إلا بإذنه؛ لأن حق الزوج عليها واجب والنفل تطوع لا تأثم بتركه وحق الزوج تأثم بتركه، وذلك أن الزوج ربما يحتاج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها صار في نفسه حرج، وإلا فله أن تمتع بها وبيجامعها وهي صائمة صوم تطوع إذا لم يأذن فيه من قبل ولو أفسد صومها ولا إثم عليه. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- من مسؤولية المرأة وحق الرجل عليها ان لا تصوم وزوجها حاضر الا بإذنه والحكمة وبمانه يحتاج الى الأستمتاع بها فهاب ان تفسد صومها وهذا من حقه. (٢)

٢- ومنه عظم حق الزوج على الزوجه ووجوب تقديم الواجبات على المستحبات وان هذه الاعمال داخله في مسمى الأيمان فأن طاعة زوجها فهذا من الواجب، اتفق الفقهاء على ان طاعة الزوج واجبة على الزوجة ، وانفقوا كذلك على ان وجوب طاعة الزوجة زوجها مقيدة بان لا تكون في معصية الله تعالى ،لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (٣)

٣- تحريم صوم المرأة تطوعاً الا بأذن الزوج واتفق الفقهاء على انه ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا بأذن زوجها لان حق الزوج فرض فلا يجوز تركه لنفل ولو صامت المرأة بغير اذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء والكرهة التحريمية عند

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٣/١٤٥.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٧/١١٥.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٦/٣٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤١/٣١٣.

الحنفية، إلا ان الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه اما ما لا يتكرر صومه فلها صومها بغير اذنه، إلا ان منعها . (١)

الحديث الثاني :

﴿٥٣﴾ قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»

تخريج الحديث : رواه النسائي . (٢)

دراسة رجال السند

- قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ابو رجاء البغلاني يقال اسمه يحيى وقيل على ثقته ثبت من العاشرة مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين سنة. (٣)

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائه. (٤)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٩٩/٢٨ .

(٢) سنن النسائي: كتاب النكاح/باب: اي النساء خير ٦/ ٦٨ (٣٢٣١) .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٤ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٩٥/٧ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، ٥٢٣ / ٢٣ .

(٤) تقريب التهذيب : ١/ ٤٦٤ ، ولينظر: الثقات للعجلي : ١ / ٣٩٩ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٧ / ١٧٩ ، سير اعلام النبلاء : ١٣٦/٨ .

- محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان واربعين ومئة. (١)
- سعيد المقبري : هو كيسان ابو سعيد المقبري المدني مولى ام شريك ويقال هو الذي يقال له صاحب العباء ثقة ثبت من الثانية مات سنة مئة . (٢)
- ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحافظ الصحابه وكان حافظاً مثبناً وذكياً فقيهاً اختلف في اسمه واسم ابيه كثيراً، ف قيل عبدالرحمن بن صخر ، وقيل عبدالرحمن بن غنم ، وقيل عمرو بن عبد غنم ، وقيل عبد شمس مات سنة سبعة وخمسين وقيل تسعة وخمسين . (٣)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه محمد بن عجلان صدوق فيكون حسنا والله اعلم.

المعنى العام

بين الحديث الى انه يستحب ان يتخير الرجل المرأة الحسنة ذات الجمال ، وذلك لان خير فائدة افادها المرء المسلم بعد اسلامه امرأة جميلة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا امرها ، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها ، لان جمال الزوجة اسكن لنفس الزوج وأغض لبصره وأكمل لمودته . (٤)

(١) تقريب التهذيب : ١ / ٤٩٦ ، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٤٩/٨ ، تهذيب الكمال : ١٠١ / ٢٦ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٤٦٣ ، ولينظر: الجرح والتعديل: ١٦٦/٧ ، تهذيب الكمال : ٢٤٠/٢٤ ، الكاشف: ١٥٠/٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٦٨٠ ، ولينظر : الاستيعاب : ١٧٦٨/٤ ، اسد الغابه : ٣١٣ / ٦ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ٤١ / ٢٢٩ .

ما يستفاد من الحديث

١- من مسؤولية الزوجه تجاه زوجها ان تجعله مسروراً اذا نظر اليها لان ذات الجمال تكون عوناً لزوجها على عفته ودينه وسبباً في تحصينه وحمايته من الفتن فيبغي للزوجة أن تهتم بجمالها ورأى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة وان اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور، ونور على نور. (١)

٢- وبين الحديث اطاعة الزوجه لزوجها فيما أمرها الله به من طاعته من غير معصية الخالق . (٢)

٣- وجوب طاعة الزوجه للزوج وعدم مخالفته في نفسها ومالها اي ان لا تمنعه اذا دعاها لفراشه، وان تساعد على اموره ومحاربة مالم يكن في ذلك أثماً ومعصية لله تعالى.

٤- فهي تسره إذا نظر وهذا بمعنى العناية في الجمال وحسن المظهر، وهذه أشياء مستلزمة لكل إنسان وهي فطرة فطر عليها الرجل والمرأة على حد سواء فهي موافقة للرجل وتوافقها معه في جميع أحواله، فملائمة المرأة للرجل وانسجامها معه ومعرفتها بطبع زوجها وتكيفها له من أقوى أسباب السعادة الزوجية وهو من أبرز جوانب المرأة. (٣)

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٥/ ٢١٣٢.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢١/ ٢٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٩/ ١٢٥.

الحديث الثالث :

﴿٥٤﴾ قال الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَيَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ رَوْحِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ»

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

- ازهر بن مروان الرقاشي لقبه فريخ صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين. (٢)

- حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل انه كان ضريرا ولعله طراً عليه لأنه صح انه كان يكتب من كبار الثامنة مات سنة تسع وسبعين ومائة وله اخرى احدى وثمانون سنة . (٣)

(١) سنن ابن ماجه : كتاب النكاح / باب: حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ (١٨٥٣).

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٩٨ ، ولينظر: تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٢ / ٣٣٠ ، الكاشف : ١ / ٢٣١ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ١٧٨ ، ولينظر: الثقات لأبن حبان : ٦ / ٢١٧ ، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٧ / ٣٩ ، سير اعلام النبلاء : ٧ / ٤٥٦ .

- ايوب بن ابي تميمه كيسان السخثياني ابو بكر البصري ثقه ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد من الخامسة مات سنة احدى عشر وثلاثين ومائة وله خمس وستون. (١)

- القاسم بن عوف الشيباني الكوفي صدوق يغرب من الثالثه. (٢)

- عبدالله بن ابي اوفى علقه بن خالد بن الحارث الاسلامي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي " صلى الله عليه وسلم " دهرًا مات سنة سبع وثمانين وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابه . (٣)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه ازهر بن مروان صدوق والقاسم بن عوف الشيباني صدوق فيكون حسنا والله اعلم.

غريب الالفاظ

سألها نفسها : كناية عن الجماع . (٤)

لاساقفتهم : رأس من رؤوس النصارى ولجميع الاساقفه. (٥)

(١) تقريب التهذيب : ١ / ١١٧، ولينظر: التاريخ الكبير : ١ / ٤٠٩ ، الثقات لابن حبان : ٥٣ / ٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٣ / ٤٥٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٨ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٤٥١ ، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٧ / ١١٤ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٣ / ٣٩٩ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٦، ولينظر: الثقات للعجلي : ١ / ٢٥٠ ، الثقات لابن حبان : ٣ / ٢٢٢ .

(٤) ينظر: تحفة الاحوذى : ٤ / ٣٧٣ .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة : ٨ / ٣١٥ ، مقاييس اللغة : ٣ / ٨٧ .

بطارقتهم : القائد من قواد الروم . (١)

قتب : يدل على الة من الات الرجال ، ويقال للابل توضع عليها احمالها ، الة السانية . (٢)

المعنى العام

بين الحديث ان من كثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المرأة في حق زوجها فأن السجده لاتحل لغير الله ، على أن هذه الطاعة المفروضة على المرأة لزوجها ليست طاعة عمياء وليست طاعة بدون قيد أو شرط أو حدود، وإنما هي طاعة الزوجة الصالحة للزوج الصالح النقي، التي تعتمد على الثقة بشخصه والإيمان بإخلاصه والصلاح في تصرفاته ، والطاعة المبنية على التشاور والتفاهم تُدعم من كيان الأسرة وأحوالها وتزيد من أواصرها وقوتها، فالمشاورة بين الزوجين واجبة في كل ما يتصل بشؤون الأسرة ، بل إنها يجب أن تمتد إلى كل ما يقوم به الرجل من عمل، فليس هناك كالزوجة المخلصة الصادقة مستشار، تعين زوجها وتهديه بعواطفها وتحميه بغريزتها وتغذيه برأيها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير زوجاته ويأخذ برأيهن في بعض الأمور الهامة. (٣)

(١) ينظر : تهذيب اللغة: ٩ / ٣٠٣ ، مختار الصحاح : ١ / ٣٦ ، لسان العرب : ١٠ / ٢١.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥ : ٥٩ ، الفائق في غريب الحديث : ٣ / ١٥٨ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٢ / ١٧١ ، لسان العرب : ١ / ٦٦١.

(٣) ينظر : نيل الاوطار : ٦ / ٢٤٧ ، تحفة الاحوذى : ٤ / ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

- ١- فيه تعظيم حق الزوج على المرأة . (١)
- ٢- وبين الحديث الشريف هو تحبيب الزوجة على طاعة زوجها وتوضيح مدى الأجر المترتب على ذلك ، وهو لم يأمرها صلى الله عليه وسلم بالسجود وإنما وضح كيف تكون العلاقة بين الزوجة وزوجها
- ٣- بين فيه حق الزوج على الزوجه بحق الله ، فإذا اكفرت المرأة حق زوجها، وقد بلغ حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليل على تهاونها بحق الله . (٢)
- ٤- فالحياة الزوجية شركة بين الزوجين، وكما قرر الإسلام حقوقاً للزوج قرر أيضاً حقوقاً للزوجة وبين كذلك الواجبات المفروضة على كل منهما ، فإن هما قاما باتباعها خير قيام وعرف كل منهما حقوقه وواجباته كما جاءت في الإسلام سعدت الأسرة وأظلتها السكينة وغمرتها رحمة الله. (٣)

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٨٣/١.

(٢) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٢٠٣/١.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٥/ ٢١٢٥.

المطلب الثالث

مسؤولية الأب تجاه اولاده

الحديث الاول :

﴿٥٥﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْني الْيَشْكُرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارِ أَبِي حَمَزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمَزَةَ الْمُرْنِيَّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود . (١)

دراسة رجال السند

- مؤمل بن هشام اليشكري، ابو هشام البصري، ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (٢)

-اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي ، مولا هم ابو بشر البصري المعروف بابن عليه ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين (٣)

- سوار بن داود ابو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي صدوق له اوهام من السابعة . (٤)

(١) سنن ابي داود : كتاب الصلاة / باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة ١/١٣٣ (٤٩٥) .

(٢) تقريب التهذيب : ١/٥٥٥ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٨/٣٧٥ ، الثقات لابن حبان : ١٨٨/٩ .

(٣) تقريب التهذيب : ١/١٠٥ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٢/١٥٣ ، تاريخ بغداد : ٧/١٩٦ .

(٤) تقريب التهذيب : ١/٢٥٩ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٤/١٦٨ ، الثقات لابن حبان : ٤٢٢/٦ .

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ابو ابراهيم السهمي صدوق من الخامسة مات سنة ثمانى عشرة ومئة . (١)

- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من الثالثة . (٢)

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. (٣)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث اغلب رجاله صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم .وقال عنه عبد القادر الارنؤوط : اسناده حسن . (٤)

غريب الالفاظ

المضاجع : من (ضجع) ارجل وضع جنبه بالارض ، فهو ضاجع ، والتضجيع في الامر التقصير فيه ، واضطجع : نام (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٤٢٣/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٤٢/٦ ، الجرح والتعديل : ٢٣٨/٦ .

(٢) تقريب التهذيب : ٤٢٣/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢١٨/٤ ، الجرح والتعديل : ٣٥١/٤ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣١٥/١ ، ولينظر : الاستيعاب : ٩٥٩/٣ ، اسد الغابة : ٢٤٥/٣ .

(٤) جامع الاصول : ١٨٧/٥ .

(٥) ينظر : تهذيب اللغة : ٢١٦/١ ، لسان العرب : ٢٥٥٤/٤ .

المعنى العام

الحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمداً بعد البلوغ^(١). وهذا من حقوق الأولاد على آبائهم؛ أن يأمرهم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنوات، وأن يضربوهم عليها أي: على التفريط فيها وإضاعتها إذا بلغوا عشر سنين، ولكن بشرط أن يكونا ذوي عقل .^(٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث مسؤولية الآباء تجاه ابنائهم فهو مسؤول عن تعليم وتربية أولاده ، ومن قصر في هذا الأمر ووقع أولاده في معصية كان آثماً ؛ لأنه السبب في عدم تربيتهم وتعليمهم ، وإذا لم يكن مقصراً ووقع أولاده في المعصية لم يكن آثماً ، لكن عليه أن يذكرهم ويعظهم بعد وقوعهم في المعصية ليركوا ما وقعوا فيه من المخالفات الشرعية.
- ٢- حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على حسن التربية والسلوك واكتساب العادات والتقاليد الحسنة لصالح المجتمع .^(٣)
- ٣- دل الحديث على مخاطبة اولياء الامور ومن يقوم مقامهم لهذا الفعل وليس المخاطب الصبي .

(١) ينظر : مرعاة المفاتيح : ٢٧٧/٢ .

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ١٧٣/٣ .

(٣) ينظر : شرح ابي داود : ٤١٣/٢ ، وفيض التقدير : ٥١٢/٥ .

٤- دل الحديث على ان الذي لا تلتزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا ايجابا . لا ندبا الا الصبي والصبية فيؤمران بها اذا بلغا سبع سنين وهما مميزات ويضريان على تركها اذا بلغا عشر سنين ، فان لم يكونا مميز بن لم يؤمرا لانها لا تصح من غير متميز . (١)

٥- على الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة وحضور صلاة الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ، ويعرفه تحريم الزنى واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها ، وكل ذلك يكون بعد سبع سنين . والله اعلم . (٢)

الحديث الثاني :

﴿٥٦﴾ قال الامام ابو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرِ الْخَيْوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود . (٣)

(١) ينظر : جامع الاصول : ١٨٧/٥ ، والمجموع شرح المذهب : ١١/٣ ، والحاوي الكبير : ٣٩٢/١٢ ، ومغني المحتاج : ٢١٨/٤ .

(٢) ينظر : المجموع شرح المذهب : ١٢/٣ .

(٣) سنن ابي داود : كتاب الزكاة / باب : في صلة الرحم ١٣٢/٢ (١٦٩٢) .

دراسة رجال السند

- محمد بن كثير العبدي البصري ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وله تسعون سنة . (١)

-سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة احدى وستين ومئة . (٢)

- عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط (٣) بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك . (٤)

- وهب بن جابر الخيواني الهمداني الكوفي وربما قلبه بعضهم مقبول من الرابعة . (٥)

-عبد الله بن عمرو بن العاص بن هاشم بن سعيد بن وائل السهمي يكنى ابا محمد وقيل ابا عبد الرحمن احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح في الطائف . (٦)

(١) تقريب التهذيب : ٥٠٤/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٢١٨/١ ، الثقات للعجلي : ٤١١/١ ، الثقات لابن حبان : ٧٧/٩ ، الكاشف : ٢١٣/٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢٤٤/١ ،ولينظر : الثقات للعجلي : ٤١٠/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢٢٢/٤ ، سير اعلام النبلاء : ٢٢٩/٧ .

(٣) المختلط : ان كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء . ينظر : نزهة النظر : ٢٣٣/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٣٢٤/١ ،ولينظر : الجرح والتعديل : ٦/ ٢٤٢ ، تهذيب الكمال : ١٠٣/٢٢ .

(٥) تقريب التهذيب : ٥٨٤/١ ، و لينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ١٦٣/٨ ، الثقات للعجلي : ٤٦٦/١ ، الثقات لابن حبان : ٤٨٩/٥ ، تهذيب الكمال : ١١٩/٣١ ، الكاشف : ٣٥٦/٢ .

(٦) تقريب التهذيب : ٣١٥/١ ، و لينظر : الاستيعاب : ٩٥٩/٣ ، اسد الغاية : ٢٤٥/٣ .

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه وهب بن جابر الخيواني مقبول ووجدته له متابعا هو خيثة من رواية الامام مسلم ^(١) فيكون الحديث حسنا والله اعلم .

غريب الالفاظ

كفى : يقال كفاك الشيء يكفيك او قد كفي كفاية ، اذا قام بالامر ، والكفية : القوت الكافي ، والجمع كفى . ^(٢)

القوت : ما يمسك الرمق من الرزق ، والقوت مصدر قولك : قات يقوت قوتا وانا اقوته ، اي : أعوله برزق قليل . ^(٣)

المعنى العام

بين الحديث وجوب النفقة على الانسان لمن يقوته ، فانه لا يكون اثما الا على تركه لما يجب عليه ، ان من يلزمه قوته وأفاد وجوب نفقة من يقوت لتعليقه الاثم على تركه والكلام في موسر فليلزم القادر نفقة عياله ^(٤) ، وفيه عظم إثم من منع نفقة زوجته أو ولده، أو غيرهم ممن تلزمه نفقتهم وكذلك دوابه. ^(٥)

(١) صحيح مسلم : كتاب الكسوف / باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، واثم من ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم ٦٩٢/٢ (٩٩٦).

(٢) ينظر :مقاييس اللغة : ١٨٨/٥، المحكم والمحيط الاعظم : ١١٣/٧، مشارق الانوار على صحاح الآثار : ٣٤٦/١، النهاية في غريب الحديث والاثم : ١٩٣/٤ : لسان العرب : ٢٢٥/١٥ .

(٣) ينظر : تهذيب اللغة : ١٩٧/٩، المحكم والمحيط الاعظم : ٥٤١/٦، لسان العرب : ٧٤/٢ .

(٤) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٢٠٧/٢ .

(٥) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٢١١/١ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان من مسؤولية الاباء ان يبدأ بالنفقة الواجبة عليه، ومنها النفقة على الزوجه والاولاد المملوكين ، ثم له بعد ذلك ان يتصدق.
- ٢- في الحديث دليل على وجوب رعاية من ألزمتك الله بالانفاق عليه . (١)
- ٣- دل على مسؤولية الرجل تجاه اهل بيته ومن كان تحت عانيته ان ينفق عليه وان لا يضيع او يفوت عليهم شيئاً . (٢)
- ٤- مشروعية العمل والكسب حتى ينفق على نفسه وعلى من يعول ممن تلزمه نفقتهم . (٣)

الحديث الثالث :

﴿٥٧﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي . (٤)

(١) ينظر : طرح التثريب : ١٧٨/٧، شرح رياض الصالحين : ١٥٩/٣.

(٢) شرح سنن ابي داود : ٤٥٠/٦ .

(٣) ينظر : فيض القدير : ٥٥٢/٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الادب /باب رحمة الولد وتقيله ومعانقته ٧/٨(٥٩٩٧)،صحيح مسلم :كتاب الفضائل/ باب :رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال تواضعه وفضل ذلك ٤/١٨٠٨(٢٣١٨)،سنن ابي داود :كتاب الادب/ باب :في قبله الرجل ولده ٤/٣٥٥(٥٢١٨)،سنن الترمذي: ابواب البر والصله /باب: ماجاء في رحمة الولد ٤/٣١٨(١٩١١).

المعنى العام

ان هذا الحديث عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم^(١) ، فدل أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفى به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حمل النبي عليه السلام أمامه ابنه أبى العاص على عنقه فى الصلاة ، والصلاة أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها وإقبال عليها، ولم يكن حمله لها مما يصاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها فى الصلاة وفى فعله عليه السلام ذلك أعظم السوء لنا فينبغى الاقتداء به فى رحمته صغار الولد وكبارهم والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير فى سائر جسده ، فان الرحمه تثمر محبة الله تعالى ومحبة الناس .^(٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث قيام الاباء بمسؤولياتهم تجاه الابناء من حسن الرعاية وكمال التربية يزرع فيهم القيام بحق الوالدين لاسيما عند الكبر لأن المنبت الطيب يجئ بالثمرة الطيبة وكذلك العكس الا من عصم الله.
- ٢- وفي الحديث الحض على استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها .^(٣)
- ٣- وينبغي ان يرحم كل الكل وان كانت في غير ملكه .

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم : ٧٧/١٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري : ٢١٢/٩.

(٣) ينظر: عون المعبود وحاشيه ابن القيم: ٨٧/١٤، وفيض القدير ٢٣٩/٦.

- ٤- وتكون هذه الرحمة بين الزوج وزوجه واثرها ، عشرة بالمعروف ، واخلص متبادل ، وألا ترهقه بالطلبات ، ولا يكلفها بالمرهقات ، بل يعاونها على شؤون المنزل وتربية الاولاد بالخدم مادام في المال سعة ، أو بنفسه ان كان في وقته فضل. (١)
- ٥- انه لا يستحق الرحمة من الله تعالى الا الراحمون الموفقون .
- ٦- في هذا الحديث الرحمة تكون بالشفقة على الاولاد وتقبلهم ومعانقتهم . (٢)
- ٧- الموقف النبويّ الكريم إلى ضرورة معاملة الصغار من منطلق الرحمة والرأفة والشفقة، وهذا يقتضي في المقابل ترك الغلظة والجفاء معهم بكافة أشكاله وصوره؛ وهذا الإرشاد مستفاداً من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الحسن رضي الله عنه من الملاطفة والتقبيل .
- ٨- الرحمة دليل رقة القلب وسمو النفس . (٣)
- ٩- وهذه الرعاية الخاصّة التي جاء التوجيه النبوي بها لها أثر كبير على نفسيّة الأطفال واستقرارهم العاطفيّ، وهي عاملٌ أصيلٌ من عوامل النموّ السلوكيّ.

(١) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٤/٤٥٤.

(٢) ينظر: تحفه الاحوذى: ٦/٣٣.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/٢١١.

الحديث الرابع :

﴿٥٨﴾ قال الامام ابن ماجه : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»

تخريج الحديث: رواه ابن ماجه . (١)

دراسة رجال السند

-العباس بن وليد بن صبح الدمشقي السلمي صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان واربعين ومائتين. (٢)

-علي بن عياش الألهاني الحمصي ثقه ثبت من التاسعه مات سنة تسعة عشر ومائتين. (٣)

-سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي الحمصي ضعيف من السابعه. (٤)

(١) سنن ابن ماجه : كتاب الادب / باب :بر الوالد والاحسان الى البنات ١٢١١/٢ (٣٦٧١)
 (٢) تقريب التهذيب : ٢٩٤/١ ، ولينظر :الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢١٥/٦ ، الثقات لابن حبان : ٥١٢/٨ ،تهذيب الكمال : ٢٥٢/١٤ .
 (٣) تقريب التهذيب : ٤٠٤ /١ ، ولينظر الثقات للعجلي : ٣٤٩/١ ، الجرح والتعديل : ١٩٩ /٦ ، الثقات لابن حبان : ٤٦٠/٨ ، تهذيب الكمال : ٨١ /٢١ ، الكاشف : ٤٥ /٢ .
 (٤) ٤٤٤ تقريب التهذيب : ١٤٨/١ ينظر: تهذيب الكمال : ١٣/١١ ، الكاشف : ٢٤٤١ /١ ، تقريب التهذيب : ٢٣٩/١ .

- الحارث بن النعمان بن سالم الليثي الكوفي ابن اخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة . (١)

- انس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خدمه عشر سنين مشهور لقبه نوالاذنين مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وتجاوز المئة. (٢)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه سعيد والحارث كلاهما بمرتبة ضعيف فيكون الحديث ضعيفا والله اعلم، وقال البوصيري : هذا اسناد ضعيف فيه الحارث ، قال البخاري : منكر الحديث، وقال العقيلي : احاديثه مناكير. (٣)

المعنى العام

بين الحديث ان يعلموا الاباء اولادهم رياضة النفس ومحاسن الاخلاق ، ويمرّنوهم على المطلوبات الشرعية ولم يرد اكرامهم بزينة الدنيا وشهوتها والادب ، فان اكرامهم يزيدهم حبا للاباء واما لو الاكرام قد يفضي الى سوء الادب الى انه لا ينبغي ان يكون لهذا الحد . (٤)

(١) تقريب التهذيب : ١٤٨/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٢ / ٢٨٤، الجرح والتعديل: ٩١/٣، تاريخ بغداد: ٩٧/٩ ، تهذيب الكمال ٥ / ٢٩١، ميزان الاعتدال: ٤٤٤/١.

(٢) تقريب التهذيب : ١١٥/١، ولينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ٢٣٠/١ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ١٠٨/١ ، اسد الغابة: ٢٩٤ / ١ .

(٣) مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه: ١٠١/٤.

(٤) ينظر : حاشية السندي على سنن ابن ماجه : ٣٩١/٢.

ما يستفاد من الحديث

١- ولأهمية الأولاد في حياتنا فقد أمرنا الله عز وجل بأن ندرك قيمة هذه المسؤولية الكبرى ، فنعمل من البداية على تنشئهم تنشئة طيبة صالحة قال جل شأنه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ) . (١)

٢- بين الحديث اهتمام النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي جعله الله تعالى قدوة للمسلمين والمربين باس البناء النفسي والعاطفي للطفل، فقد كان يهتم بالاطفال ويفيض عليهم من حبه وحنانه فيقبلهم ويداعبهم ويمسح على رؤوسهم ويسأل عنهم. (٢)

٣- وفيه ان تلك المعاملة النبوية الراقية للاطفال مراعاة منه لسنن الله الفطرية النبي جعلها الله تعالى في الاطفال قلم يكتبها كما يفعل بعض الجفافة .

٤- ويستفاد منه تعليم الاطفال كل مايعود عليهم بالنفع في الدين والدنيا وتلقينهم الشهادتين وغرس محبة الله ورسوله وصحابته في قلب الطفل ،وتحفيظ القرآن والحديث وامرهم بالصلاة عند البلوغ وتعليمهم الطهارة والنظافة والوضوء وتعويده على الصدق والامانه واعمال الخير وابعاده عن مجالس السوء وتعليمه الادب الحسن . (٣)

٥- وفيه ينبغي التبكير في تعليم الصبيان ما فرض الله على العباد من قول وفعل ،لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم ،وسكنت اليه انفسهم، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم . (٤)

(١) سورة التحريم : الاية ٦ .

(٢) ينظر: فيض القدير: ٩٠/٢ .

(٣) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير : ٢٠٣/١ .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية: ١١٥/١٠ .

المطلب الرابع

مسؤولية الاولاد تجاه ابائهم

الحديث الاول :

﴿٥٩﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِي وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي . (١)

المعنى العام

أن بر الأبوين أفضل من الجهاد ، وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام وغلبه أهله للعدو، وإذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما قوى أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد متعين على كل نفس، ولايجوز التخلف عنه وإن منع منه الأبوان

(١) صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير / باب: الجهاد بأذن الأبوين ٥٩/٤ (٣٠٠٤) ، وايضاً في كتاب الأدب / باب: لايجاهد الابأذن الأبوين ٣/٨ (٥٩٧٢) ، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والأداب / باب: بر الوالدين وانهما احق به ٤/١٩٧٥ (٢٥٤٩) ، سنن ابي داود : كتاب الجهاد / باب: في الرجل يغزو، وابواه كارهان ٣/١٧ (١٥١٩) ، سنن الترمذي : ابواب الجهاد / باب: ماجاء فيمن خرج في الغزو وترك ابويه ٤/١٩١ (١٦٧١) ، سنن النسائي: كتاب الجهاد / باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان ٦ / ١٠ (٣١٠٣) .

(١)، لان أمره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاها عليه، ومن رضاها الاذن له عند الاستئذان في الجهاد . (٢)

ما يستفاد من الحديث

- ١- انه لايجوز الجهاد الا باذن الابوين.
- ٢- وفيه فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على برهما . (٣)
- ٣- هذا فيه دليل لعظم فضيلة برهما وانه اكد من الجهاد . (٤)
- ٤- بين الحديث ان كان لك ابوان فأبلغ جهدك في برهما والأحسان اليهما فأن ذلك يقوم مقام قتال العدو فجاهد في خدمتهما وابذل في ذلك وسعك واتعب بذلك فإنه أفضل في حقاك من الجهاد فيحتمل أنه كان متطوعا بالجهاد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أن خدمة أبويه أهم سيما إذا كان بهما حاجة إليه ويحتمل أنه نبئ أن الرجل لا كفاية له في الحرب . (٥)
- ٥- ودل على تحريم الجهاد اذا امنع منه الابوان واحدهما لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية اي انه لايجوز الجهاد الا باذن الابوين المسلمين او باذن احدهما اذا كان كافرا فدل على ان بر الوالدين مقدم على الجهاد ولان الاصل في الجهاد فرض على كفاية ينوب عنه غيره فيه،وبر الوالدين فرض يتعين عليه ،

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال: ١٩١/٩.

(٢) ينظر : عمدة القاري : ٢٥٠ / ١٤

(٣) ينظر: فيض القدير : ٤٦٠ / ٤.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم : ١٠٣/ ١٦

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٤٠٣ / ١.

وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد اذا منع منه الابوان او احدهما واذا تعين الجهاد فلا اذن. (١)

الحديث الثاني :

﴿٦٠﴾ قال الإمام مسلم : حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَفِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً، كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»

تخريج الحديث: رواه مسلم وابو داود والترمذي . (٢)

غريب الألفاظ

ود : الواو والذال كلمة تدل على محبة وودته احببته ووددت ان ذلك كان اذا تمنيته اود فيهما جميعا وفي المحبه الود وفي التمني الودادة وهو وديد فلان اي يحبه . (٣)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/١٣٢، بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار ٤٣٢/٢.

(٢) صحيح مسلم :كتاب البر والصلة والاداب / باب: صلة اصدقاء الاب والام ونحوهما ٤/١٩٧٩ (٢٥٥٢)، سنن الترمذي :ابواب البر والصلة والاداب / باب : ماجاء في اكرام صديق الوالد ٤/٣١٣ (١٩٠٣) ، سنن ابي داود : كتاب الادب/ باب : في بر الوالدين ٤/٣٣٧ (٥١٣٤)

(٣) ينظر: مقاييس اللغة : ٦ / ٧٥ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ١٨٢/٢ ، مختار الصحاح : ٣٣٥/١.

المعنى العام

سعة رحمة الله عز وجل حيث إن البر بابيه واسع لا يختص بالوالد والأم فقط؛ بل حتى أصدقاء الوالد وأصدقاء الأم، إذا أحسنت إليهم فإنما بررت والديك فتثاب ثواب البار بوالديه، وهذه من نعمة الله عز وجل، أن وسع لعباده أبواب الخير وكثرها لهم ، ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل من احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء ، وخلصته انه اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم ، فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان أبر لانه اذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى ، واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه اولى . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان من مسؤولية الابناء تجاه ابائهم ان يصلوا اصحاب واقارب الاباء . (٢)
- ٢- الحديث يبين ان فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واکرامهم وهو متضمن لبر الاب واکرامه لكونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشايخ والزوج والزوجه. (٣)
- ٣- فضل صلة الرحم وماله من الاجر والثواب فيعجل له الخير في الدنيا، وينال المكارم في اليوم الاخر. (٤)

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٣ / ٢١٦ ، مرقاة المفاتيح : ٧ / ٣٠٨٤ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٦ / ١٠٩ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ١ / ٣٠٥ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج : ٣ / ٥٧٤ .

المبحث الخامس

مسؤولية تجاه الارحام ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول : صلة الارحام

المطلب الثاني : الصبر على ايذائهم

المطلب الاول

صلة الارحام

الحديث الاول :

﴿٦١﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي وابو داود . (١)

غريب الالفاظ

شجنة : اي قرابة مشتبكة ، واصل الشجنه بضم الشين وكسرهما شجنة في غصن من غصون الشجرة . (٢)

(١) سنن الترمذي : ابواب البر والصلة / باب : ما جاء في رحمة المسلمين ٣٢٣/٤ (١٩٢٤) ، سنن ابي داود : كتاب الادب / باب : في الرحمة ٢٨٥/٤ (٤٩٤١) .

(٢) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام: ٢٠٩/١ ، النهاية في غريب الحديث : ٤٤٧/٢ ، تهذيب اللغة : ٢٨٦/١٠ ، المحكم والمحيط الاعظم : ٢٤٦/٧ ، لسان العرب : ٢٣٣/١٣ .

دراسة رجال السند

- محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني نزيل مكة ويقال ان ابا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال ابو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين. (١)

- سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه باخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله احدى وتسعون سنة. (٢)

- عمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومئة. (٣)

- ابو قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة. (٤)

- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهيمي ابو محمد وقيل ابو عبد الرحمن احد السابقين المكثرين من الصحابة واحد

(١) تقريب التهذيب : ٥١٣/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٦٥/١ ، الجرح والتعديل : ١٢٤/٨ ، الثقات لابن حبان : ٩٨/٩ ، تهذيب الكمال : ١٩٩/٢٦ ، سير اعلام النبلاء : ٩٦/١٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢٤٥/١ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٢٢٥/٤ ، الثقات لابن حبان : ٤٠٣/٦ ، تاريخ بغداد : ٢٤٤/١٠ ، الكاشف : ٤٤٩/١ .

(٣) تقريب التهذيب : ٤٢١/١ ، ولينظر : الثقات للعجلي : ٣٦٣/١ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢٣١/٦ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٥/٢٢ ، تذكره الحفاظ : ٨٥/١ .

(٤) تقريب التهذيب : ٦٦٦/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٦٤/٩ ، الجرح والتعديل : ٤٢٩/٩ ، تهذيب الكمال : ١٩١/٣٤ ، الكاشف : ٤٥١/٢ .

العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح بالطائف على الراجح .
(١)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه ابو قابوس مقبول ولم اجده متابعا فيكون الحديث فيه لين والله اعلم ،والحديث له شاهد عند البخاري يتقوى به ويرتقي الى درجة الحسن لغيره والله اعلم ،قال ابو عيسى :حديث حسن صحيح .(٢)

المعنى العام

هذا الحديث لا يخلو معناه من احد شيئين : اما ان يراد الحق عز وجل يراعي الرحم بوصل من وصلها وقطع من قطعها والاخذ لها بحقها ، كما يراعي القريب قرابته ، فانه يزيده من المراعاة على الاجانب ، او ان يراد ان الرحم بعض حروف الرحمن ، فكانه عظم قدره بهذا الاسم ، انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . (٣)

(١) تقريب التهذيب : ٣١٥/١،ولينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم : ١٧٢٠/٣ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٩٥٦/٣ ، اسد الغابة : ٣٤٥/٣ .

(٢) الجامع الصحيح :كتاب الادب / باب : من وصل وصله الله ٦/٨(٥٩٨٨).

(٣) ينظر : عمدة القاري : ٩٣/٢٢ .

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان من المسؤولية تجاه الاقارب تتمثل في صلة الارحام ، والتودد اليهم والاحسان اليهم والبر بهم وتحمل اساءتهم والصفح والعفو عن مسيئهم وغير ذلك. (١)
- ٢- ان الله يعامل العبد بما يعامل به الخلق وصلة الرحم سبب لصلة الله تعالى واکرامه وقد استجاب الله سبحانه وتعالى لها فمن وصل ارحامه وصله الله بالخير والاحسان ومن قطع رحمه تعرض الى قطع الله اياه، وانه لامر تتخلع له القلوب ان يقطع الله عبدا ضعيفا فقيرا.
- ٣- في هذا الحديث بين ان الرحمة صفة تقوم بمن يشاء الله من عبادة الذين يريد الله عز وجل رحمتهم وتتخلف عن الاشقياء الذين لا يرحمهم الله تعالى. (٢)
- ٤- وفيه ان رحمة العبد للخلق من اكبر الاسباب التي تنال بها رحمة الله ، التي من آثارها خيرات الدنيا والاخرة .
- ٥- تفقد الاقارب والسؤال عنهم واعطاؤهم من المال سواء كان هذا الإعطاء صدقة إذا كان الموصول محتاجاً أو هدية إن لم يكن محتاجاً، ورحمه ضعيفهم وتوقير كبيرهم ،ومشاركتهم في افراحهم ومواساتهم في احزانهم وانزالهم منازل يستحقونها واعلاء شأنهم . (٣)

(١) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ١٨٢/١ .

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣١١٣/٨ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٤٤٠/١٠ .

الحديث الثالث :

﴿٦٢﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود . (١)

غريب الالفاظ

ينسأ له في أثره : التأخير في اجله . (٢)

المعنى العام

رتب الرسول صلى الله عليه وسلم على صلة الرحم أمرين بسط الرزق والإنساء في الأثر. أما ترتب السعة في الرزق على صلة الرحم فلأنه بالصلة يستجلب محبتهم ومودتهم فيعاونونه على كسب الثروة فتزداد. وينفي بالصلة عداوتهم التي إذ شغل بها استنفدت كثيرا من وقته. يتعطل فيه عن ابتغاء الرزق. ولأنه بالصلة يقرض الله

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع / باب : من احب البسط في الرزق ٥٦/٣ (٢٠٦٧) ، وايضا في كتاب الادب / باب : من بسط له في الرزق بصله الرحم ٥/٨ (٥٩٨٦) ، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب / باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤ (٢٥٥٧) ، سنن ابي داود : كتاب الزكاة / باب : في صلة الرحم ١٣٢/٢ (١٦٩٣) .

(٢) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٤٠٤/٢ ، النهاية في غريب الحديث والاثار : ٤٤/٥ ، ولسان العرب : ١٦٦/١ .

قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وبالصلة يدخل في زمرة المتقين وأما ترتب الإنسان في الأثر على الصلة، فإن فسرنا الأثر بالذكرى الطيبة للإنسان بعد وفاته فالإنساء فيها معناه التأخير والإطالة؛ فالسنة الناس ثناء عليه ودعاء له لقيامه بواجب القرابة

وإنما رتبت البركة في العمر على صلة الرحم لأن المرء إذا وصل أقرباءه أجلّوه واحترموا؛ فامتألت نفسه سرورا، وشعر بمكانة عالية من أجل صنيعه الذي صنع، والسرور منشط كما أن الحزن مثبّط، والشعور بالعظمة عن أعمال مجيدة داع للإكثار منها وبذل الجهد في سبيلها ، والحديث يقرنا على حب البسطة في العيش ، ويقرنا أيضا على الرغبة في زيادة الحياة إن كانت في سبيل الطيبات، كما يحثنا على بر الأقرباء .^(١)

ما يستفاد من الحديث

١- فيه مسؤوليه الحث على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضى الله وثوابه في الآخرة، فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعبد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه. وسبب لطول العمر. وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها ، وقد جعل الله لكل مطلوب سبباً وطريقاً يُنال به. وهذا جار على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده، جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور، وصل الله عمره، ووصل رزق، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

(١) ينظر : الادب النبوي : ١١٣/١ .

٢- الحديث يقربنا على البسطه في العيش ،وعلى الرغبة في الحياة ان كانت في سبيل الطيبات

٣- يحثنا على بر الاقرباء ووصلهم . (١)

٤- بين الحديث ان صلة الرحم سببا شرعيا لبسط الرزق وسعته ، وطول العمر وزيادته ، والتي لولاها لما كان هذا رزقه ، ولا كان هذا عمره بتقدير الله تعالى وحكمته . (٢)

٥- هذا الحديث يدل على ان الاحسان وصلة الرحم سبب لطول الاجل وسبب لسعة الرزق ، والله جل وعلا مقدر المقادير ومسبب الاسباب .

٦- وفيه أن الله سبحانه وتعالى وعد من يصل رحمه أن يثيبه وأن يجزيه بأن يطيل في عمره ، وأن يوسع له في رزقه جزاءً له على إحسانه. (٣)

(١) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ٩١/٢٢ ، بهجة قلوب الابرار: ١/١٩١.

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٠٤/٩ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٤١٥/١٠ .

المطلب الثاني

الصبر على ايدائهم

﴿٦٣﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفَطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَّهَا»

تخريج الحديث : رواه البخاري وابو داود والترمذي . (١)

المعنى العام

هذا الحديث فيه بيان فضيلة صلة الرحم، وأن الإنسان الواصل ليس المكافئ الذي إذا وصله أقاربه وصلهم، ولكن الواصل هو الذي إذا قطعت رحمه وصلها، فتكون صلته لله لا مكافأة لعباد الله، ولا من أجل أن ينال بذلك مدحاً عن الناس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ليس الواصل بالمكافئ)) يعني بالذي إذا وصله أقاربه وصلهم مكافأة لهم، وإنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها. ويدل على أنه

(١) صحيح البخاري : كتاب الادب / باب : ليس الواصل بالمكافئ ٦/٨ (٥٩٩١) ، سنن ابي داود : كتاب الزكاة / باب : في صلة الرحم ١٣٣/٢ (١٦٩٧) ، سنن الترمذي : ابواب البر والصلة / باب : ما جاء في صلة الرحم : ٣١٦/٤ (١٩٠٨) .

يجب على الإنسان أن يصل رحمه وأقاربه بقدر ما يستطيع، وبقدر ما جرى به العرف، ويحذر من قطيعة الرحم. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- في الحديث يجب على الانسان ان يصل رحمه واقاربه بقدر ما يستطيع ، وبقدر ما جرى به العرف ويحذر من قطيعة الرحم . (٢)
- ٢- دليل على عظم شأن الرحم وصلتها .
- ٣- صلة الرحم سبب لصلة الله للواصل ، وهي سبب لدخول الجنة . (٣)
- ٤- صلة الرحم تدل على الايمان بالله واليوم الاخر ، وامتنال لامر الله تعالى . (٤)
- ٥- صلة الرحم من احب الاعمال الى الله وهي تعجل الثواب وقطيعتها تعجل عقاب الله على قاطع الرحم . (٥)
- ٦- ان من الاداب الشرعية والحقوق الاجتماعية التي فرضها الاسلام صلة الرحم ، وهم الاقارب الذين بينك وبينهم نسب .
- ٧- انه يستحب في معاملة الاقارب مقابلة الاساءة بالإحسان. (٦)

(١) شرح رياض الصالحين : ١٩٠/٣ .

(٢) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٢٢٥/١ .

(٣) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٠٨/٩ .

(٤) ينظر : تحفه الاحوذى : ٣٠/٦ .

(٥) ينظر : عون المعبود : ٢١٧/١٣ .

(٦) ينظر : منار القاري : ٢٤٢/٥ .

المبحث السادس

المسؤولية تجاه الجيران ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : النهي عن خيانتة والاضرار به.

المطلب الثاني: مصاحبته بالمعروف وأكرامه .

المطلب الاول

النهي عن خيانتة والأضرار به

الحديث الاول :

﴿٦٤﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ» تَابَعَهُ شَبَابَةٌ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تخريج الحديث: رواه البخاري ومسلم . (١)

غريب الالفاظ

بوائقه : غوائله وشره او ظلمه وغشمه . (٢)

المعنى العام

وهذا الحديث شديد في الحض على ترك أذى الجار، الا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لاؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه، ومعناه أنه لا يؤمن

(١) صحيح البخاري: كتاب الايمان /باب: اثم من لا يؤمن جاره بوائقه ١٠/٨ (٦٠١٦)، صحيح

مسلم : كتاب الايمان / باب: بيان تحريم ايداء الجار ١/٦٨ (٤٦).

(٢) ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام : ٣٤٨/١، تهذيب اللغة : ٢٦٢/٩، لسان العرب :

٣٠/١٠.

الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان، وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضا العباد عليه. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- يهدف الاسلام الى تكوين المجتمع الصالح ، وان اقرب الناس بعضهم ببعض في المجتمع الواحد هم الجيران. قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ (٢)

قرن الله تعالى في هذه الآية الإحسان إلى الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين، بالإحسان إلى الجار، سواء كان جارا ذا قرى في النسب أم جارا في الجنب. فهذه الآية تدل على عظم المسؤولية تجاه الجار.

٢- حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بأىصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره . (٣)

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٢٢١/٩ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٦ .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح : ٣١٠٩/٧ .

- ٣- الحديث يؤكد على حق الجار، وانه من بين الحقوق بالمكان العظيم ، حتى ان من ينتهك حرماته يسلب عنه الايمان الذي هو معقد السعادة في الدنيا والاخرة . (١)
- ٤- من سعادة المرء ان يكون في بيئة يشعر فيها بالعطف عليه والمحبة ، فأذا كان الجار لجاره حربا، وعليه ضدا فكيف يكون من المؤمنين الذين اخلصو دينهم لله ، ولقد كان الواجب عليه ان يتفقد امور جاره ويساعده بكل ما استطاع ويعمل على جلب الخير له ودفع الشر عنه حتى يكونان في عيشة راضية وحياة طيبة . (٢)

الحديث الثاني:

﴿٦٥﴾ قال الامام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم . (٣)

المعنى العام

بين الحديث الأمر بحفظ الجار والإحسان إليه والوصاية يرضى ذمته والقيام بحقوقه، وللجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على صلة الجار ، ان حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون عليه

(١) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٤٤٨/٦ .

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤٤٣/١٠ .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الادب/ باب : الوصاية بالجار ١٠/٨ (٦٠١٥)، صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والاداب /باب : الوصية بالجار والاحسان اليه ٤/٢٠٢٥ (٢٦٢٥).

ويحصل امتثال الوصية به ايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- في الحديث تعظيم حق الجار ، والاعتناء به والاهتمام بشأنه . (٢)
- ٢- حق الجار عظيم في الاسلام . (٣)
- ٣- في الحديث الامر بحفظ الجار والاحسان اليه والوصاة برعى ذمته والقيام بحقوقه .
- ٤- وان الجار له ثلاث حقوق " مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم . (٤)
- ٥- ان من اكثر من شيء من اعمال البر يرجى له الانتقال الى ما هو أعلى منه وان الظن اذا كان في طريق الخير جاز له ولو لم يقع المظنون بخلاف ما اذا كان في طريق الشر وفيه جواز الطمع في الفضل في الفضل اذا توالى النعم وفيه جواز التحدث بما يقع في النفس من امور الخير . (٥)

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ٢٢١/٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣١١٠/٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤٤١/١٠.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢ / ٧٦، جامع العلوم والحكم: ٣٤٩/١.

(٥) ينظر: فيض القدير: ٤٤٧/٥.

الحديث الثالث :

﴿٦٦﴾ قال الامام ابي داود : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»

تخريج الحديث : رواه ابو داود. (١)

دراسة رجال السند

- محمد بن سليمان الانباري أبو هارون بن ابي داود صدوق من العاشرة مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. (٢)
- عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومئة وله اربع وثمانون. (٣)
- الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومئة أو ثمان وكان مولده اول سنة إحدى وستين. (٤)

(١) سنن ابي داود : كتاب الادب / باب: من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤ (٥٠٠٤)

(٢) تقريب التهذيب: ٤٨٢/١، ولينظر: تاريخ بغداد ت بشار: ٢١٦/٣.

(٣) تقريب التهذيب : ٣٢٧/١ ولينظر: الثقات لابن حبان : ٦٠/٧، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٦ / ٢٢٥، الكاشف : ٦٠٤/١.

(٤) تقريب التهذيب: ٢٥٤/١، ولينظر : التاريخ الكبير للبخاري : ٣٧/٤، الثقات للعجلي : ٢٠٤/١، ميزان الاعتدال : ٢٢٤/٢.

- عبد الله بن يسار الجهني الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات سنة عشر ومئة .^(١)
- عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية^(٢) اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه غرق .^(٣)

الحكم على الاسناد

أسناد الحديث فيه محمد بن سليمان صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم . قال الزين العراقي بعد ما عزاه لأحمد والطبراني: حديث حسن.^(٤)

غريب الالفاظ

يروع : (روع) يدل على فزع او مستقر فزع ، يقال روعت فلان ورعته :أفزعته.^(٥)

المعنى العام

بين الحديث أنه لا يجوز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزاح ، وهذا تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتياط في هذا الأمر، والحفاظ على نفس المؤمن، والابتعاد عن إيذائه بأى شيء .^(٦)

(١) تقريب التهذيب: ٣٣٠/١، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٢٠٢/٥، الثقات لابن حبان: ١٥/٥، تهذيب الكمال: ٣٢٦/١٦، الكاشف: ٦٠٩/١.

(٢) الطبقة الثانية : طبقة كبار التابعين كابن المسيب، فأن كان مخضوما صرحت بذلك .ينظر: تقريب التهذيب: ١٥/١.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٤٩/١، ولينظر: الثقات لابن حبان: ١٠٠/٥، الكاشف: ٦٤١/١.

(٤) فيض القدير: ٤٤٧/٦.

(٥) ينظر : مقاييس اللغة: ٤٥٩/٢، المحكم و المحيط الأعظم: ٣٤٧/٢، لسان العرب : ١٣٥/٨.

(٦) ينظر : نيل الاوطار : ٣٧٩/٥.

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث مسؤولية المسلم تجاه الجار والمسلمين اذ حرم الله سبحانه وتعالى ترويع المسلم وإخافته، سواء كان هذا الترويع بالقول أو بالفعل، وسواء كان على سبيل الجد أو اللعب، وهذا يدل على أن ترويع المؤمن أمر عظيم.
- ٢- لقد اكد النبي "صلى الله عليه وسلم" عمومية الحكم بتحريم تخويف المسلم أو ترويعه ، سواء كان رفيع القدر او مغمور او غنيا او فقيرا عاص او ضال ونهى عن ادخال الرعب عليه بأي وسيلة. (١)
- ٣- من افزع مؤمنا وأخافه لم يسكن الله تعالى قلبه ، حين يفزع الناس من هول الموقف .
- ٤- ان الهزل محرم ايضا لان فيه ترويع المسلم والايذاء له. (٢)
- ٥- كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الحيطة والحذر بالحرص على البعد عن الأسباب المؤدية إلى إيذاء المسلمين وإلحاق الضرر بهم. (٣)

(١) ينظر : طرح التثريب في شرح التقریب : ١٨٤/٧.

(٢) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٤٢٠/٢.

(٣) ينظر : فيض القدير : ٤٤٧/٦.

المطلب الثاني

مصاحبه للمعروف واکرامه

الحديث الاول :

﴿٦٧﴾ قال الامام الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ شُرْحَبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- احمد بن محمد بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمر دوية ثقة حافظ من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . (٢)
- عبد الله بن المبارك المروزي مولى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد . جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانيه ومئة وله ثلاث وستون . (٣)

(١) سنن الترمذي : ابواب البر والصلة / باب: ما جاء في حق الجوار : ٣٣٣/٤ (١٩٤٤) .
 (٢) ، تقريب التهذيب: ٨٤/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٦/٢، تاريخ بغداد : ١٠/٦، تهذيب الكمال : ٤٧٣/١، الكاشف : ٢٠٢/١ .
 (٣) تقريب التهذيب : ٣٢٠/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٢٤/٥، الثقات للعجلي : ٢٧٥/١، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٢٦٢/١، الكاشف : ٥٩١/١ .

- حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ابو العباس الحمصي ثقة من العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين . (١)
- شرحبيل بن شريك المعافري أبو محمد المصري ويقال شرحبيل بن عمرو بن شريك صدوق من السادسة . (٢)
- عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي ثقة من الثالثة مات سنة مائة بأفريقية . (٣)
- عبد الله بن عمرو بن العاص بن هاشم بن سعيد بن وائل السهمي يكنى ابا محمد وقيل ابا عبد الرحمن احد السابقين الكثيرين من الصحابة واحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الاصح في الطائف . (٤)

الحكم على الاسناد

- الحديث فيه شرحبيل بن شريك صدوق فيكون الحديث حسن والله اعلم، قال ابو عيسى: هذا حديث حسن غريب . (٥)

(١) تقريب التهذيب: ١٨٥/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ١٢٠/٣، الثقات للعجلي: ١٣٨/١، تهذيب الكمال: ٤٧٨/٧، تذكرة الحفاظ: ١١/٢.

(٢) تقريب التهذيب: ٢٦٥/١، ولينظر: الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٣٤٠/٤، الثقات لابن حبان: ٤٤٨/٦، تهذيب الكمال في اسماء الرجال: ٤٢٢/١٢، الكاشف: ٤٨٣/١.

(٣) تقريب التهذيب: ٣٢٩ / ١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٦٢/٥، الجرح والتعديل: ١٩٧/٥، تهذيب الكمال: ٣١٦ / ١٦، الكاشف: ٦٠٩/١.

(٤) تقريب التهذيب: ٣١٥/١، ولينظر: الاستيعاب: ٩٥٩/٣، اسد الغابة: ٢٤٥/٣.

(٥) سنن الترمذي: ٣٣٣/٤.

المعنى العام

دل الحديث على مسؤوليه الجار تجاه جاره فهي إكرام الجار والإحسان إليه والإحسان إلى الجار معنى واسع تدخل فيه أنواع كثيرة من المكارم والفضائل التي أمر بها الإسلام، فكل ما يجب للمسلم على المسلم من حقوق فإنه يجب على الجار لجاره المسلم من باب أولى وأحرى، لأن له حق الإسلام وحق الجوار أيضاً من ذلك محبته والتودد إليه، والسلام عليه، وطلاقة الوجه معه، وعيادته إذا مرض، وتشيعه إذا مات، ونصره إذا ظلم، وكفه عن الظلم والمعصية بقدر الاستطاعة، ومواساته وبذل المعروف له، وتفريج كربته، وإعانتته عند حاجته، وتعزيته عند المصيبة، وتهنئته في الفرح، وإدخال السرور عليه، والإهداء إليه، والنصيحة له ولأولاده وأهله، وتعليمه ما جهله من أمر دينه ودنياه، وموعظته بالحسنى، وإعانتته على طاعة الله تعالى، ودعوته إلى الإسلام وترغيبه فيه إن كان كافراً، وألا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره، وأن يستر عليه ما ينكشف له من عوراته. (١)

(١) ينظر مرقاة المفاتيح : ٣١٢٤/٨.

ما يستفاد من الحديث

- ١- دل الحديث على من كان أكثر خير لصاحبه فهو افضل عند الله . (١)
- ٢- وفيه اشارة الى وصية اداب الصحبة فيها كتمان السر وستر العيوب والسكوت عن تبليغ ما يسوءه من خدمة الناس أياها وابلاغ ما يسره من ثناء الناس عليه . (٢)
- ٣- وان يكون الصاحب لصاحبه حسن الاصغاء عند الحديث وترك المراء فيه وان يدعوه باحب اسمائه اليه وان يثنى عليه بما يعرف من محاسنه ويشكره على صنيعه.
- ٤- وان ينصحه باللطف والتحريض ان احيج. (٣)
- ٥- على الصاحب لصاحبه حق زائد على اسلامه من مساعدته على امور دينه ودنياه، والنصح له والوفاء معه في السر والعسر والمنشط والمكره. (٤)
- ٦- وفي الحديث الحث على الاحسان الى الجيران، وكف الاذى عنهم والانبساط اليهم . (٥)

(١) ينظر : فيض القدير : ٤٦٩/٣ .

(٢) ينظر : جامع العلوم والحكم : ٣٨٣/١ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح لجامع الصغير : ٥٢٥/١ .

(٤) ينظر : دليل الفالحين : ١٤١/٣ .

(٥) ينظر : تحفة الاحوذى : ٦٣/٦ .

الحديث الثاني :

﴿٦٨﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه. (١)

المعنى العام

ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث أموراً ثلاثة، يقتضيها الإيمان بالله واليوم الآخر، إكرام الضيف؛ والإحسان إلى الجار، والنطق بالخير أو الصمت؛ وإنما خص بالذكر الإيمان بالله واليوم الآخر دون غيرهما مما يجب الإيمان به كالرسل والكتب الإلهية لأن الله تعالى مبدأ كل شيء وببده الخير والشر، واليوم الآخر نهاية الحياة الدنيا، وهو ينتظم البعث والنشر؛ والحشر والحساب؛ والجنة والنار؛ فهو يوم جامع لكثير مما يجب الإيمان به؛ وإنما كان الإيمان بهما مقتضياً لهذه الأشياء

(١) صحيح البخاري : كتاب الادب/باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ١١/٨ (٦٠١٨)، واخرجه في كتاب الادب / باب: اكرام الضيف ، وخدمته اياه نفسه ٣٢/٨ (٦١٣٦)، وفي كتاب الرقاق / باب: حفظ اللسان ١٠٠/٨ (٦٤٧٥)، صحيح مسلم : كتاب الايمان / باب: الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت ألا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان ١/٦٨ (٤٧)، سنن ابي داود : كتاب الادب / باب: في حق الجوار ٤/٣٣٩ (٥١٥٤)، سنن ابن ماجه : كتاب الفتن / باب: كف اللسان في الفتنة ٢/١٣١٣ (٣٩٧١).

الثلاثة لأن من صدق بالله؛ وعلم أنه خبير بما يعمله، ومحاسبه عليه، وأن بيده الثواب والعقاب يجد في عمل الطيبات، ويدع السيئات، ومن آمن بيوم يحيا فيه الناس جميعا، وتعرض عليهم فيه أعمالهم من خير أو شر؛ ويلقون جزاءهم من جنة أو نار، من آمن بكل ذلك طمع في الثواب بالمسارعة إلي الخيرات ونفر من العقاب باتقائه الشرور. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان الايمان بالله واليوم الاخر أصل لكل خير .
- ٢- ان الايمان بالله واليوم الاخر يبعث على المراقبة والخوف والرجاء.
- ٣- ان الايمان بالله واليوم الاخر يتضمن المبدأ أو المعاد .
- ٤- ان الايمان بالله واليوم الاخر اقوى البواعث على الامتثال .
- ٥- التحريض على امتثال الاوامر بذكر موجبة ، وما يهيج على الطاعة . (٢)
- ٦- ان الكلام فيه خير وشر وما ليس بخير .
- ٧- الحث على التكلم بالخير ، وهو الكلم الطيب وهو كل ما امر به الله تعالى ورسوله "صلى الله عليه وسلم" من الكلام وجوبا او استحبابا ، كأنواع الذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم والاصلاح بين الناس. (٣)
- ٨- فيه تحذير من افات اللسان ، وان على المرء ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به ، فأذا اظهر له انه لاضرر عليه في التكلم ، تكلم به ، وان ضرر له ضرر او شك

(١) ينظر: الادب النبوي : ١١٨/١ .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم : ١٨/٢ .

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم : ٣٣٢/١ .

فيه أمسك وقد نذب الشارع الى الامساك عن كثير من المباحات، لئلا يجر صاحبها الى المحرمات والمكروهات. (١)

٩- تعريف حق الجار ، والحث على حفظ جواره ، واکرامه والاحسان اليه بكل ما ينفعه وكف الاذى عنه. (٢)

١٠- الأمر باكرام الضيف لان اكرامه من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين .

١١- في الحديث دليل على دخول الاعمال في مسمى الايمان ، وان على الانسان ان يتخلق بالاخلاق الفاضلة بأي شيء كان من اموره . (٣)

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر : ٤٤٦/١٠ .

(٢) ينظر: تطريز رياض الصالحين : ٢١٩/١ .

(٣) ينظر: دليل الفالحين : ١٤٧/٣ .

المبحث السابع

مسؤوليات خاصة متفرقة ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الاول: المسؤولية تجاه الاصحاب.

المطلب الثاني: مسؤوليه الانسان تجاه نفسه.

المطلب الثالث: المسؤولية تجاه الضيف وكرامه.

المطلب الرابع: المسؤولية تجاه الخدم والعمال.

المطلب الخامس: مسؤولية العمال تجاه رب العمل .

المطلب السادس : المسؤولية تجاه المريض.

المطلب الاول

المسؤولية تجاه الاصحاب :

أولاً : حفظ سره .

ثانياً : اعانته وسد حاجته .

ثالثاً : شكر صاحب المعروف .

أولا

حفظ سره

﴿٦٩﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَّتْ فِيهِ أَمَانَةٌ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود والترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- ابو بكر بن ابي شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ابو بكر بن ابي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمسة وثلاثين ومائتين . (٢)

- يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي ابو زكريا مولى بني اميه ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين . (٣)

(١) سنن ابي داود: كتاب الأدب /باب: في نقل الحديث ٢٦٧/٤ (٤٨٦٨)، وسنن الترمذي: ابواب البر والصلة /باب: ماجاء ان المجالس أمانة : ٣٤١/٤ (١٩٥٩).

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٣٢٠، ولينظر : الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ١٦٠ / ٥ ، الثقات لابن حبان : ٣٥٨/٨.

(٣) تقريب التهذيب : ٥٨٧/١، ولينظر: التاريخ الكبير : ٢٦١/٨ ، والجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ١٢٨/٩، وتهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٨٨/٣١، والكاشف : ٣٦٠/٢.

- محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي العامري ابو الحارث المدني ثقة فاضل من السابعة مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع (١) .

- عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولا هم ابو محمد الذراع المدني ويقال له ابن ابي لبيبه

صدوق فيه لين من السادسة مات سنة ثلاث واربعين ومئة . (٢)

- عبدالملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني ثقة من الرابعه . (٣)

- جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام وراء الانصاري ثم السلمى صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن اربع وتسعين . (٤)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه عبدالرحمن بن عطاء صدوق فيه لين فيكون الحديث حسنا والله اعلم، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٤٩٣ / ١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ١٥٢ / ١ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٦٣٠ / ٢٥ ، تذكره الحفاظ : ١٤٣ / ١ .

(٢) (تقريب التهذيب : ٣٤٦ / ١ ، ولينظر : الثقات العجلي : ٧ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ١٧ / ٢٨٥ الكاشف : ٦٣٧ / ١ ، .

(٣) تقريب التهذيب ٣٦٢ / ١ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ١٢٠ / ٥ تهذيب الكمال في اسماء الرجال : ٢٩٥ / ١٨ ، الكاشف : ٦٦٣ / ١ .

(٤) تقريب التهذيب : ١٣٦ / ١ ، ولينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم : ٥٢٩ / ٢ ، والاستيعاب لمعرفة الأصحاب : ٢١٩ / ١ ، واسد الغابه : ٤٩٢ / ١ .

(٥) سنن الترمذي : ٣٤١ / ٤ .

المعنى العام

بين الحديث ان افشاء الاسرار من اخطر الوسائل التي تشير الفتن وتقضي الى البغض لانه ماسمي سرا ألا لخطورة انتشار وذيعة، والانسان بطبعه يميل الى الفضفضه بالهموم والملمات، لعله يجد من يريح عنه وويطمئنه لذلك جعل الإسلام السر امانة، وان حكمه حكم الامانة ، فلا يجوز اضاعتها باشاعتها . (١)

ما يستفاد من الحديث

١- ان من المسؤولية تجاه حفظ السران يقوم بحفظه وعدم اظهاره للغير ،وان الناس يخالط بعضهم بعضاً ويفضي بعضهم إلى بعض بما قد يكون سراً، وإن من الخيانة أن يُستأمن المرء على سر فيذيعه وينشره، ولو إلى واحد فقط من الناس، ولأن الكرام ينأون بأنفسهم عن أخلاق اللئام فقد رأينا هؤلاء الكرام يريون أبناءهم على حفظ الأسرار وعدم إشاعتها.

٢- بين الحديث ان السر امانة وافشاءه خيانه ولو حصل بينك وبين صاحبك خصام فهذا لايدفعك لافشاء سره ، فإنه من لؤم الطباع ودناءة النفوس . (٢)

٣- حفظ أسرار الناس خلق عظيم من أخلاق الإسلام وأمانة من الأمانات التي يجب على المسلم أن يحفظها قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ (٣) ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ . (٤)

٤- وفيه ان السر لايباح به اذا كان على المسر فيه مضرة

(١) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٨ / ٣١٦٦ .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال : ٦٣/٩ .

(٣) سورة الاسراء: الاية ٣٤

(٤) سورة المؤمنون : الاية ٨ .

٥- ان السر امانه لدى من استودع حفظه التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ماتقضي به المرؤة واداب التعامل . (١)

٦- فيه بيان حفظ السر وترك افشائه واطهاره لانه امانه وحفظ الامانه واجب وذلك من اخلاق المؤمنين. (٢)

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر : ٠٨٢/١١

(٢) ينظر : قوت المغتذي على جامع الترمذي : ٠٤٧١/١

ثانيا

اعانته وسد حاجته

الحديث الاول :

﴿٧٠﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه. (١)

(١) صحيح مسلم : كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار / باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر ٢٠٧٤/٤ (٢٦٩٩)، سنن ابي داود : كتاب الادب / باب: في المعونة للمسلم ٢٨٧/٤ (٤٩٤٦) ، سنن الترمذي : ابواب الحدود/باب :ما جاء في الستر على المسلم ٣٤/٤ (١٤٢٥) ، وفي ابواب البر والصلة / باب : ما جاء في الستر على المسلم ٣٢٦/٤ (١٩٣٠) ، وفي ابواب القراءات/ باب ١٩٥/٥ (٢٩٤٥) ، سنن ابن ماجه : افتتاح الكتاب في الايمان وفضائل الصحابة والعلم /باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨٢/١ (٢٢٥).

غريب الالفاظ

كربة : هو الغم الذي يأخذ بالنفس وأنه المكروب النفس . (١)

نفس : اي فرج . (٢)

غشيتهم الرحمة : اي تلوها . (٣)

حفتهم الملائكة : اي يطوفون بهم ويدورون حولهم . (٤)

المعنى العام

هذا الحديث عظيم جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك، وينفس كرتهم اي يزيلها ، والستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالفساد وهذا في ستر معصية وقعت وانقضت أما إذا علم معصيته وهو متلبس بها فيجب المبادرة بالإنكار عليه ومنعه منها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إن لم يترتب على ذلك مفسدة فالمعروف بذلك لا يستر عليه لأن الستر على هذا يطمعه في الفساد والإيذاء وانتهاك المحرمات وجسارة غيره على مثل ذلك بل يستحب أن يرفعه إلى الإمام إن لم يخف من ذلك مفسدة وكذلك القول في جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب تجريحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدر في أهليتهم، وليس هذا من

(١) ينظر : تهذيب اللغة : ١١٧/١٠ ، المحكم والمحيط الاعظم : ٩/٧ ، لسان العرب : ١ / ٧١٢.

(٢) ينظر : مشارق الأنوار على صحاح الآثار : ٢٢/٢ ، النهاية في غريب الحديث والاثار : ٩٤/٥ ، لسان العرب : ٢٣٧/٦.

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثار : ٣/ ٣٦٩ ، لسان العرب : ١٥/ ١٢٧.

(٤) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثار : ١/ ٤٠٨ ، لسان العرب : ٩/ ٤٩.

الغيبية المحرمة، بل من النصيحة الواجبة ، وفي الحديث فضل التيسير على المعسر وفضل السعي في طلب العلم ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي وبشترط أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان شرطاً في كل عبادة ، وهذا دليل على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وغشيتهم السكينة الطمأنينة والوقار وحفتهم الملائكة قريب منهم قريباً حتى لم تدع فرجة تتسع لشيطان. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- الترغيب في السير على المعسر والحث على اعانة المسلم بما يقدر عليه . (٢)
- ٢- الترغيب في ستر المسلم الذي لم يكن معروفاً بالفساد اما المعروف الذي لا يبالي ما ارتكب منه ولا بما قيل له فلا يستر عليه بل يرفعه قضيته الى ولي الأمر ان لم يخف من ذلك مفسدة ، لان الستر على ذلك يطغيه في الفساد وانتهاك الحرمات ، ويجزي غيره على مثل فعله ، وهذا كله انما هو في معصية انقضت .
- ٣- ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انقاذ قوله وصدعه بالحق ، ايماناً بأن الله تعالى في عونته . (٣)
- ٤- فضل الاشتغال بطلب العلم .
- ٥- الحث على الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد . (٤)
- ٦- ان الجزاء انما رتبة الله على الاعمال لا على الأنساب . (٥)
- ٧- ان الجزاء تارة يكون من جنس الفعل . (٦)

(١) ينظر : شرح الاربعين النوويه : ١١٩/١ .

(٢) ينظر : جامع العلوم ت الارنؤوط : ٢٨٤/٢ .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٨٦/١ .

(٤) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ١٨٢ / ١ .

(٥) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٣٠٧ / ١ .

(٦) ينظر : المجموع شرح المهذب : ١٦٢ / ١٣ .

الحديث الثاني :

﴿٧١﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّنُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود والترمذي (١)

غريب الالفاظ

ضيعته: اي يجمع عليه معيشته ويضمها اليه. (٢)

يحوطه : اي تحدق بهم من جميع نواحيهم. (٣)

دراسة رجال السند

- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ابو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحاديه عشره مات سنة سبعين ومائتين وله ست وتسعون سنه . (٤)

(١) سنن ابي داود: كتاب الادب / باب: في النصيحة والاحتاطه ٤ / ٢٨٠ (٤٩١٨)، سنن

الترمذي : ابواب البر والصله / باب: ماجاء في شفقة المسلم على المسلم ٤/٣٢٥ (١٩٢٩).

(٢) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر: ٤/١٩٠، لسان العرب: ٩/٣٠٥.

(٣) ينظر : النهاية في غريب الحديث والاثر: ١/٤٦١، لسان العرب: ٧/٢٧٩.

(٤) تقريب التهذيب: ١ / ٢٠٦ ، ولينظر: الثقات لابن حبان : ٨ / ٢٤٠ ، تهذيب الكمال

: ٨٧/٩ ، الكاشف : ١ / ٣٩٢.

- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم ابو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومئة وله اثنتان وسبعون سنة . (١)
- سليمان بن بلال التميمي مولاهم ابو محمد وابو ايوب المدني ثقة من الثالثة مات سنة خمسين ومئة وله تسعون سنة . (٢)
- كثير بن زيد الاسلمي ابو محمد المدني ابن مافنه صدوق يخطىء من السابعة مات في اخر خلافة المنصور . (٣)
- الوليد بن رباح المدني صدوق من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومئة . (٤)
- ابي هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحافظ الصحابة وكان حافظاً مثبثاً وذكياً فقيهاً اختلف في اسمه واسم ابيه كثيراً، فقيل عبدالرحمن بن صخر، وقيل عبدالرحمن بن غنم، وقيل عمرو بن عبد غنم، وقيل عبد شمس مات سنة سبعة وخمسين وقيل تسعة وخمسين . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ١ / ٣٢٨ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٥ / ٢١٨ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٨٩ ، تهذيب الكمال : ١٦ / ٢٧٧ ، تذكره الحفاظ : ١ / ٢٢٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٢٥٠ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٤ / ٤ ، الثقات لابن حبان : ٦ / ٣٨٨ ، تذكره الحفاظ : ١ / ١٧١ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٩ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٧ / ٢١٦ ، الجرح والتعديل : ٧ / ١٥٠ ، الثقات لابن حبان : ٧ / ٣٥٤ ، تهذيب الكمال : ٢٤ / ١١٣ ، الكاشف : ٢ / ١٤٤ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٩ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٨ / ١٥٣ ، الجرح والتعديل : ٩ / ٤ ، الثقات لابن حبان : ٥ / ٤٩٣ ، تهذيب الكمال : ٣١ / ١١ ، والكاشف : ٢ / ٣٥١ ، تقريب التهذيب : ١ / ٤٥٩ .

(٥) تقريب التهذيب : ١ / ٦٨٠ ، ولينظر : الاستيعاب : ٤ / ١٧٦٨ ، اسد الغابه : ٦ / ٣١٣ .

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه كثير بن زيد والوليد بن رباح كلاهما مرتبه صدوق فيكون الحديث حسنا والله اعلم .

المعنى العام

بين الحديث هذا التشبيه وان المرأة آلة لاراءة محاسن أخيه ومعائبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في المأ فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرأة ما هو مختلف عن صاحبه فيراه فيها أي انما يعلم الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرأة، وان يمنع تلفه وخسرانه فهو مرة من الضياع وما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك أليه معيشته ويضمها له يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث انه من المسؤولية تجاه المسلمين ان ينصح اخاه دون فضيحة او تهويل .
- ٢- وفيه انه من واجب كل انسان فضلاً عن ان ينصح الآخرين في عيوبهم ان يبرز محاسنهم للناس . (٢)
- ٣- فيه ان المرء يستفيد بأخيه في معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرأة الوقوف على عيوب صورته . (٣)

(١) ينظر : عون المعبود : ١٣/١٧٧ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٨ / ٣١٢٢ .

(٣) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٤٥١ / ٢ .

٤- وبين الحديث ان من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه والله سبحانه يعاقب المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره ويوقفه على ذنوبه سراً . (١)

(١) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٢٥٢ .

ثالثا

شكر صاحب المعروف

﴿٧٢﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود والترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي أبو عمرو البصري ثقة مأمون وكثير عمي بأخرة من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وهو اكبر شيخ لأبي داود . (٢)

- الربيع بن مسلم الجمحي ابو بكر البصري ثقة من السابعة مات سنة سبع وستين ومئة . (٣)

(١) سنن ابي داود : كتاب الادب / باب : في شكر المعروف : ٢٥٥/٤ (٤٨١١) ، وسنن الترمذي : ابواب البر والصلة / باب ما جاء في الشكر لمن احسن اليك : ٣٣٩/٤ (١٩٥٤) .
 (٢) تقريب التهذيب: ٥٢٩/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢٥٤/٧ ، الثقات للعجلي : ٤٢٧/١ ، الثقات لابن حبان : ١٥٧/٩ ، تهذيب الكمال : ٤٨٧/٢٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٨٨/١ .
 (٣) تقريب التهذيب : ٢٠٧/١ ، ولينظر الثقات للعجلي : ٣٥٥/١ ، الجرح والتعديل : ٤٦٩/٣ ، وتهذيب الكمال : ١٠٢/٩ ، الكاشف : ٣٩٢/١ .

- محمد بن زياد الجمحي مولاهم ابو الحارث المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة . (١)

الحكم على الاسناد

الحديث رجاله كلهم ثقات فيكون صحيحا والله اعلم .وقال ابو عيسى :حديث صحيح (٢) .

المعنى العام

بين الحديث ان اما لان شكره تعالى انما يتم بمطاوعته ، وامتنال امره ، وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مؤديا شكر نعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى اليه نعمة من الناس مع مايرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأذية بالاغراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران . (٣)

ما يستفاد من الحديث

١- في هذا الحديث ان الله لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه ، اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس ، ويكفر معروفهم . (٤)

(١) تقريب التهذيب : ٤٧٩/١ ،ولينظر : التاريخ الكبير : ٨٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٥٧/٧ ، تهذيب الكمال : ٢١٧/٢٥ ، الكاشف : ١٧٢/٢ .

(٢) سنن الترمذي: ٤٠٣/٣ .

(٣) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٢٠١٢/٥ .

(٤) ينظر : جامع الاصول : ٥٥٩/٢ .

- ٢- ان من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لهم ، كان من عادته كفر نعمة الله ، وترك الشكر له . (١)
- ٣- ان كل جزء من بدن الانسان نعمة من الله على العبد، واعظمها السمع والبصر والفؤاد والجوارح .
- ٤- وقد امر الله رسوله ((صلى الله عليه وسلم)) بشكر النعم ، وشكر نعمة الزوج هو من باب شكر نعمة الله . (٢)
- ٥- فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعاونته بنفسه وماله الاعتراف له بالمنه واختصاصه بالفضيلة .
- ٦- هذا الحديث يدل على استحقاق العبد الشكر عن صدور النعمة منه . (٣)

(١) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير : ٤٤٣/٢ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٢٢٤/٦ .

(٣) ينظر : تحفه الاحوزي : ٧٥/٦ .

المطلب الثاني

مسؤولية الانسان تجاه نفسه

الحديث الاول:

﴿٧٣﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسِ الرَّحْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ حَمْسٍ، عَنْ عُمَرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- حميد بن مسعدة بن المبارك السامي او الباهلي بصري صدوق من العاشرة مات سنة اربع واربعين ومائتين . (٢)
- حصين بن نمير الواسطي ابو محسن الضرير كوفي الاصل لابأس به رمي بالنصب (٣) من الثامنة . (٤)

(١) سنن الترمذي : ابواب صفة القيامه والرقائق والوزع / باب : في القيامه : ٤ / ٦١٢ (٢٤١٦)

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ١٨٢ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٣ / ٢٢٩ ، الثقات لابن حبان : ٨ / ١٩٧ ، تهذيب الكمال : ٧ / ٣٩٥ ، الكاشف : ١ / ٣٥٥ .

(٣) النصب : هو بغض اهل البيت ومعاداتهم . ينظر : المنتقى من منهاج الاعتدال : ١ / ١١٤ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ١٧١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٢ / ٤ ، الثقات للعجلي : ١ / ١٢٣ ، الجرح والتعديل : ٣ / ١٩٧ ، تهذيب الكمال : ٦ / ٥٤٦ ، الكاشف : ١ / ٣٣٩ .

- حسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي لقيه حنش متروك من السادسة . (١)
- عطاء بن ابي رباح وأسم ابي رباح اسلم القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال من الثالثة مات سنة اربع عشر على المشهور وقيل انه تغير بأخره ولم يكثر ذلك منه . (٢)
- عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ابو عبدالرحمن ولد بعد المبعث ببسير وأستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وهو احد المكثرين من الصحابه والعباد لة وكان من اشد الناس اتباعا للآثرات سنة ثلاث وسبعين في اخرها او اول التي تليها . (٣)
- عبد الله بن مسعود بن غافل بن وفاء بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابه مناقبه جمه وامره عمر على الكوفه ومات سنة اثنتين وثلاثين اوفي التي بعدها بالمدينه . (٤)

(١) تقريب التهذيب: ١ / ١٦٨ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٣ / ٦٣ ، تهذيب الكمال : ٦ / ٤٦٥ ، الكاشف : ١ / ٣٣٥ .

(٢) تقريب التهذيب : ١ / ٣٩١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٦ / ٤٦٣ ، الثقات للعجلي : ١ / ٣٣٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٣٠ ، تهذيب الكمال : ٢٠ / ٦٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٥ .

(٣) تقريب التهذيب : ١ / ٣١٥ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٥ / ٢ ، الثقات للعجلي : ١ / ٢٦٩ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٠٧ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٣٢٧ ، الكاشف : ١ / ٥٧٧ .

(٤) تقريب التهذيب : ١ / ٣٢٣ ، ولينظر : الأستيعاب في معرفة الأصحاب : ٣ / ٩٨٧ ، اسد الغابة : ٣ / ٣٨١ .

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه ابن قيس الرحبي متروك^(١) فيكون الحديث ضعيفاً جداً والله اعلم ، قال ابو عيسى: هذا حديث غريب لانعرفه الامن ابن مسعود .^(٢)

الحديث الثاني :

﴿٧٤﴾ قال الامام الترمذي : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعَدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»

تخريج الحديث : رواه الترمذي وابن ماجه^(٣)

دراسة رجال السند

- سفيان بن وكيع بن الجراح بن محمد الرؤاسي الكوفي كان صدوقا ألا انه أبتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشره مات سنة سبع واربعون ومائتين .^(٤)

(١) متروك : هو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب . نزهة النظر : ١١٢/١ .

(٢) سنن الترمذي : ٦١٢/٤ .

(٣) سنن الترمذي : ابواب صفة القيامة والرقائق والورع / باب : ٦٣٨/٤ (٢٤٥٩) ، وسنن ابن ماجه : كتاب الزهد / باب : ذكر الموت والاستعداد ١٤٢٣/٢ (٢٤٦٠) .

(٤) تقريب التهذيب: ٢٤٥/١ ، و لينظر : الجرح والتعديل : ٢٣١/٤ ، تهذيب الكمال : ٢٠٠/١١ ، الكاشف: ٤٤٩/١ .

- عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي اخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقه مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة احدى وتسعين . (١)
- ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جدة قيل اسمة بكير وقيل عبد السلام ضعيف وكان قد سرق بيته فاختلفت من السابعة مات سنة ست وخمسين ومئة . (٢)
- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقه فاضل متقن الحادية عشرة مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله اربع وسبعون . (٣)
- عمرو بن عون بن اوس الواسطي ابو عثمان البزاز البصري ثقه ثبت من العاشرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . (٤)
- عبد الله بن المبارك المروزي مولى حنظلة ثقه ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومئة وله ثلاث وستون . (٥)

(١) تقريب التهذيب: ٤٤١/١، ولينظر: التأريخ الكبير : ٤٠٦/٦ ، الثقات للعجلي: ٣٨٠/١ ، الثقات لابن حبان: ٢٣٨/٧ ، تهذيب الكمال: ٦٢/٢٣ ، تذكره الحفاظ: ٢٠٤/١ .

(٢) تقريب التهذيب : ٦٢٣/١ ، ولينظر : التأريخ الكبير : ٩/٩ ، تهذيب الكمال : ١٠٨/٣٣ ، الكاشف : ٤١١/٢ .

(٣) تقريب التهذيب : ٣١١/١ ، ولينظر : الثقات لابن حبان : ٣٦٤/٨ ، تاريخ بغداد : ٢٠٩/١١ ، تهذيب الكمال : ٢١٠/١٥ ، تذكره الحفاظ: ٩٠/٢ .

(٤) تقريب التهذيب : ٤٢٥/١ ، ولينظر : التأريخ الكبير : ٣٦١/٦ ، الثقات للعجلي : ٣٦٨/١ ، الجرح والتعديل : ٢٥٢/٩ ، تهذيب الكمال : ١٧٧/٢٢ ، الكاشف : ٨٥/٢ .

(٥) تقريب التهذيب : ٣٢٠ /١ ، ولينظر : التأريخ الكبير : ٢١٢/٥ ، الثقات للعجلي : ٢٧٥/١ ، الجرح والتعديل : ١٧٩/٥ ، تاريخ بغداد : ٣٨٨/١١ ، سير اعلام النبلاء : ٣٧٨/٨ .

- ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين ومئة . (١)

- شداد بن اوس بن ثابت الانصاري ابو يعلي صحابي مات بالشام قبل الستين او بعدها وهو ابن اخ حسان بن ثابت . (٢)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه ابو بكر بن ابي مريم ضعيف مختلط فيكون الحديث ضعيفا والله اعلم. وقد تعقبه الذهبي وقال :بان في سنده ابن ابي مريم واه . (٣)

غريب الالفاظ

الكيس : اي العاقل . (٤)

دان : اي أدلها وقيل حاسبها . (٥)

(١) تقريب التهذيب : ٢٨٠/١ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٣٣٧/٤ ، الثقات للعجلي : ٢٣٢/١ ، الجرح والتعديل : ٤٦٧/٤ ، وتهذيب الكمال : ٣١٤/١٣ ، ميزان الاعتدال : ٣٣٠/٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢٦٤/١ ، ولينظر : معرفة الصحابة لابي نعيم : ١٤٥٩/٣ ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب : ٦٩٤/٢ ، اسد الغابة : ٦١٣/٢ .

(٣) كشف الخفاء : ١٦٠/٢ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة : ١٧٢/١٠ ، مقاييس اللغة : ١٩٩/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٠٧/٢ ، ولسان العرب : ٢٠١/٦ .

(٥) ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي : ٣٥٥/١ ، النهاية في غريب الحديث والاثار : ١٤٨/٢ ، ولسان العرب : ١٦٩/١٣ .

المعنى العام للحديثين

بين الحديثين ان العاقل حقيقة من قهر نفسه وأخضعها لحكمة عقله وشريعة ربه فهو يحاسبها على كل ما تأتي وما تذر. فإن خيرا ازداد منه وحمد الله وإن كان شرا أناب إليه وعاد على نفسه بالقهر والإذلال حتى تسلك الإمام، وسلوكه بالقيام بالواجب عليه لربه ونفسه وأهله وقومه فذلك ما ينفع لما بعد الموت من بعث وحشر وحساب ونعيم وعقاب، أما العاجز المقصر في الواجب فهو ذلك الذي يأتى بهواه فنفسه أسيرة شهواته كلما أهابت به لاقتراف فاحشة لبي نداءها وكلما أخذت به عن سنن الحق سار وراءها، والعاقل لا يتمنى من المكافات إلا ما يتناسب مع عمله الذي قدمه إن كان له عمل والجنة ثمنها الإيمان والعمل الصالح. (١)

ما يستفاد من الحديثين

- ١- ان من مسؤولية الانسان تجاه نفسه وكل انسان عاقل يحرص على ان يعمل لما بعد الموت ويحاسب نفسه على اعمالها وان محاسبته لها وعدم تركها هملاً إنما ينشأ عن تفكره في الدنيا وزوالها، وفي نفسه وانتقالها، كأنك بالدنيا ولم تكن، وبالآخرة ولم تزل، فيحاسب نفسه فيمنعها عما لا ينبغي، ويحملها على ما ينبغي. (٢)
- ٢- الرجاء لا بد ان يكون له عمل يبني عليه، اما الرجاء من دون عمل يبني عليه، فانه تمن لا يستفيد منه العبد. (٣)
- ٣- في الحديث الحث على انتهاز الفرص وعلى ان يضيع الانسان من وقته فرصه الا فيما يرضي الله عز وجل، وان يدع الكسل والتهاون والتمني. (٤)

(١) ينظر: الادب النبوي: ٢١٢/١.

(٢) ينظر: شرح رياض الصالحين: ٥١١/١.

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقریب: ٢٣٤/٨.

(٤) ينظر: التيسير يشرح الجامع الصغير: ١٩٥/١.

المطلب الثالث

المسؤولية تجاه الضيف واکرامه

﴿٧٥﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم (١)

المعنى العام

بين الحديث ان هذا من باب الحث والإغراء على إكرام الضيف يعني أن إكرام الضيف من علامة الإيمان بالله واليوم الآخر ومن تمام الإيمان بالله واليوم الآخر وذلك أن الذي يكرم ضيفه يثيبه الله تعالى يوم القيامة وربما أتابه يوم القيامة وفي الدنيا، وإكرام الضيف يختلف بحسب أحوال الضيف فمن الناس من هو من أشرف القوم ووجهاء القوم فيكرم بما يليق به ومن الناس من هو من سقط القوم فيكرم بما

(١) صحيح البخاري : كتاب الادب / باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره: ١١/٨ (٦٠١٩)، وايضا في كتاب الادب / باب : اكرام الضيف ، وخدمته اياه بنفسه: ٣٢/٨ (٦١٣٥)، صحيح مسلم : كتاب الحدود/ باب : الضيافة ونحوها ٣/١٣٥٢ (٤٨)، سنن ابي داود: كتاب الاطعمة /باب: ماجاء في الضيافة ٣/٣٤٢ (٣٧٤٨)، سنن الترمذي : ابواب البر والصلة /باب : ماجاء في الضيافة كم هي ٤/٣٤٥ (١٩٦٧)، سنن ابن ماجه : كتاب الادب /باب : حق الضيف ٢/١٢١٢ (٣٦٧٥).

يليق به ومنهم من هو دون ذلك فالمهم أن النبي عليه الصلاة والسلام أطلق الإكرام فيشمل كل الإكرام ، وكذلك فليصل رحمه الرحم هم الأقارب وكلما كان القريب إليك أقرب كان حقه أوجب فعلى المرء أن يصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقد يكون نفس الكلام خيرا وقد يكون الخير في المقصود منه فمثلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم مسالة من مسائل العلم والدين الكلام هنا خير في نفسه والكلام الآخر الذي ليس في نفسه خير من حيث هو لكن تتكلم به من أجل أن تدخل الإنس على مجالسك وأن تشرح صدره هذا أيضا خير وإن كان نفس الكلام ليس مما يتقرب به إلى الله لكنه ليس إثما وتقصد بذلك أو توسع صدر جليتك وأن تدخل عليه الأئس والسرور. (١)

ما يستفاد من الحديث

١- بين الحديث المسؤولية تجاه الضيف وان إكرام الضيف من مكارم الأخلاق، وجميل الخصال التي تحلى بها الأنبياء، وحث عليها المرسلون واتصف بها الأجواد كرام النفوس، فمن عُرِفَ بالضيافة عُرِفَ بشرف المنزلة، وعُلُوَّ المكانة، وانقاد له قومُه، فما ساد أحد في الجاهلية ولا في الإسلام، إلا كان من كمال سُودده إطعام الطعام، وإكرام الضيف في طلاقة الوجه وطيب الكلام

٢- الحث على اكرام الضيف والاحسان اليه.

٣- أكرام الضيف من الحقوق التي للمسلمين على المسلمين وهو من مكارم

الاخلاق (٢)

٤- فيه دليل على ان الضيافة ليست بفريضة .

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ١٠٨/٤ .

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢٧٣٢/٧، عون المعبود : ١٥٢/١٠ .

- ٥- وفيه ان الضيافة من مكارم الاخلاق
- ٦- ويستفاد منه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد ان يختار المضيف اقامه الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك. (١)
- ٧- المطلوب من المضيف ان يبالي في اكرام الضيف اليوم الاول وليلته ، وفي باقي اليومين ياتي له بما تيسر من الاكرام . (٢)
- ٨- الحث على النظر الى حال المضيف او التخفيف عنه. (٣)

(١) ينظر : تحفة الاحوذى : ١٧٧/٥، شرح النووي على مسلم: ٣١/١٢.

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب : ٥٧/٩.

(٣) ينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ١٨١/٥.

المطلب الرابع

المسؤولية تجاه الخدم والعمال ويتضمن:

أولا : عدم تكليفهم فوق طاقتهم والشق عليهم.

ثانيا : الرحمة لهم والتواضع معهم.

ثالثا : اعطاؤه الاجر كاملا.

أولاً

عدم تكليفهم فوق طاقتهم والشق عليهم

﴿٧٦﴾ قال الامام مسلم : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

تخريج الحديث : رواه مسلم وابو داود وابن ماجه . (١)

المعنى العام

بين الحديث هذا من كرم الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا يضرب أحداً على شيء من حقوقه هو الخاصة به لأن له أن يعفو عن حقه، وله أن يأخذ بحقه، لكن إذا انتهكت محارم الله؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لا يرضى بذلك، ويكون أشد ما يكون أخذاً بها؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقدر أحداً على ما يغضب الله سبحانه وتعالى، وهكذا ينبغي للإنسان أن يحرص على أخذ العفو، وما عفي من أحوال الناس وأخلاقهم ويعرض عنهم، هكذا ينبغي للإنسان أن يكون دائماً في سياسته رقيقاً حليماً، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا . (٢)

(١) صحيح مسلم : كتاب الفضائل / باب : مباحته "صلى الله عليه وسلم"، للاثام واختياره من المباح ، اسهله وانتقامه لله عن انتهاك حرمانه : ٤/٤ (٢٣٢٨)، سنن ابي داود : كتاب الادب /باب:في التجاوز في الامر ٤/٢٥٠ (٤٧٨٦)، سنن ابن ماجه : كتاب النكاح / باب:ضرب النساء ٦٣٨/١ (١٩٨٤).

(٢) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٦٠٥/٣.

ما يستفاد من الحديث

- ١- من المسؤولية تجاه الخدم والعمال مادعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه من معاملة الخدم والعمال معاملة إنسانية كريمة و الشفقة عليهم، والبر بهم، وعدم تكليفهم ما لا يطبقون من الأعمال، وكما يجب على صاحب العمل عدم إرهاق العامل إرهاقاً يضر بصحته ويجعله غير قادر على العمل.
- ٢- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل مع الأجير ويساعده في احتمال أعباء ما يقوم به من عمل، كما لا يصح أن يضرب صاحب العمل العامل أو يعتدي عليه، ويجب على صاحب العمل أن يمكن العامل من أداء ما افترضه الله سبحانه وتعالى عليه من طاعة.
- ٣- في هذا الحديث بين الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى ممن فعل محرماً او نحوه . (١)
- ٤- فيه ان يستحب للاثمه والقضاء وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا يجوز شهادته . (٢)
- ٥- وفيه ان ضرب الزوجة وال خادم والداية وان كان مباحا للادب فتركه أفضل . (٣)
- ٦- وفي هذا الحديث حسن خلقه "صلى الله عليه وسلم"، وحلمه وصبره وعفوه (٤) وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ . (٥)

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم : ٨٤/١٥، دليل الفالحين : ١٠٢/٥.

(٢) ينظر : مرقاة المفاتيح : ٣٧١٦ / ٩.

(٣) ينظر : جامع الاصول : ٢٤٩ / ١١.

(٤) ينظر : تطريز رياض الصالحين : ٤١٩ / ١.

(٥) سورة الاحزاب: الاية ٢١.

ثانيا

الرحمة بهم والتواضع معهم

﴿٧٧﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ»

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه . (١)

المعنى العام

في هذا الحديث نهانا الرسول صلى الله عليه وسلم أن نكلفهم من الأعمال ما يشق عليهم، ويهد من قوتهم، أو يستفرغ جهدهم ، بل التكليف بالسهل المستطاع الذي لا يسأمه الخادم، فإن كلفناهم بالشاق وجب علينا أن نعينهم بنفوسنا أو بخدم إلى خدمنا والحديث نصر للعمال، وأخذ بيد الخادم والغلمان ، ورفع لمستواهم وتنبه لهم إلى حقوقهم قبل ساداتهم، وإرشاد لأرباب البيوت أن يقفوا منهم موقف العدالة، ولا

(١) صحيح البخاري : كتاب العتق/باب: اذا اتاه خادمه بطعامه ٥٠/٣ (٢٥٥٧)، وايضا في كتاب الاطعمة / باب: الاكل مع الخادم: ٨٢/٧ (٥٤٦٠)، صحيح مسلم :كتاب الايمان / باب: اطعام المملوك مما يأكل، والباسه مما يلبس ،ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٤/٣ (١٦٦٣)، سنن الترمذي :ابواب الاطعمة /باب:ما جاء في الاكل مع المملوك والعيال ٢٨٦/٤ (١٨٥٣)، سنن ابن ماجه : كتاب الاطعمة /باب: اذا اتاه خادمه بطعام فليناوله منه ١٠٩٤/٢ (٣٢٨٩).

يتناسوا رابطة الأخوة، ولا تبادل المنافع، وفيه النهي عن سباب للخدم وعدم التعرض
لآبائهم وأمهاتهم بما يسوؤهم، أو يحط من قدرهم. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- الامر بالتواضع ، وعدم الترفع على المسلم، ويلتحق بالرفيق من في معناه من
أجير . (٢)
- ٢- نهانا رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، ان نكلفهم من الاعمال ما يشق عليهم
ويهد من قوتهم او يستفرغ جهدهم بل التكليف بالسهل المستطاع . (٣)
- ٣- الاخذ بيد الخادم ورفع لمستواهم وتنبيهه الى حقوقهم قبل ساداتهم ولا يتناسبوا
رابطة الاخوة .
- ٤- الحث على حسن معاملة الخادم . (٤)
- ٥- الحث على مكارم الاخلاق والمواساة والتواضع وعدم الترفع على عباد الله ولو
كانوا خدما .
- ٦- استحباب اعطاء الاجير شيئا من الذي يجنيه . (٥)

(١) ينظر: الادب النبوي : ٧٥/١ .

(٢) ينظر : نيل الاوطار : ٥/٧ .

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين : ٣٩٤/٥، فيض القدير: ٢٤١/١ .

(٤) ينظر: منار القاري : ٣٩٣/٣ .

(٥) ينظر : دليل الفالحين : ١٥٥ /٧ .

ثالثا

اعطاؤه الاجر كاملا

﴿٧٨﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ "

تخريج الحديث: رواه البخاري وابن ماجه. (١)

غريب الالفاظ

غدر: اي نقض العهد . (٢)

استوفى : فلان حقه اخذه وافيا تاما ويقال استوفى منه ماله لم يبق عليه شيئا . (٣)

المعنى العام

يحدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث عن ربه عز وجل عن ثلاثة أنواع من البشر هم أعداء الله، والله خصمهم الشديد الخصومة لهم، ومن كان

(١) صحيح البخاري : كتاب البيوع / باب : اثم من باع حرا ٨٢/٣ (٢٢٢٧)، وايضا في كتاب الاجارة / باب : اثم من منع اجر الاجير ٩٠/٣ (٢٢٧٠)، وسنن ابن ماجه : كتاب الرهون / باب : اجر الاجراء ٨١٦/٢ (٢٤٤٢).

(٢) ينظر: العين : ٣٩٠/٤، تهذيب اللغة : ٨٧/٨، الصحاح تاج اللغة: ٧٦٦/٢، لسان العرب : ٨/٥.

(٣) ينظر : المعجم الوسيط : ١٠٤٧/٢.

الله خصمه فقد هلك لا محالة ، وهو سبحانه خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، هؤلاء الثلاثة من أهل الكبائر في يتعرضون يوم القيامة لأشد العقوبة، لأنهم أعداء لله، خصوم له، والخصم مكروه مبغوض عند خصمه، إذا ظفر به عاقبه ، وفيه ان المسلمين يجب عليهم الوفاء بالعهد ، وان الغدر ونقض العهود كبيرة من الكبائر ، وسبب في ضعف المسلمين ، وزوال هيبتهم وقلة مواردهم . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- بين الحديث المسؤولية تجاه العمال واجره حيث ألزم الرسول ﷺ كذلك صاحب العمل أن يوفي للعامل والخدام أجره المكافئ لجُده دون ظلم أو مماطلة، وحذر الإسلام من ظلم العمال
- ٢- الحكمة في كون الله تعالى خصمهم، انهم جنوا على حقه سبحانه ، وحق عباده .
- ٣- ان من الكبائر الجرأة على الايمان الباطلة ونقض العهود واكل اجرة الاجير لانه استخدمه بغير عوض واكل حقه بالباطل وهو من أقبح المظالم وأشدّها . (٢)
- ٤- تحريم بيع الحر وكونه من الكبائر لان هذا الوعيد لا يترتب الا على كبيره .
- ٥- وفيه دلالة على شدة جرم من ذكر وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عن ظلموه. (٣)

(١) ينظر : منار القاري : ١٣٩/٤ .

(٢) ينظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين : ٤٢٧/٨، الاتحافات السنوية : ١٢٢/١ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٨٩/٧ ، وشرح رياض الصالحين : ٢٧٣/٦ .

المطلب الخامس

مسؤولية العمال تجاه رب العمل

الحديث الاول :

﴿٧٩﴾ قال الامام ابو داود : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»

تخريج الحديث : رواه ابو داود . (١)

دراسة رجال السند

- زيد بن اخزم الطائي النبهاني ابو طالب الطائي البصري ثقة حافظ من الحاديه عشر استشهد في كائنة الزنج بالبصره سنة سبع وخمسين ومائتين . (٢)
- الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعه مات سنة اثنتي عشرة ومئة او بعدهما . (٣)
- عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاها ابو عبيده التنوري البصري ثقة ثبت رمي بالفدر ولم يثبت عنه من الثامنه مات سنة ثمانين ومئة . (٤)

(١) سنن ابي داود : كتاب الخراج والامارة والفئ / باب : في ارزاق العمال ١٣٤/٣ (٢٩٤٣) .
 (٢) تقريب التهذيب : ١ / ٢٢١ ، ولينظر : الجرح والتعديل : ٥٥٦/٣ ، الثقات لابن حبان : ٨ / ٢٥١ ، تاريخ بغداد : ٩ / ٤٥٣ ، تهذيب الكمال : ١٠ / ٥ ، الكاشف : ١ / ٤١٤ .
 (٣) تقريب التهذيب : ١ / ٢٨٠ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٤ / ٣٣٦ ، الثقات للعجلي : ١ / ٢٣١ ، تهذيب الكمال : ١٣ / ٢٨١ ، سير اعلام النبلاء : ٩ / ٤٨٠ .
 (٤) تقريب التهذيب : ١ / ٣٦٧ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٦ / ١١٨ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٦ / ٧٥ ، تهذيب الكمال : ١٨ / ٤٧٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٨٨ .

- حسين بن ذكوان المعلم المكتب العوزي البصري ثقه ربما وهم من السادسة مات سنة خمس واربعين ومئة . (١)
- عبدالله بن بريدة بن الخصيب الاسلامي ابو سهل المروزي قاضيها ثقه من الثالثه مات سنة خمسة عشر ومئة . (٢)
- بريدة بن الحصيب قيل اسمه عامر ، وبريدة لقبه ابو سهل الاسلامي صحابي اسلم قبل بدر مات سنة ثلاث وستين . (٣)

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث رجاله كلم ثقات فيكون الحديث صحيحا والله اعلم.

غريب الألفاظ

غلول : خان لانه اخذ شيء في خفاء . (٤)

- (١) تقريب التهذيب : ١٦٦/١ ، ولينظر : الثقات للعجلي : ١ / ١٢٢ ، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم : ٣ / ٥٢ ، تهذيب الكمال : ٦ / ٣٧٤ ، سير اعلام النبلاء : ٦ / ٣٤٥ .
- (٢) تقريب التهذيب : ١ / ٢٩٧ ، ولينظر : التاريخ الكبير : ٥ / ٥١ ، الجرح والتعديل : ٥ / ١٣ ، والثقات لابن حبان ، ٥ / ١٦ ، تهذيب الكمال : ١٤ / ٣٢٨ ، الكاشف : ١ / ٥٤٠ .
- (٣) تقريب التهذيب : ١ / ١٢١ ، ولينظر : معرفة الصحابه لابي نعيم : ١ / ٤٣٠ ، أسد الغابة : ١ / ٣٦٧ .
- (٤) ينظر : تهذيب اللغة : ٨ / ٢٢ ، مشارق الأنوار : ٢ / ١٣٤ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٣ / ٣٨٠ ، ولسان العرب : ١١ / ٥٠١ .

المعنى العام

بين الحديث على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن مأخذه بعد ذلك فهو من الغلول ، وذلك بناء على أنها اجارة ولكنها فاسدة يلزم فيها أجرة ، وفيه دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- يستفاد من الحديث ان مسؤولية العمال تجاه رب العمل ان لاياخذ شيء بغير حقه ، وفيه دليل على ان هدية العمال راجعة الى بيت المال ، وان ما اخذه بغير حقه يجيء به يحمله يوم القيامة تعديبا له وزيادة في فضيحتة .
- ٢- فيه تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقبض من نفسه .
- ٣- ان الهدايا التي تهدى للقضاة ونحوهم ، هي نوع من الرشوة ، لان المهدي اذا لم يكن معتاداً للاهداء الى القاضي قبل ولايته لا يهدي اليه الا لغرض وهو إما التقوى به على الباطل او التوصل بالهدية الى حقه وأقل الأحوال ان يكون طالباً الزلفى اليه وتغطيه والاستطاله على خصومه. (٢)
- ٤- بين الحديث انه ان كان العامل مرتزقاً قدر كفايته اخذت منه الهدية لبيت المال ، وان كان غير مرتزق اقرت عليه . (٣)

(١) ينظر : نيل الاوطار : ٤ / ١٩٧ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٦ / ٥٦ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير : ١٦ / ٢٨٥ .

الحديث الثاني :

﴿ ٨٠ ﴾ قال الإمام البخاري: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "، ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَذَكَرْنَا أَنْ يُرَكَّبَ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

تخريج الحديث : رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. (١)

غريب الالفاظ

مواليه : المعتق والصاحب ، والحليف وابن العم والناصر والجار كل هؤلاء من الولي وه القرب ومن كل ولي امر اخر فهو وليه . (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب فضل العلم / باب : تعليم الرجل أمة واهله ٣١/١ (٩٧) ، وفي كتاب الجهاد والسير / باب : فضل من اسلم من اهل الكتابين ٦٠/٤ (٣٠١١)، وفي كتاب النكاح / باب : اتخاذ السراري ، ومن اعتق جاريته ثم تزوجها ٦/٧ (٥٠٨٣)، صحيح مسلم : كتاب الحج / باب : فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها ٢/١٠٤٥ (١٥٤)، سنن ابي داود : كتاب النكاح / باب : في الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ٢/٢٢١ (٢٠٥٣) ، سنن الترمذي : ابواب النكاح / باب : ما جاء في الفضل في ذلك ٣/٤١٦ (١١١٦) ، سنن النسائي : كتاب النكاح / باب : عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها ٦/١١٥ (٣٣٤٥) ، سنن ابن ماجه : كتاب النكاح / باب : الرجل يعتق امه ثم يتزوجها ١/٦٢٩ (١٩٥٦).

(٢) ينظر : مقاييس اللغة: ٦/١٤١ ، النهاية في غريب الحديث والاثر : ٥/٢٢٧ ، مختار الصحاح : ١/٣٤٥ ، لسان العرب : ١٥/٤٠٦ .

المعنى العام

بين الحديث ان ثلاثة لهم الاجر مرتين رجل من أهل الكتاب اليهود والنصارى يعني كان يهوديا أو نصرانيا ثم آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا له الأجر مرتين الأجر الأول إيمانه برسوله والثاني إيمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وأن اليهود والنصارى إذا بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يؤمنوا به حبطت أعمالهم حتى أعمالهم التي يتدينون بها في ملتهم حابطة غير مقبولة فهو العبد المملوك الذي قام بحق سيده وحق الله عز وجل أما الثالث: فرجل عنده أمة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها فله الأجر مرتين المرة الأولى لإحسانه إليها وهي رقيقة مملوكة والأجر الثاني لإحسانه إليها بعد أن أعتقها لم يضيعها بل تزوجها وكفها وأحسن فرجها. (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- فضل هؤلاء الاصناف الثلاثة ، وكونهم تضاعف اجورهم . (٢)
- ٢- فضل العبد المملوك الذي قام بحق الله عز وجل وحق سيده . (٣)
- ٣- فضل رجل عنده امه فعلمها واعتقها فله الاجر مرتين لاحسانه اليها وهيه رقيقه مملوكة والاجر الثاني لاحسانه اليها بعد ان اعتقها لم يضيعها بل تزوجها وكفها واحسن فرجها . (٤)

(١) ينظر : شرح رياض الصالحين : ٣٩٨/٥ .

(٢) ينظر : عمد القاري : ١١٨/٢ ، عون المعبود : ٤٥/١٤ .

(٣) ينظر : جامع الاصول ٦٠/٨ .

(٤) ينظر : منار القاري ١٩٤/١ .

- ٤- أهمية تأدية الحقوق الى اهلها واولى الحقوق : حق الله وحق رسوله ومن ثم حقوق المخلوقين ، ومن ذلك حق المملوك لسيدة .^(١)
- ٥- عدالة الاسلام ، حيث سوى في الاجر والثواب بين العبد ومالكة ، اذ ادى كل واحد منهما مما اوجب الله عليه وابتعد عن ما حرم الله عليه .
- ٦- فضل الله عباده حيث يثيب العاملين اكثر من ما يستحقون فيثيب العامل مرة واحدة ومرتين وثلاثة واكثر من ذلك ولا يعلم قدره الا الله .^(٢)

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٧٣ .

(٢) ينظر: تطريز رياض الصالحين ١/٧٤٧ .

المطلب السادس

المسؤولية تجاه المريض ويتضمن :

أولاً : عيادة المريض وزيارته.

ثانياً : الدعاء له وترقيته.

أولاً

عيادة المريض وزيارته

﴿٨١﴾ قال الامام البخاري : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ "

تخريج الحديث: رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي. (١)

غريب الالفاظ

تشميت العاطس: اي الدعاء له (٢)

(١) صحيح البخاري : كتاب الجنائز /باب : الامر باتباع الجنائز ٧١/٢ (١٢٤٠)، صحيح المسلم : كتاب الادب /باب : من حق المسلم للمسلم رد السلام ١٧٠٤/٤ (٢١٦٢) ، سنن الترمذي : ابواب الجمعة /باب :ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب ٣٨٧/٣ (٥١٢)، سنن ابي داود :كتاب الادب / باب :في العطاس ٣٠٧/٤ (٥٠٣٠)،سنن ابن ماجه :كتاب الجنائز/باب:ما جاء في عيادة المريض ٤٦١/١ (١٤٣٥).

(٢) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام : ١٨٣/٢ ،والفائق في غريب الحديث والاثر: ٢/٢٦١ ،والنهاية في غريب الحديث والاثر: ٤٩٩/٢ ،ولسان العرب : ٥٢/٢.

المعنى العام

بين الحديث ان السلام سنه ، وهو سنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب ، وتشميت العاطس للعاطس بالخير والبركة ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعه الله ، هذه كلها في حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير ان يخص البر بالبشاشة والمساءلة والمصافحة دون الفاجر المظهر لفجوره ، واذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على الكفاية . (١)

ما يستفاد من الحديث

- ١- ان من مسؤولية المسلم على اخيه المسلم المريض عيادته والدعاء له وهذه من اعظم واجل الحقوق التي دعى اليها الدين الاسلامي الحنيف .
- ٢- هذه الحقوق التي بينها النبي "صلى الله عليه وسلم" في الحديث كلها اذا قام بها الناس بعضهم مع بعض، حصل بذلك الألفة والمودة وزال مافي القلوب والنفوس من الضغائن والاحقاد . (٢)
- ٣- استحباب عيادة المريض ،وتجب إذا كان يجب بره ،كالوالدين وان كان يترتب على تركه مفسدة .
- ٤- استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها . (٣)

(١) ينظر: مرعاة المفاتيح : ١١٢٠/٣ .

(٢) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : ٢١١/٥ .

(٣) ينظر : معالم السنن : ٢٩٩/١ ، والاستذكار : ٤٢٠/٨ .

٥- اجابة الدعوة فأن كانت لعرس وجبت الاجابة ان لم يكن لمنكر لا يقدر على ازالته وان كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت .

٦- افشاء السلام بين المسلمين ،لانه دعاء بالسلامة ،وعنوان على المحبة والاخاء.
(١)

٧- بيان حق المسلم على المسلم فمنها واجب ومنها مندوب ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص. (٢)

٨- الارشاد الى حق المسلم على اخيه المسلم حيث ربط بينهما الاسلام، وفضل هذه الاشياء والحث عليها. (٣)

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر: ١١/١٨.

(٢) ينظر : نيل الاوطار : ٤/٢١.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٢٣.

ثانيا

الدعاء له وترقيته

﴿٨٢﴾ قال الامام ابو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ "

تخريج الحديث : رواه ابو داود والترمذي . (١)

دراسة رجال السند

- الربيع بين يحيى بن مقسم الاثناني ابوالفضل البصري صدوق له اوهام من كبار العاشرة مات سنة اربع وعشرين ومائتين . (٢)

- شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي مولا هم ابو يسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث هو اول من فتش

(١) سنن ابي داود : كتاب الجنائز /باب :الدعاء للمريض عند العيادة ١٨٧/٣ (٣١٠٦)،سنن الترمذي :ابواب الطب /باب ٤/٤١٠ (٢٠٨٣).

(٢) تقريب التهذيب : ٢٠٧/١ ،ولينظر : الثقات لابن حبان : ٢٤٠/٨، تهذيب الكمال : ١٠٦/٩، سيرا اعلام النبلاء: ٤٥٢/١٠.

بالعراق عن الرجل وذبح عن السنة وكان عابدا من السابعة مات سنة ستين ومئة.
(١)

- يزيد ابو خالد : هو ابو خالد الدالاني الاسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبد الرحمن
صدوق يخطئ كثيرا وكان يدلس من السابعة (٢)

- المنهال بن عمرو الاسدي مولاهم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة . (٣)
- سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن
عائشة وابي موسى ونحوها مرسله قتل بين يدي الحجاج دون المئة سنة خمسن
وتسعين ولم يكمل الخمسين . (٤)

- ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن
عم رسول الله "صلى الله عليه وسلم"، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول
الله "صلى الله عليه وسلم"، بالفهم بالقران فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه وقال
عمر لو ادرك ابن عباس اسناننا ما عشره من احد مات سنة ثمان وستين بالطائف
وهو احد المكثرين من الصحابة واحد العبادة من فقهاء الصحابة . (٥)

(١) تقريب التهذيب: ٢٦٦/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٤/ ٢٤٤، الثقات للعجلي: ٢٢٠/١،
الجرح والتعديل: ٣٦٩/٤، الثقات لابن حبان: ٤٤٦/٦، تاريخ بغداد: ٣٥٣/١، تهذيب الكمال:
١٢/ ٤٧٩، الكاشف: ١/ ٤٨٥.

(٢) تقريب التهذيب: ٦٣٦/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٣٤٦/٨، الجرح والتعديل: ٢٧٧/٩،
وتهذيب الكمال: ٢٧٣/٣٣، الكاشف: ٢/ ٤٢٢.

(٣) تقريب التهذيب: ٥٤٧/١، ولينظر: تهذيب الكمال: ٥٦٨/٢٨، الكاشف: ٢٩٨/٢.

(٤) تقريب التهذيب: ٢٣٤/١، ولينظر: التاريخ الكبير: ٤٦١/٣، الثقات للعجلي:
١٨١/١، الجرح والتعديل لابن ابي حاتم: ٩/٤، تهذيب الكمال: ٣٥٨/١٠، تذكرة الحفاظ:
٦٠/١.

(٥) تقريب التهذيب: ٣٠٩/١، ولينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١٦٩٩/٣، الاستيعاب في
معرفة الاصحاب: ٩٣٤/٣، اسد الغاية: ٢٩١/٣.

الحكم على الاسناد

اسناد الحديث فيه الربيع بن يحيى، ويزيد ابو خالد كلاهما صدوق فيكون الحديث معظم رجاله صدوق الا ان يزيد يدللس وجاءت روايته بصيغة العنعنة ^(١) وقد صرح بالسماع في رواية الامام الترمذي فيكون الحديث حسن والله اعلم ، وقد اورده ابو عيسى في سننه : وقال : هذا حديث حسن غريب. ^(٢)

المعنى العام

في هذا الحديث دليل على أن من السنة أن يعود الإنسان المريض المسلم وفيه أيضا حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم ومعاملته لأصحابه فإنه كان صلى الله عليه وسلم يعود مرضاهم ويدعو لهم ، و أن الإنسان إذا زار مريضا لم يحضر أجله أي ليس الذي فيه مرض الموت فقال أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات إلا شفاه الله من هذا المرض هذا إذا لم يحضر الأجل أما إذا حضر الأجل فلا ينفع الدواء ولا القراءة لأن الله تعالى قال ولكل أمة أجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ، وان الاجل اذا حضر لم يردده شئ . ^(٣)

(١) العنعنة :وهو الذي يقال في سنده فلان عن فلان وحكمه أنه متصل اذا امكن لقاؤهما مع براءتهما من التدليس .ينظر المنهل الروي في مختصر علوم الحديث : ٤٨/١ .

(٢) سنن الترمذي: ٤/١٠٤ .

(٣) ينظر: شرح رياض الصالحين : ٤/٤٨١ .

ما يستفاد من الحديث

١ - ان من المسؤولية تجاه المريض زيارته وهي من الافعال الحميدة لكون المريض في حاجة الى مساندة واعانة ،وتخفيف مايجد من الام المرض وتعبه ،وبها يحصل الدعم المعنوي للمريض والدعاء له بالشفاء والعافية ،وقد رغب النبي ((صلى الله عليه وسلم)) في زيارة المريض ووعدهم بعظم الثواب والاجر في هذه الزيارة .

٢-ان المريض الذي حضر اجله لا يفيد شي في تاخير عمره ، ولكن العائد اذا قرأعنده شيئاً يفيد في الاخرة وربما يسهل عليه مرضه ويهون عليه سكرات الموت (١) .

٣-وعد الله تعالى للزائر فيه بأن يطهره من ذنوبه ، ويعظم اجره ويدخله الجنة (٢)

٤-فيه استحباب الدعاء للمريض بهذا الدعاء وتكريره سبع مرات .

٥- فيه دليل على ان من السنة ان يعود الانسان المريض .

٦- فيه حسن خلق النبي "صلى الله عليه وسلم" ومعاملته لاصحابه فانه كان "صلى الله عليه وسلم" يعود مرضاهم ويدعو لهم. (٣)

٧-وفيه يستحب ان يدعي بهذا الدعاء مما يكون سببا في شفاء المريض .

٨-وفيه دليل على ان الانسان يكرر الدعاء لقد كان الرسول "صلى الله عليه وسلم" اذا دعا يدعو ثلاثا وتكرر الدعاء ثلاثا من الامور المشروعة . (٤)

(١) ينظر: شرح ابي داود للعيني: ٢٣/٦.

(٢) ينظر: مرعاة المفاتيح: ٢٤٧/٥.

(٣) ينظر: منار القاري: ٢٠٦/٥.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١١٠/٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فأحمد الله تعالى الذي من علي بإتمام هذا الجهد المتواضع وأسأله -جل وعلا- أن يتقبله مني و يجعله في ميزان حسناتي. تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث :

(١) قامت الدراسة على (٨٢) حديثا، وتبين بعد الدراسة أن منها (٥٢) حديثا صحيحا ، و (١٧) حسنا ، و (١٣) ضعيفا منها حديثان ضعيفان جدا .

(٢) أن الشعور بالمسؤولية ثمرة لتصوُّر الإنسان عن دوره في الحياة، والتعامل مع سنن الله في النفس والمجتمع، والتوازن بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات ، كذا فان الشعور بالمسؤولية هو المهم ، وهو دواؤنا وخلصنا من تلك الاوضاع .

(٣) اننا جميعا مسؤولون رجالا ونساءا وشيوخا ، فكل واحد منا مسؤول ، ومسؤوليته بحجم موقعه ، وبحدود امكانيته.

(٤) وجب على الإنسان أن يعبد الله ويوحده ولا يشرك به أحدا، فالمتأمل في كيفية خلق الإنسان وهذه الدقة في الإبداع والتكوين سيكتشف أن الله ما خلق الإنسان إلا ليعبده، حيث وهبه السمع والبصر ... و سخر له الشمس والقمر والكون كله من أجله، حتى يعبده حق العبادة.

(٥) شرع الله لنفسه حقوقا على عباده وأوجبها عليهم وهو يعلمهم ويوجههم لمعرفة هذه الحقوق حتى لا يضيعها فيحاسب عليها.

(٦) ان رسالة الإسلام التي جاء بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) هي نعمة عظيمة أنعمها الله على عباده أجمعين؛ وقد أوجب الله (سبحانه وتعالى) على عباده أجمعين طاعة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما أمر به، وحذر من مخالفة أمره وعصيانه، ومخالفة ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، وجعل طاعة

الرسول (صلى الله عليه وسلم) من طاعته (سبحانه وتعالى) والإيمان الجازم بالنبى (صلى الله عليه وسلم) يقتضى التسليم لما جاء به، وطاعته فيما أتى به وبلغه عن ربه (عز وجل)

(٧) ان خير الناس وأفضلهم بعد الأنبياء . عليهم السلام . هم صحابة رسول الله . (صلى الله عليه وسلم) الأخيار الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه، ونقل دينه، وحفظ شريعته، فكانوا أعمق الناس علماً، وأبرهم قلوباً، وأقلهم تكلفاً، وأزكاهم نفوساً، وأصدقهم لهجةً، بذلوا النفس والنفس في نصره النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم، وإقامة الدين.

(٨) ان مسؤولية الدعوة تجاه أنفسهم أضخم بكثير من مسؤولياتهم تجاه المجتمع، وخطورة التقصير فيما للدعاة على أنفسهم من واجبات يفوق خطورة التقصير فيما للمجتمع عليهم من حقوق .

(٩) الرجل بطبيعته هو المسؤول الأول عن بيته والقوام فيها ، فالرجل لا يستطيع التخلي عن هذه المسؤوليات وهو الذي كلفه الشرع بإدارة البيت وأوصاه بالإحسان إلى زوجته وأولاده فينبغي عليه أن يكون على قدر المسؤولية، ويحسن الى أهل بيته : والإحسان والمودة والرحمة لا يفعلها إلا الرجال ، فهم يعلمون قيمة المرأة ودورها في حياتهم .

(١٠) ان مهمة الآباء ومسؤوليتهم تجاه الأولاد من الشمولية بمكان؛ إذ تنتظم أمور المعاش والمعاد، وتتوخى صلاح الدنيا والآخرة، وهذا يستدعي الفقه في الدين، والوقوف على مجريات الحياة وأنماطها؛ ليتأهل الولد لأمر دنياه، وليقوم قبل ذلك بواجباته الدينية، ويعرف حق ربه (عز وجل) وحقوق الخلق.

هذا ما مكّن منه ربي في هذا العمل المتواضع وأرجو أن ينفعني الله به وينفع به غيري وأن ينال رضاه وقبوله واستحسان البشر وقبولهم . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

رقم الصفحة	الاحاديث	ت
١١٦	«إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»	١
٨٥	اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»	٢
٢٠٣	أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»	٣
٤٥	ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْيَابِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»	٤
٢٦١	إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيُّ عِلَاجِهِ»	٥
٢٣٤	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»	٦
١٢٣	اسْتَعْوِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالنَّشِيبِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»	٧
١٧٦	اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ نَفِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»	٨
١٣١	اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ آتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ»	٩
٨٠	اعزِلِ الْأَدَى، عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»	١٠
١٦٢	أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا ثُمَّ يُعَلِّمَهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»	١١
١٩٦	أَكْرَمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدْبَهُمْ»	١٢
١٦٩	أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقٌّ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ، إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»	١٣
٢٠١	إِنَّ أَبَرَ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلًا وَدَّ أَبِيهِ»	١٤
١٨	أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»	١٥
٣١	إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُفْسِطِ»	١٦
٤١	انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجِرُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»	١٧
٩٠	أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»	١٨
١٧٥	إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ بَيْنَكُمْ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَأْدَنِّي لِي فَأَكُونُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُمْ فَأَذِنَ لَهُ»	١٩

رقم الصفحة	الاحاديث	ت
٨٠	الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»	٢٠
٦١	ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»	٢١
١٨٠	التي نسرته إذا نظرت، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»	٢٢
٢٦٣	ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب، آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعفها فتروجها فله أجران "، ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، فذ كان يركب فيما دونها إلى المدينة	٢٣
٢٦٧	حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، وتبأغ الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس "	٢٤
١٦٦	خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»	٢٥
٢٢١	خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»	٢٦
٢٧	الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»	٢٧
١٣٧	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً	٢٨
٢٠٤	الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، الرحم شجرة من الرحمن، فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله»	٢٩
١٠٤	عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت فيها النار» قال: فقال: والله أعلم: «لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتها، فأكلت من خشاش الأرض»	٣٠
١٨٣	فلا تفعلوا، فإني لو كنت امرأاً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»	٣١
٢٥٨	قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فآكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره "	٣٢
١٩٠	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٣٣
٣٥	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»	٣٤
٢٤٦	الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»	٣٥
٩٧	لا تحاسدوا، ولا تناجسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»	٣٦
٧٧	لا تحورن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»	٣٧
٢٤٤	لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ومآداً عمل فيما علم»	٣٨

رقم الصفحة	الاحاديث	ت
١٥٠	لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»	٣٩
١٠٨	لَا تَمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ»	٤٠
١٧٨	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ	٤١
٢١٨	لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا»	٤٢
٢٤١	لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»	٤٣
١٤٧	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ	٤٤
١٠١	لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»	٤٥
١٠٨	لَعَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ»	٤٦
٤٩	اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»	٤٧
٣٧	اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» ،	٤٨
٢١١	لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ وَصَلَهَا»	٤٩
٨٦	لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا»	٥٠
١١٢	لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُونُونَ»	٥١
٢١٦	مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ»	٥٢
٢٥٤	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يَنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»	٥٣
١٥٤	مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ» ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَنْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَنْكَلُوا» وَأُخْبِرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا	٥٤
٩٥	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	٥٥
١٢٧	مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلْلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٥٦
٩٢	مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»	٥٧
٧٢	مِثْلُ الْمُذْهِبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةَ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُؤٌ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَادُوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَّوهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأْدِيبُكُمْ بِي وَلَا بَدَّ لِي مِنْ	٥٨

رقم الصفحة	الاحاديث	ت
	الماء، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ "	
١٨٧	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاصْرَبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ	٥٩
١٣٩	مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»	٦٠
٢٦٠	مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»	٦١
١٤٣	مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي	٦٢
٦٥	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ .	٦٣
٧٤	مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	٦٤
٢٠٨	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»	٦٥
١٥٧	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٦٦
١١٩	مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قَبْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرَاطَانِ ، قِيلَ: وَمَا الْقَبْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»	٦٧
٢٧٠	مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعُ مَرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاكَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ "	٦٨
١٠٥	مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا» . وَرَأَى قَرِيْبَةً تَمَلُّ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قُلْنَا: نَحْنُ. قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»	٦٩
٢٢٥	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا بُؤْدَ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»	٧٠
٢٥٠	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»	٧١
١٩٣	مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»	٧٢
٢٣٤	مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»	٧٣
٢٣٧	الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكْفُ عَلَيْهِ ضَيْعَتُهُ، وَيَحْوِطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»	٧٤
٢١	نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَحَفَظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَّهَ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ " ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزْوَمُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.	٧٥
٢٥	هُمُ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَنْكَلُمُونَ بِلِسَانِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرَلْ تِلْكَ الْفَرَقَ كُلَّهَا،	٧٦

رقم الصفحة	الاحاديث	ت
	وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»	
٦٨	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ تَمْ تَدْعُوهُ فَلَا يَسْتَجَابُ لَكُمْ»	٧٧
٢١٤	وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَاقِيهِ»	٧٨
٥٢	وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا	٧٩
٥٦	يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامًا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»	٨٠
١٣٥	يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»	٨١
١٥٥	يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا، وَبَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا	٨٢

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

- ١- الاستذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠م
- ٢- الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ) ، شرحه باسم «النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية» ، المحقق: عبد القادر الأرنؤوط - طالب عواد ، الناشر دار ابن كثير دمشق- بيروت"
- ٣- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م"
- ٤- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان"
- ٥- التيسير بشرح الجامع الصغير ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٦- الثقات : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة

العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م

٧- الجرح والتعديل ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٩- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

١٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١١- الفائق في غريب الحديث والأثر ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، المحقق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان

- ١٢- الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر
- ١٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
- ١٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ ،
- ١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ١٧- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،+ الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
- ١٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت"

١٨- أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٩- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:

أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت،

٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)،

المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٢٣- معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)،

تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

- ٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت"
- ٢٥- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر
- ٢٦- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، المحقق: عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٢٧- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة
- ٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ
- ٣٠- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي
- ٣١- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني ، دار النشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية

٣٣- تاريخ الثقات ، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) ، دار الباز ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م

٣٤- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق الدكتور بشار عواد معروف ، الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .

٣٥- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت

٣٦- تذكرة الحفاظ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م

٣٧- تطريز رياض الصالحين ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

٣٨- تقريب التهذيب ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق محمد عوامة ، الناشر دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٣٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبلي المزي (المتوفى:

٧٤٢هـ) ، المحقق د. بشار عواد معروف ، الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٤٠- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون

، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة الأولى ، ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط - رحمه الله - ، وأيضاً أضيفت

تعليقات أيمن صالح شعبان (ط : دار الكتب العلمية) في مواضعها من هذه الطبعة ٤١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد

الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة

- بيروت ، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٤٢- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الأولى

١٩٨٧م

٤٣- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) ،

دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

٤٤- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ،

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٤٥- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام ، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٤٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيا ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٧- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٨- شرح رياض الصالحين ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦ هـ

٤٩- شرح سنن أبي داود ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٠- شرح صحيح البخارى لابن بطلال ، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥١- طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) ، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى:

٨٢٦هـ) ، الناشر الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

٥٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ

٥٤- غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، المحقق د. محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

٥٥- غريب الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ) ، المحقق د. عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الأولى ١٣٩٧

٥٦- غريب الحديث ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلجعي ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز"

٥٨-فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود و صبري بن عبد الخالق الشافعي وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

٥٩-فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتنمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

٦٠-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦

٦١-قوت المغتذي على جامع الترمذي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٦٢-كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر دار الوطن - الرياض

٦٣-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

- ٦٤-لسان الميزان ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، المحقق دائرة المعارف النظامية - الهند ، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
- ٦٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م "
- ٦٦-القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م "
- ٦٧-مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٦٨-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
- ٦٩-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- ٧٠-مشارك الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث

٧١- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، المحقق محمد المنتقى الكشناوي ، الناشر دار العربية - بيروت ،

الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ"

٧٢- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، المطبعة العلمية - حلب ، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٧٣- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ، المحقق عبد السلام محمد هارون ، الناشر دار الفكر ، عام النشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٧٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٧٦- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط ، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م"

- ٧٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٧٨- نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر دار الحديث، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
- ٧٩- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٨٠- تسهيل العقيدة الإسلامية: عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
- ٨١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٢-: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة
- ٨٣- الأعياد وأثرها على المسلمين: سليمان بن سالم السحيمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨٤- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

(المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٨٥- التعليقات السنوية على العقيدة الواسطية: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الإله بن عثمان الشايع، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٦- المواقف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار الجيل - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٨٨- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.

٨٩- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

٩٠- الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٩١- فقه السنة: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان،

الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

- ٩٢- الاحكام شرح أصول الاحكام : عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- ٩٣- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- ٩٤- التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ٩٥- الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الاثير :مجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الاثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق :احمد بن سليمان _ ابي تميم ياسر بن ابراهيم ،الناشر : مكتبة الرشد ، الرياض _ المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٩٦- دائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٩٧- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- ٩٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٩٩- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتدال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محب الدين الخطيب.

١٠٠- لمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان

الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦

١٠١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٢- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار ابن خزيمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٣- الاختيار لتعليل المختار: المؤلف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)

تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- ١٠٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ
- ١٠٦- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ١٠٧- المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م
- ١٠٨- المنجد في اللغة: دار المشرق، بيروت، الطبعة الاربعون ٢٠٠٣ م .
- ١٠٩- التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، ط: دار العربية .
- ١١٠- علم الاجتماع: دكتور علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع
- ١١١- المسؤولية الاجتماعية والشخصية المسلمة، دراسة نفسية تربوية، سيد أحمد عثمان
- ١١٢- علم الأخلاق الإسلامية: مقداد يالجن.
- ١١٣- من المسؤول عن تربية النشء: أحمد محمد أحمد، مجلة الوعي الإسلامي، العدد (١٦٨)، السنة الرابعة عشرة، ذو الحجة (١٣٩٨ هـ)
- ١١٤- المطلع على ابواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي أبو عبدالله، الناشر: المكتب الاسلامي _بيروت، تحقيق: محمد بشير الادلبي، بيروت، ١٩٨١-١٤٠١.

١١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١١٦- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول : حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر : دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

١١٧- موقع الالوكة .